

الرقم ٨١٢

المجموع ٢ رسائل

ما في هذه المجموعة :

١ - رد على الشيعة ، لزين العابدين بن يوسف الأسكوبي . كتبه أيام السلطان محمد خان ابن السلطان ابراهيم خان وفي عهد وزارة محمد بك .

٢ - رسالة تتضمن استفتاء في الطاعون وجوابه .

٣ - في النيل مبدأه ومنتهاه . خرافية صرفة .

٤ - رسالة في التتن . لعبد الغني بن اسماعيل النابلسي .

عقيده ردي
اهل الشيع

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم على ان شرح صدورنا
بنور الاهتداء وطهر قلوبنا عن دنس الشبه والادعاء ونشكرك على ان اسعدنا بسنن
السعداء وابعدنا عن بدع الخذلة الاشقياء ونصلي على نبيك محمد المبعوث من اشرف القرون
اشرف الانبياء الذي اعزه الله بالاجهاد والانصار البررة الاتقياء وعلى آله وازواجه
الطاهرات عما تقبح به اهل الاهواء واصحابه الهداة في غياهب الضلال كانجم السماء اما
وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله الغني زين العابدين بن يوسف الاسكوبي هذه مباحث
وافية واقوال كافية في تحقيق ما هو العقيدة والصنيعة للشيعة الشنيعة وبيان
انهم هل يكفرون بتلك العقيدة والصنيعة مفرغة في قالب الايجاز والاختصار مستنبطة
من مشاهير التفاسير ودواوين الاخبار مع ما سمحت به آراء اكابر الائمة وانظار علماء
الامة الذاهبين في المذاهب الاربعة المستقيمة السالكين منهج السنة القويمة حاولت
جمعها بعدما شاهدت بعض العلماء يكفر هؤلاء الكافرين وبعضا آخر يكفر المكفرين واني
وان عددت ارضاء المنكر اعظم من بعض الانوف ومناط العيوق الا اني لاحظت في
ذلك ما رواه الخطيب البغدادي في كتاب جامع الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ظهرت
البدع وسب اصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فجاءت بحمد الله تعالى رسالة عذراء لم يظفر احد بمثا
لها ومجموعة غراء لم ينسج على منوالها فتوسلت بها الى عتبة خاقان خواقين الافاق
سلطان السلاطين على الاطلاق مالك رقاب الامم قهرمان الروم والعرب والعجم ماحي

الكفرة الطغام مشيد قواعد الامن والامان ممتثل ان الله يامر بالعدل والاحسان
السلطان بن السلطان السلطان محمد خان ابن السلطان ابراهيم خان لا زال غصن اقباله
بسحائب ميمنته منصورا وما برح مجاهدا في سبيل الله منصورا وادام الله تعالى ايام الصدر
المكرم والدستور المعظم المستعلي على متقدمي الوزراء استعلاء الشمس على كواكب السماء
الفاروق بين السمين والغث المهتدى به في الدنيا والدين مصداق ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء الوزير الاعظم احمد باشا لا زال قائما بمصالح الاسلام وهذه دعوة شاملة للانام
فان وقعت في حيز القبول فهو منتهى المنى والمامول وهي مرتبة على مقدمة واربع
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي الاجتهاد والافتاء واما المقالات فالاولى في بيان فرق
اهل القبلة وتفصيل عقائد الشيعة منهم والثانية في الايات التي اخذ العلماء منها القول
بكفر الشيعة والاحاديث الواردة في حقهم والثالثة في افتاء العلماء بكفرهم والرابعة في
بيان حال متاخريهم وانه لا شبهة في ان دارهم دار الكفر حكما وافتاء العلماء بذلك واما
الخاتمة ففي محصل المقالات والتكلم على الاجمال مقدمة الاجتهاد
لغة على ما ذكره عضد الملة والدين تحمل الجهد في امر واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعي وقال العلامة التفتازاني في التلويح هذا هو المراد بقولهم بذل
المجهود لنيل المقصود وقال الشيخ الامام البزدوي في اصول الكلام في شرطه وحكمه
اما شرطه فان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه
معانيها وان يعرف وجوه القياس على ما تضمنه كتابنا هذا واما حكمه فالاصابة بغالب

الراى

الراى حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
انتهى وقال في التلويح المراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر
هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع عند طلب الحكم دون الحفظ
عن ظهر الغيب ثم قال في اسانيد الاحاديث يكفي الرجوع الى كتب الائمة
الموثوق بهم كالبخاري وكتاب مسلم والبغوي والصغاني وغيرهم وخص
السنة بالاحاديث الواردة في الاحكام وقال السبكي في جمع الجوامع
المجتهد الفقيه هو البالغ العاقل ذو ملكة يدرك بها العلوم ذو
الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام من
الكتاب والسنة وان لم يحفظ المتون ثم ذكر اشتراط العلم بالاجماع
اهو وافق فيما يجتهد فيه ام لا لئلا يخرقه والعلم بالنسخ واحوال
رواة الاحاديث وقال ويكفي في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك وصرح
بذلك الامام في المحصول وقال ابن حجر ادون اصحابنا فمن بعدهم يبلغ
ذلك فيفيد ان اكثر من افتى من المتاخرين بكفر الروافض والطائفة
الزيدية مجتهدون وقال اكثر العلماء لا يشترط علم الكلام لعدم الحاجة
اليه وكذا القياس وفروع الفقه لتوقفها على الاجتهاد ولزوم الدور
من توقفه عليها وقال المحققون يجوز تجزي الاجتهاد وهو ان يجتهد
الفقيه في بعض المسائل ويجهل كثيرا منها واستدلوا عليه بالعقل

والنقل اما العقل فهو انه لو اشترط عدم التجزي لوقع العلم بالجميع واللازم
منتفٍ فالملزوم مثله واما النقل فهو ما ذكروه من ان مالكا رضي الله عنه
مع الاتفاق على اجتهاده سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين
لا ادري واجاب في اربعة منها وقالوا ليس كل من انتحل بشبهة كاكثر
اهل البدع مجتهدا وقال السبكي في جمع الجوامع بعد ما ذكر المجتهد بالمذهب
ودونه المجتهد في المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه
ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر ثم قال
ونافي الاسلام مخطئ آثم كافر انتهى ولا خلاف في صحة فتوى المجتهد
واختلفوا في المقلد فذهب جماعة الى جواز افتائه ومنعه آخرون
وقال عضد الملة والدين في شرح مختصر المنتهى ما حاصله ان مذهب
الامام الاعظم والامام الشافعي رضي الله عنهما جواز افتاء المقلد
وقال في الاستدلال عليه لنا انه وقع افتاء العلماء وان لم يكونوا
مجتهدين في جميع الاعصار وتكرر ولم ينكر فكان اجماعا وقال في الكتاب
المذكور ويجوز الاستفتاء ممن اشتهر بالعلم والعدالة او انتصب
للفتوى والناس يستفتونه وافقه السبكي وغيره في ذلك وقالوا
يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل وكذا في الافتاء اذا رأى
المفتي فيه مصلحة دينية مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك كذا
ذكره

ذكره شهاب الدين ابن حجر في اداب القضاء وقد علم مما ذكرنا من
التفصيل ان ما وقع من افتاء العلماء المتأخرين بكفر الرافضة انما
هو بالاجتهاد المقارن للتقوى والاستناد المعتبر في الفتوى والقدح
فيهم يؤول الى القدح في الدين ويرجع الى الضلال المبين المقالة الاولى
في تفصيل فرق اهل القبلة وبيان نبذ من عقايد الشيعة اعلم ان
كبار الفرق التي ورد فيها الحديث المشهور ثمانية الشيعة والمعتزلة
والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية
اما الشيعة فهم اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا اصولهم
ثلث فرق غلاة وزيدية وامامية اما الغلاة فهم ثمانية عشر فرقة
الاولى السبابية هم اصحاب عبد الله بن سبا قال لعلي كرم الله
وجهه انت الاله حقا فنفاه الى المدائن وقال لم يمت علي وانما قتل
ابن ملجم شيطانا تصور بصورته وانه في السحاب والرعد صوته
والبرق سوطه وينزل الى الارض يملأها عدلا وهؤلاء الضالون
يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين الثانية
الكاملية اصحاب ابي كامل قال بكفر الصحابة بترك بيعة علي وبكفر
علي بترك حقه وقال بتناسخ الارواح وتناسخ الامامة لانها
نور ينتقل من شخص الى آخر وقد ينقلب نبوة الثالثة

البنانية اصحاب بنان بن سمعان قال ان الله تعالى على صورة انسان
ويهلك كله الا وجهه وروح الله حلت في علي ثم ابنه محمد بن حنيفة
ثم في ابنه هاشم ثم في بنان القائل الرابعة المغيرية اصحاب مغيرة
بن سعيد العجلي قال ان الله تعالى جسم على صورة الخلق على راسه تاج
و[illegible] اذا اراد ايجاد شيء تكلم بالاسم الاعظم الخامسة الجناحية
اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذات الجناحين
قال بتناسخ الارواح وبانه كان روح الله تعالى في ادم ثم في شيث
ثم الانبياء والائمة وانتهت النوبة الى علي واولاده الثلاثة ثم
الى عبد الله بن معاوية القائل وقال اصحابه انه حي مقيم في جبل
اصفهان وسيخرج وانكروا القيمة واستحلوا المحرمات من لحم
والميتة والزنا وغيرها السادسة المنصورية اصحاب ابي
منصور العجلي كان عند ابي جعفر محمد الباقر فتبرأ منه وطرده
فادعى الامامة وزعم اصحابه انه صعد الى السماء فمسح الله
تعالى راسه بيده فقال يا بني اذهب فبلغ مني وقالوا الرسالة
لا تنقطع ابدا والجنة رجل امرنا بموالاته والفرايض ايضا
رجال كذلك والنار رجل امرنا بمعاداته والمحرمات ايضا رجال
كذلك السابعة الخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي

كان

ادعى الامر لنفسه

فالبعض لهم رجل

كان له عند ابي عبد الله جعفر الصادق فلما علم تجاوزه في حقه
تبرأ منه فادعى الامر لنفسه فقال اصحابه الائمة انبياء وابو
الخطاب نبي ففرضوا اطاعته ثم زاد وان الائمة الهة والحسن
والحسين ابنا الله تعالى عن ذلك وجعفر الصادق اله الا ان
ابا الخطاب افضل منه وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار الامها
فتركوا الواجبات واستباحوا المحرمات ومن معتقدات هؤلاء ان
شهادة الزور جائزة للموافقين على المخالفين الثامنة الغرابية
وهم القايلون بان عليا اشبه بمحمد من الغراب بالغراب والذباب
بالذباب فاشتبها على جبريل فغلط فبلغ الرسالة الى محمد وكانت
لعلي وقال شاعرهم في ذلك غلط الامين فجازها حيدرا وهم يلعنون
صاحب الريش ويعنون به جبريل عليه السلام التاسعة
الذمية بفتح المعجمة سموا بذلك لذمهم محمدا صلى الله عليه وسلم
بان عليا بعثه لدعوة الناس اليه فدعى الى نفسه وقال بعضهم
بالالهيتهما واختلفوا في التقديم والتاخير وزاد بعضهم الالهية
الحسنين وفاطمة وطرحوا التاء من اسمها تحاشيا عن وصمة
التانيث وقالوا هذه الخمسة شيء واحد والروح فيهم بالسوية
العاشرة الهاشمية اصحاب هشام بن سالم الجواليقي وهشام

بن الحكم اتفقوا على ان الله تعالى جسد واختلفوا في كيفيته فقال ابن
الحكم يتساوى طوله وعرضه وعمقه يتلالا كالسبيكة البيضاء
وقال ابن سالم هو على صورة رجل وله حواس وآلات كالانف والاذن
والعين وفرة سوداء من الشعر ونصفه الاعلى مجوف واثبتوا له
القيام والقعود والطعم واللون وسائر الكيفيات الحادية عشر
الزرارية اصحاب زرارة بن اعين قال بحدوث الصفات لله تعالى
وبانه كان قبل حدوثها بلا حيوة الثانية عشر اليونسية اصحاب
يونس بن عبد الرحمن القمي قال ان الله تعالى على العرش تحمله الملائكة
وهو اقوى منهم كالكركي يحمل رجلاه وهو اقوى منهما الثالثة عشر
الشيطانية اصحاب محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق والطاق
اسم موضع قال الله تعالى نور على صورة انسان وانما يعلم الاشياء
بعد كونها الرابعة عشر الرزامية قالوا بامور فاسدة منها
ان الله حل في ابي مسلم واستحلوا المحارم وتركوا الفرائض ومنهم
من ادعى الالهية الخامسة عشر المفوضة وهم القائلون
بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد وبعضهم عليا في ذلك
السادسة عشر البدائية وهم القائلون بجواز البداء على
الله تعالى لعدم علمه بعواقب الامور السابعة عشر
النصيرية

النصيرية والاسحاقية قالوا بحلول الله تعالى في علي واولاده وقد
ابطلنا مذهبهم الفاسد ومذهب من يجوزهم في الحلول بالبراهين
الدامغة في تفسيرنا لسورة الاخلاص الثامنة عشر الاسماعيلية
وهم المنسوبون الى اسماعيل ابن جعفر لاثباتهم الامامة له ولهم
عقايد فاسدة اعاذنا الله تعالى منها ومن عقايدهم ان الله
تعالى ليس بموجود ولا معدوم وقدحوا في الشريعة بان الغسل لم
وجب في المني دون البول ولم تقضي صوم الحايض دون صلاتها
ومنعوا التكلم في بيت فيه سراج اي موضع فيه متكلم او فقيه
فلم يزالوا مستهزئين بالنواميس الدينية والاحكام الشرعية
حتى ظهرت شوكتهم فاظهروا استحلال المحرمات فصاروا
كالحيوانات بل اضل منها واما الزيدية فهم المنسوبون
الى زيد بن علي زين العابدين وزيد كان اماما جليلا ويروى
انه خرج الى الكوفة وتابعه خلق كثير وحضرت اليه الشيعة
وقالوا له تبرأ عن الشيخين ونحن نبايعك فابى فقالوا انا
نرفضك فقال اذهبوا انتم الرافضة وسميت شيعته با
لزيدية وهم ثلاث فرق الاولى الجارودية اصحاب
ابي الجارود الذي سماه الباقر سرحوبا وفسره بانه شيطان

يسكن النجى قالوا بالنص على امامة على وكفروا الصحابة بمخالفتهم
الثانية السليمانية اصحاب سليمان بن جرير قالوا يكون الامامة
شورى وبانعقادها برجلين من مسلمين وكفروا عثمان وطلحة
وزبير وعايشة الثالثة البتيرية اصحاب بتير الثقفي وهم اتفقوا
السليمانية في اكثر عقايدهم واما الامامية فقالوا بالنص الجلى
على امامة على وكفروا الصحابة وتنجبوا الى معتزلة والى اخبارية
يعتقدون بما وردتها ظواهر الاخبار ومتاخروا هولاء ينقسمون
الى مشبهة والى ملتحقة بالفرق الضالة كذا في المواقف وشرحه
والامامية عدت فرقة واحدة لقلة الخلاف بينهم في اول الامر
الا ان الشيطان كان لايزال يغويهم الى ان تمادى بهم الزمان وتوفرت
بينهم العصبية فافترقوا على الوجه الذى سبق نقلا عن المواقف وشرحه
واما المعتزلة المتابعون لواصل بن عطاء الذى اعتزل عن
مجلس الحسن البصرى فهم عشرون فرقة الواصلية والعمروية والهذلية
والنظامية والاسوارية والاسكافية والجعفرية والبشرية والمزدارية
والهاشمية والصالحية والحابطية والحدبثية والعمرية والثمامية
والخياطية والكعبية والجبائية والبهشمية واما الخوارج
وهم الذين خرجوا على على عند التحكيم فهم عشرون فرقة المحكمة
والبيهسية والازارقة والعاذرية والاصفرية والاصفرية
والاباضية والحفصية واليزيدية والحارثية والقائلون

بطاعة

بطاعة لم يقصد بها الله تعالى والميمونية والحمزية والشعيبية و
الحازمية والخلفية والاطرافية والمعلومية والمجهولية والصلتية
والثعالبة واما المرجئة وهم الذين يعتمدون على الرجاء بناء على
ان المعصية لا تضر مع الايمان فهم خمس فرق اليونسية والعبيدية
والغسانية والثوبانية والتومنية واما النجارية وهم المتو
سطون بين السنة والاعتزال فهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية
والمستدركية واما الجبرية القائلون بان فعل العبد بجبر الله
فهم اربع فرق الاشعرية والنجارية والضرارية والجهمية واما
المشبهة الذين شبهوا الخالق بالمخلوق والناجية الذين هم اهل
السنة والجماعة فكل واحد منها فرقة واحدة وهذه هي الفرق
الثلاث والسبعون على ما نطق به الحديث المشهور وكلامنا في
الرسالة في تحقيق حال الشيعة وبيان معتقدهم دون غيرهم المقالة
الثانية في الايات الشاهدة بكفر الشيعة والاحاديث الواردة
في حقهم وفيها مقصدان المقصد الاول في الايات وهي كثيرة
ومنها قوله تعالى في سورة الانفال ان الذين امنوا وهاجروا و
جاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون
حقا لهم مغفرة ورزق كريم الاية قال المفسرون المراد بالذين امنوا
وهاجروا المهاجرون وبالذين اووا ونصروا الانصار وقال
بعض المحققين ليت شعرى لم يدل هولاء الطاعنون المغفرة
العظيمة باللعنة الفاحشة والايمان الكامل بالكفر الشديد

والوزر الكريم بالعذاب العظيم وان هذا الا كفر شديد وضلال بعيد
انتهى ومنها قوله تعالى في سورة الفتح محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله
ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية
ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى
على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار الاية قال شهاب الدين ابن
حجر من هذه الاية اخذ الامام مالك رضي الله عنه القول بكفر الروافض
الذين يبغضون الصحابة فهو كافر وقال لان الصحابة يغيظونهم ومن
اغاظه الصحابة فهو كافر ثم قال وهو ماخذ حسن يشهد له ظاهر الاية
ومن ثمه وافقه الشافعي رضي الله عنه في قوله بكفرهم ووافقه ايضا
جماعة من الائمة انتهى كلامه ومنها قوله تعالى ايضا في سورة الفتح
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في
قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا الاية فصرح تعالى
برضاه على اولئك وهم الف ونحو اربع مائة قال شهاب الدين ابن
حجر لا يقع رضا الله الا على من يعلم الله موته على الاسلام ثم قال ومن
لم يصدق ذلك فيهم فهو مكذب بما في القران ومن كذب بما في القران مما
لا يحتمل التاويل كان كافرا جاحدا ملحدا مارقا انتهى وهولاء الضالون
متفقون على ذلك التكذيب كما تفوه به بعض المتصلفة المؤلفين من
علمائهم في رسالة التي ارسلها الى العراق مجادلة حيث صرح فيها [illegible]
بان ائمتنا متفقون على كفر الصحابة بترك مبايعة علي الاستلة

رجال

الاستلة رجال فيعلم من ذلك اتفاق عامة متاخريهم على ذلك بلا
شبهة واما اتفاق متقدميهم من العلماء او اتفاق الائمة الفاطميين
على ما يظهر من زعم ذلك المؤلف فبهتان عظيم كيف والائمة المذكورون
كانوا لا يزالون ذاكرين الصحابة بالخير والمغفرة على ما هو مذكور في
كتبنا وكتبهم ومن اعاظم علمائهم المرتضى وقد قال في بعض تصانيفه
واني اطيل العجب من اصحابنا ممن يعتقد ان القران نزل بذم
رجال من الصحابة كما يقولون في قوله تعالى يوم يعض الظالم على يديه
الاية وكيف تقبل عقولهم وتمثل اوهامهم ذلك في قوم قد بلغوا الغاية
القصوى في الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والالتباس به
والاشتمال عليه وانه كان صلى الله عليه وسلم يعظمهم في ظهر الغيب
ويجلهم انتهى كلامه وايضا من كبار علمائهم الطبرسي وقد اعترف
في كتبه بعلو شان الصحابة رضي الله عنهم وصرح بنزول الايات
المذكورة هنا في الرضاء عنهم والثناء عليهم عموما وخصوصا ونقل
في ذلك ايات اخر تزيد على عشرة ايات فعلم ان اعتقاد جمهور هولاء
المخذلة في كفرياتهم انما هو عن جهل وعناد من غير تقليد عالم ذا استناد
ومنها قوله تعالى في سورة البقرة وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس الاية حيث جعل الله الصحابة المخاطبين
وسطا من بين ساير الامم وجعلهم شهداء عليهم فكونهم وسطا
انما هو بحسب خلق دينهم [illegible] عن الافراط الواقع لليهود كتحتم
القصاص في قتل النفس وحرمة البيتوتة مع الحايض في بيت

ووجوب قطع محل النجاسة من الثوب وخلوه عن التفريط الواقع
للنصارى كتعيين العفو عن القصاص وجواز مباضعة الحيض و
مباشرة النجاسات واما كونهم شهداء على العباد فانما هو بسبب كونهم
في غاية العدالة ونهاية حسن الاعتقاد وقال الطبرسي من علماء
الشيعة انما نزلت في حق الصحابة رضي الله عنهم ونقل الاجماع
على دخول احد عشر صحابيا في ذلك الخطاب من الصحابة الذين
يكفرهم جمهور هؤلاء الضالين وقال شهاب الدين ابن حجر في الصحابة
هم المشافهون بهذا الخطاب على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر في هذه الاية ماذكره في الاية السابقة من كفر المنكرين
والحادهم ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران ان كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الى آخر الاية
وظاهر ان المخاطبين بها انما هم الصحابة رضي الله عنهم على ما
سبق وان الله تعالى شهد لهم بكونهم خير سائر الامم وهو اعلم
باحوال عباده وقال شهاب الدين ابن حجر في هذه الاية ولا شك
انه من ارتاب في حقيته بشيء مما اخبر الله تعالى به كان كافرا
باجماع المسلمين انتهى كلامه رفع مقامه ومنها قوله تعالى
في سورة الحشر في بيان المستحقين لمال الفيء للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله و
رضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين
تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان

بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين
جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
الاية قد علم من سياق الاية الكريمة ان المستحق لمال الفيء انما هو من
اتصف بالاخراج من الديار وابتغاء فضل الله ورضوانه ونصرة
الله تعالى ولا خلاف بين اصحاب السير ان اول من اتصف بذلك
كان ابوبكر الصديق رضي الله عنه وقال ابن كثير في تفسيره وما احسن
ما استنبط الامام مالك رضي الله عنه في هذه الاية من ان الرافضي
الذي يسب الصحابة ليس من المستحقين لمال الفيء لعدم اتصافه
بما يمدح الله به هؤلاء في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان الاية واقول هذا الكلام انما يتصور في
حق متقدمي هؤلاء الضالين والا فمتاخروهم بمعزل عن استحقاق
ولا يحتاج في ذلك الى الاستنباط من كلام الملك الخلاق اذ الكفر
موجب للحرمان عن حظوظ اهل الايمان وقال الطبرسي من كبار علمائهم
نزلت هذه الاية في اربع مائة نفر من صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبسوا انفسهم على طاعة الله ومنعوها عن التصرف
في اسباب الدنيا وهكذا رواه الطوسي عن ابي جعفر وعن ابن عباس
وليت شعري من اي وجه يقولون بكفر هؤلاء الاشراف بعد الاتصاف
بهذه الاوصاف والعجب كل العجب من هؤلاء الضالين كيف يتجاسرون
على القول بكفر اكابر الصحابة الذين اظهروا دين الاسلام واقاموه
بكمال الاهتمام بمجرد ترك بيعتهم لعلي كرم الله وجهه ولا يلتفتون

الى ان معتقدهم وامامهم وهو سيدنا علي كرم الله وجهه لم يكفر الصحابة
الذين حاربوا معه في وقعة معاوية رضي الله عنه على ما هو مسطور في نهج
البلاغة الذي هو من كتبهم المنسوبة الى سيدنا علي حيث ذكر فيه انه كتب
الى عماله يخبرهم عما وقع بينه وبين معاوية اما بعد فانا التقينا
نحن والقوم بصفين وربنا واحد ونبينا واحد ودعوتنا واحدة
لا نستزيدهم بالايمان بالله وبالتصديق برسوله ولا يستزيدوننا
الامر واحد الا ما اختلفنا عليه من دم عثمان رضي الله عنه ونحن
منه برآء انتهى كلامه كرم الله وجهه في الواقعة المذكورة انما
اصبحنا نقاتل اخواننا في الاسلام انتهى وايضا في نهج البلاغة
لما نزلت آية الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا الآية
قال علي كرم الله وجهه يا رسول الله هل من فتن بعدك قال
صلى الله عليه وسلم يا علي ان امتي سيفتنون من بعدي
فقلت على ما احملهم الى رسول الله على فتنة ام على ارتداد قال
عليه السلام لا بل على فتنة انتهى والى مثل هذا اشار صلى الله
عليه وسلم في قوله امتي هذه مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة
وعذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل رواه كثيرون
من الثقاة فظهر ان هذه الفرقة المخذولة في قولهم بارتداد
الصحابة رضي الله عنهم تابعون للشيطان وخارجون عن الايمان
وذلك لان معتقدهم من المقال مخالف لقول من زعموا امامهم
ومعتمدهم من الرجال كرم الله وجهه وايضا فهؤلاء الضالون
المسترسلون بعقولهم الضعيفة لا ينظرون الى ان قدحهم في

كبار

ووقع في نهج البلاغة [illegible] كرم الله وجهه [illegible]

في كبار الصحابة موجب للقدح في نبيهم وفي معتقدهم وامامهم
الذي هو سيدنا علي بل هو موجب لتخفيف شأن سيد المرسلين
وامير المؤمنين عند سائر الكافرين كالنصارى واليهود كيف وهم
من اشراف عشيرتهما واكابر جماعتهما وبنت ابي بكر كانت عند النبي صلى
الله عليه وسلم وبنتا النبي صلى الله عليه وسلم كانتا عند عثمان
وبنت علي كانت عند عمر رضي الله عنهم وبالجملة هم راجعون الى
حسبه ونسبه صلى الله عليه وسلم حسبا ونسبا رجوع الاغصان
الى الشجر فالمدح فيهم مدح فيه صلى الله عليه وسلم والقدح فيهم
قدح فيه صلى الله عليه وسلم وبظهر ان هؤلاء القادحين الضالين
ليس لهم نصيب من الاسلام والدين المقصد الثاني في الاحاديث
الواردة فيهم عموما وخصوصا وهي كثيرة ومنها ما رواه البيهقي
وجماعة من المحدثين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يقبل الله لصاحب بدعة صلوة ولا صوما ولا صدقة ولا
حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما تخرج الشعرة من العجين ومنها ما رواه ابو حاتم في حربه
وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصحاب البدع
كلاب النار فاشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى دخولهم في النار
وملازمتهم لها ومنها ما رواه الطبراني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم
الاسلام ومنها ما اخرجه الخطيب والديلمي ورواه جماعة

لا تقبل صلوة لصاحب بدعة

آخرون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات صاحب بدعة
فقد فتح في الاسلام فتح. وظاهر ان هذه الاحاديث وان وردت في
مطلق المبتدعة لكنها تشمل الرافضة والشيعة كما صرح به شهاب الدين
ابن حجر في كتاب الصواعق وقد وردت في هؤلاء احاديث مخصوصة
ومنها ما اخرجه ابو ذر الهروي والذهبي عن ابن عباس رضي
الله عنهم مرفوعا انه يكون في آخر الزمان قوم يسمون بالرافضة
يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ومنها ما اخرجه
الذهبي عن ابراهيم ابن حسن بن حسين بن علي عن ابيه عن جده
علي ابن طالب كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يظهر في امتي آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون
الاسلام ومنها ما اخرجه الدارقطني رواية عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سيأتي زمان من بعدي فيه قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان
ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول الله ما العلامة
فيهم قال يفرطونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرجه
عنه كرم الله وجهه من طرق اخرى على هذا الوجه وزاد في طريق
وينتحلون حبنا اهل البيت وليس كذلك وآية ذلك انهم يسبون
ابا بكر وعمر واخرج ايضا من طرق متعددة مثل ذلك رواية
عن فاطمة الزهراء وعن ام سلمة رضي الله عنها ثم قال ولهذا
الحديث عندنا طرق كثيرة ومنها ما اورده ابن

حجر

ابن حجر برواية بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع حب علي
وبغض ابي بكر في قلب مؤمن ومنها ما اخرجه ابن عساكر عن انس بن
مالك رضي الله عنه مرفوعا انه قال صلى الله عليه وسلم حب ابي بكر وعمر
ايمان وبغضهما كفر وعجبا من جهود هؤلاء الضالين كيف يقحمون انفسهم
في الكفر العنيد ببغضهما والقدح فيهما مع كثرة امثال هذه الروايات
من الاحاديث وغيرها في كتبهم ومن ذلك ما وقع في كتابهم المسمى بكشف
الغمة عن علي بن حسين انه وفد اليه رجال من اهل العراق فنالوا من
ابي بكر وعمر وعثمان فقال لهم هل انتم من المهاجرين الاولين قالوا لا
قال افانتم الذين تبوؤا الدار والايمان قالوا لا قال وانا اشهد انكم لستم
ممن قال الله فيهم والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا
خواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم الآية اخرجوا عني ثم اشار الى انهم خارجون عن
الايمان ومن ذلك ايضا ما وقع في كتابهم المسمى بمطالب السؤال عن جعفر
الصادق لما سئل من حلية السيف قال لا باس به قد حلى ابو بكر سيفه
فقال له السائل اتقول الصديق فوثب الصادق وقال نعم الصديق نعم الصديق
نعم الصديق ومن لم يقل له الصديق فلا صدق قولا ولا فعلا في الدنيا
والآخرة انتهى وايضا من ذلك ما وقع في الكتاب المذكور عن روام
من جعفر الصادق انه قال لجابر الجعفي يا جابر بلغني ان قوما بالعراق
يزعمون انهم يحبوننا ينالون من ابي بكر وعمر يزعمون انني امرتهم بذلك
كذبوا والله فبلغهم عني اني الى الله منهم بريء والذي نفس محمد بيده لو
وليت لتقربت الى الله بدمائهم لا نالتني شفاعة محمد انتهى ومن ذلك
ايضا ما ذكره الطوسي من علمائهم في كتابه المسمى بالشافي من انه لما بلغ

عليا كرم الله وجهه قول من يبغض ابا بكر وعمر فغضب من ذلك غضبا شديدا
وخرج الى المسجد وصعد المنبر فحمد الله بما هو اهله ثم قال ما بال اقوام
يذكرون سيدي قريش وابوي المسلمين بما انا برئ منه ومتنزه
عنه وعلى ما يقولون معاقب اما والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لا يحبهما
الا مؤمن تقي ولا يبغضهما الا فاجر شقي صاحبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووزيراه رحمة الله عليهما صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصدق والوفاء كان لا يرى كرايهما رايا ولا يحب كحبهما احدا مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهما راض ومضى المسلمون وهم عنهما
راضون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الصلوة بالمؤمنين
فصلى بهم تسعة ايام في حياته فلما قبض الله نبيه واختار له ما عنده
ولاه المؤمنون وكنت انا اول من سن له ذلك من بني عبد المطلب
وهو لذلك كاره يود لو ان احدا منا كفاه ذلك وكان والله خيرهم
نفسا وارحمهم رافة واحسنهم ورعا واقدمهم سنا سار فينا سيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى لسبيله ثم ولي من بعده عمر بعد
ان استأمر المسلمين في ذلك فمنهم رضي ومنهم من كره فكنت ممن رضي به فلم يفارق
الدنيا حتى رضي به من كان يكرهه فاقام الامر على منهج النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنه ثم قال في آخر الخطبة فمن احبني
فليحبهما ورزقنا الله المضي على اثرهما ومن ابغضني فليبغضهما وانا
منه بريء الا وان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم الله
اعلم بالخير انتهى فانظر الى هؤلاء الكافرين الجاهلين كيف اتفقوا
على الكفر العنيد والضلال البعيد مخالفين لكلام ائمتهم وعلمائهم
المتقدمين بمجرد العصبية في معاداة المسلمين قاتلهم الله انى

يؤفكون

يؤفكون **المقالة الثالثة** في افتاء العلماء بكفرهم قد افتى بذلك
الامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما ووافقهما كثيرون من
ائمة المسلمين كما سبق في المقالة الثانية نقلا عن ابن حجر ونقل القاضي
عياض عن الامام مالك رضي الله عنهما كلاما في كيفية عقوبتهم من القتل
بالسيف وغيره وذلك مفصل في كتابه المسمى بالشفاء ووقع في الفتاوى
البزازية القول بكفرهم لقولهم برجعة الاموات الى الدنيا وانكارهم خلافة
الشيخين وغير ذلك من قبائحهم وقال الشيخ الطاهر البخاري من كبار
اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في الخلاصة الرافضي اذا كان يسب
الشيخين ويلعنهما فهو كافر والمعتزلة مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية
فح هو كافر انتهى وفي **النوع الثالث من الفصل الثالث** من كتاب الاسلام
والكفر اذا استخف احد بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلوة والسلام
كفر انتهى وهؤلاء الضالون كم احرقوا واذين صحاح الاحاديث استخفافا
واستهزاء كما شاهده منهم غير واحد وقال الامام البزدوي في كشف
الاحكام وقد صح عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ناظرت ابا حنيفة رضي
الله عنه في مسئلة خلق القران ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه على ان
من قال بخلق القران فهو كافر وقد صح هذا القول عن محمد رحمه الله انتهى
وهو صريح في كفر هؤلاء الضالين لاتفاقهم مع المعتزلة على كون القران
مخلوقا على ما هو مسطور في كتبنا وكتبهم ونقل الامام الرازي في التفسير الكبير
القول بكفرهم وكفر الخوارج ايضا وقال ابن حجر في الصواعق لم يكفر القائلين
بافضلية علي على ابي بكر وان كان خلاف ما اجمعنا عليه في كل عصر منا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ومن كفر الرافضة من الائمة فلامور اخرى

المقالة الثالثة

من قبايح الفضت الى ذلك انتهى وقال في موضع اخر علم من حديث الافك اراد به حديث بهتان عايشة رضي الله عنها ان من نسبها الى الزنا كان كافرا وهو ما صرح به ائمتنا وغيرهم لان في ذلك تكذيب النصوص القرانية ومكذبها كافر باجماع المسلمين وبه يعلم القطع بكفر كثير من غلاة الروافض لانهم ينسبونها الى ذلك قاتلهم الله انى يوفكون انتهى وقال في موضع اخر الرافضة اشد ضررا في الدين من اليهود والنصارى وقال ابو زرعة الرازي من اجل شيوخ مسلم اذا رايت الرجل ينقص احدا من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلم انه زنديق وذلك لان الرسول حق والقران حق وما جاء به الرسول حق وانما ادى الينا ذلك كله الا الصحابة فمن جرحهم انما اراد ابطال الكتاب والسنة انتهى وقد سبق ان هؤلاء الضالين يحكمون بكفر الصحابة رضوان الله عليهم ومن اباطيل عقايدهم انهم ينفون اسلام السواد الاعظم وقد سبق في المقدمة ان نافي الاسلام مخطئ في اجتهاده كافر مع ان المجتهد في هؤلاء كالكبريت الاحمر بل اعز واندر لبعدهم عن مطارح اشراق اليقين وحرمانهم عن اقتباس انوار النبوة من الصحابة والتابعين بمنافرتهم عنهم ومخالفتهم حتى خابوا عن موارد النقل وابوا الى شوارد العقل اعاذنا الله تعالى من قبايح احوالهم وشنايع اقوالهم وقال ابن حجر في الكتاب المذكور فالحذر الحذر مما يلقونه اليهم اي الى اهل البيت من ان كل من اعتقد تفضيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كافر الا ان مرادهم بذلك ان يقرروا عندهم تكفير الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة الدين وعلماء الشريعة وعوامهم وانه لا مؤمن غيرهم وهذا مورد

في بعض نسخ ينقص احدا

مانظر

الى هدم قواعد الشريعة من اصلها والغاء العمل بكتب السنة وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته واهل بيته اذ الرواة لجميع آثارهم واخبارهم وللاحاديث باسرها بل الناقل للقران في كل عصر الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم الينا والا هولاء هم الصحابة والتابعون وعلماء الدين اذ ليس لمنتحلي الرافضة رواية ولا دراية يروون بها فروع الشريعة ويدرونها ثم قال فاذا قدحوا فيهم قدحوا في القران والسنة وابطلوا الشريعة راسا وصار الامر كما في زمن الجاهلية فلعنة الله واليم عذابه وعظيم نقمته على من يفتري على الله تعالى وعلى رسوله بما يؤدي الى ابطال ملته وهدم شريعته وكيف يسوغ للعاقل ان يحكم بكفر السواد الاعظم من امة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه طاب مقامه ونقل عضد الملة والدين عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني ان كل مخالف يكفرنا فنحن نكفره وهؤلاء الكفرة بجدهم بزعمهم بكفر اهل السنة قد ضربوا الجزية على المسلمين الساكنين في بلادهم واوجبوا قطع رجل من غسل رجليه في الوضوء من المسلمين كما شاهده منهم غير واحد من الثقات وقال الشيخ الزاهد محمد عبد الله السالمي في كتابه المسمى بالتمهيد في بيان التوحيد واعلم بانهم سموا رافضة لانهم رفضوا دين الاسلام وقد سماهم الله تعالى كفارا في قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار الاية والرسول عليه السلام سماهم مشركين حيث قال لعلي رضي الله عنه يخرج من بعدي قوم لهم نبذ يقال لهم الرافضة فاذا لقيتموهم فانهم مشركون واما كلامهم فمختلف بعضه يكون كفرا وبعضه يكون بدعة وفسقا فنبين ذلك ونقول قال بعضهم ان عليا كان الها نزل من السماء

تسمية الرافضة

وخرج من صورة اللاهوتية الى صورة الناسوتية وفعل افعالا تدل
على الربوبية ثم عرج الى مكانه وهذا القوم قالوا لعلي انت الاله فاحرقهم
بالنار واعتقد من بقي منهم بانه لو لم يكن الها لما عذبهم بالنار فهؤلاء كفار
بلا خلاف وقال بعضهم بان عليا كان شريكا لمحمد في النبوة وهذا كفر
لان من انكر نبيا او اقر لاحد بالنبوة ولم يكن نبيا يكفر وقال بعضهم
ان من علم علم اهل البيت فهو نبي سواء ظهرت دعوته او لم تظهر وهذا
كفر ومنهم من قال بان العالم لا يخلو عن الامام والامام من اولاد
الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يتعلم العلم من الله او من جبرئيل ومن
لم يعرفه ولم يؤمن به يموت موت الجاهلية وهذا كفر لان هذا اثبات
النبوة بعد النبي ومنهم من قال بان عليا واولاده واصحابه يرجعون
الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم وهذا كفر لانهم ينكرون النص والقيمة
ومنهم من قال بان روح علي واولاده يرجعون الى الدنيا ما جاء اخرو
ينتقمون من اعدائهم وهذا كفر وقال بعضهم بان النكاح من غير الشهود
جائز لان عليا واولاده يحضرون وهذا كفر ومنهم من قال بان الخمر
ليس بحرام والمتعة واللواط ليس بحرام ومن طلق امرأته في حال الحيض
لا يقع طلاقها وكذا من طلق امرأته ثلاثا بدفعة واحدة فانه لا يقع
وهذا كفر ومنهم من قال ان عليا كان افضل واعلم من محمد وكان
افصح واشجع منه وهذا كفر ومنهم من قال بان عليا صار كافرا
حين ترك الخلافة والامامة والحق كان له فترك ذلك واخفى الحق
وهذا كفر ومنهم من قال بانه لم يعرف الائمة وهم اثنا عشر ثمانية
ظهرت دعوتهم وثلاثة في الباطن وواحد بقي وهو مهدي فقد

كفر

كفر فانه يجب البيعة لهؤلاء ومن خالفهم فهو كافر وهذا ايضا كفر ومنهم من
قال بان عليا كان وصي النبي والوحي القائم فمن بايع غيره فهو كافر وهذا
كفر انتهى كلام طاب مقامه وقد سبق كثير مما ذكروه فيما سبق المقالة
الرابعة في بيان حال المتأخرين منهم وحكم ارتدادهم وافتاء العلماء بكفرهم
اعلم ان ما سبق باكثره بيان حال مطلق الشيعة فلو تنزلنا عن بيان
كفرهم مطلقا مع ثبوته في نفس الامر فلا شك ان كثيرا من متأخري هذه
الفرقة سيما الامامية قد خرجوا من قواعد الشيعة المتقدمين والتحقوا
بالفرق الضالة كما مر نقلا عن المواقف وشرحه ومن هؤلاء الملتحقين
الضالين الطائفة الشاهية كما وصل الينا باخبار جم غفير من ثقات
العلماء العاملين المخالطين لهم وكما شاهدناه منهم بعدما مجالستنا
معهم وبحثنا عن عقائدهم لا على سبيل التجسس المنهي عنه بل لتحقيق
الحق واظهار الصواب حتى ان كثيرا من المنصفين المتموسمين بالمؤلفة
منهم جعلوا سب الصحابة والتبرء عنهم وسب عائشة رضي الله عنها
ونسبتها الى الفحش وتكفير جمهور الصحابة واهل السواد الاعظم من المسلمين
من اجزاء الدين وقد مر حكم ذلك كله وجعل هؤلاء الضالون سب
عائشة وسب ابيها وسب عمر وسب عثمان رضي الله عنهم وسب كبار
مشايخ الاسلام وعلماء الدين شعارا على المنابر والمنارات في بلادهم
بل جعلوا ذلك بدلا من الصلوات المفروضات والجمعة والجماعات
وكثير من عوامهم يسمون الكلاب باسماء كبار الصحابة ويكتبون
اسمائهم الشريفة تحت نعالهم الملعونة ويحكى ان واحدا من الاكراد
رأى واحدا منهم قاعدا على طرف سطح مكتوب تحت نعله اسم واحد

من كبار الصحابة فغضب من قبح فعله واخذته غيرة الدين فرماه بسهم فاصاب
موضع الاسم وجاز عليه السهم فقتله فاخذوه يتهمون بقتله وسألوا عنه
لم فعلت ذلك فقال في جوابهم انما فعلت ذلك لكمال بغضي ومعاداتي مع
صاحب هذا الاسم فلما رأيته رميته بالسهم واني من جملتكم فاستحسنوا
منه ذلك واحسنوا عليه والسبب الاكثري في هذه الشناعات الشائعة
بينهم والقبائح الصادرة عنهم انما هو معاداة المسلمين ومخالفة اهل الدين
بغضا وعنادا حتى انهم يخالفونهم في الملابس والمجالس والمآكل والمشارب
وسائر الامور العرفية عصبية وان بعض عوامهم يفضلون عليا رضي الله
عنه على محمد صلى الله عليه وسلم لا عن عقيدة اصلية بل لمجرد التعصب
والعناد كيف ولو كان ما يفعلونه في سب الصحابة واكابر الدين
من ارادة الاعلام في الاسواق مع رفع اصواتهم بالاتفاق وجمع
الصبيان والنسوان وعمل الصور ودفنها وسائر كفرياتهم صادرا
عن غرض صحيح وملاحظة استحقاق لاشتركوا في ذلك من لا خلاف
في استحقاقه اللعنة كابي لهب ونمرود وابليس فظهر انهم حزب
الشيطان ومظاهر الخزي والخسران بل هم اصحاب الكفر والجحود
واضحوكة النصارى واليهود خذلهم الله خذلانا ابدا واصلاهم
الى جهنم وساءت مصيرا ونعوذ بالله من حالاتهم الشنيعة وضلالاتهم
البينة وقال ابن حجر اما قدحهم فان خالف دليلا قطعيا كقذف
عائشة رضي الله عنها وانكار صحبة ابيها رضي الله عنه كان كفرا
وهؤلاء الضالون شيمتهم ما ذكرناه من الشنايع فلا يبقى في كفرهم
خلاف وقد اشار الى ذلك العلامة التفتازاني والعلامة الدواني في

مع كونهما

مع كونهما من اهل الخبرة بمعتقدات هؤلاء الكفرة فان قلت كيف يحصل
التطبيق بين ما ذكرته وبين ما نقل عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله
عنه والامام الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه وابي الحسن الاشعري رضي الله
عنه في كتابه المسمى بمقالات الاسلام وابي بكر الرازي والكرخي والحاكم صاحب
المختصر في كتابه المسمى بالمنتقى وغيرهم من العلماء من انهم كانوا لا يكفرون
احدا من اهل القبلة حتى صار ذلك قاعدة لاهل السنة والجماعة وكانوا
يقبلون نحو شهاداتهم قلنا ذلك محمول على من خالف في امور متشابهة
كمسئلة الصفات وخلق الاعمال ونحوها بعد اتفاقه على ما هو من
ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد واسلام السواد الاعظم
وتصديق الايات القرآنية وما اشبه ذلك ككثير من متقدمي علماء
الشيعة بخلاف هؤلاء الضالين الذين هم على ما بيناه من الاقوال
والافعال ونسب بعض المحققين مثل هذا التطبيق الى شرح المقاصد
ثم قال ولا نزاع في كفر اهل القبلة المواظب على الطاعات طول العمر
مع اعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك
وكذا صدور شيء مما يوجب الكفر انتهى ونسب ذلك ايضا الى
شرح المقاصد وعند ذلك يتعجب من العلامة التفتازاني حيث
استشكل في شرحه للعقائد النسفية الجمع بين قولهم لا نكفر احدا من
اهل القبلة وقولهم بكفر القائل بخلق القرآن وسب الشيخين و
نحوهما وما ذكره بعض المعاصرين من ان التطبيق بين الكلامين
بحمل القول الاول على الاجتهاد والثاني على عدمه وشطط وفتح لباب
الكفر والضلالة على ما لا يخفى والمحققون من المتأخرين عنا لما رأوا
تمادي هؤلاء الضالين مجتمعين على امثال ما ذكرنا من العقائد

القبيحة والافعال الشنيعة غيروا اعتذارا في حقهم وردّنا على من اكفرهم
كما هو مبسوط في [illegible] المواقف وشرحه الاترى ان الشيخ ابن حجر رحمه الله
اكفرهم بكثير مما رده اصحابنا وذلك لامكان التوجيه في الرد في حق متقدميهم
بخلاف متاخريهم الضالين لطايفة الشاهية وغيرهم من الذين اشد
ضررا في الدين من اليهود والنصارى كما سبق وممن صرح باكفارهم وافتى
به فيما بلغنا العالم الزاهد المحقق مفتي الثقلين واستاد الفريقين
ابو السعود العمادي رحمه الله والفاضل الكامل المدقق عصام الاسفرايني
مع كثرة مما رسته لهم وطول موانسته بهم وافتى به العالم الزاهد
الشيخ الصالح الحكاري والمحقق الكامل المولى محمد البرقلعي والمولى
يوسف البرسفي مصنف كتاب المسايل والدلايل والمولى الزاهد
الحسن الشنفكي وان منهم من بلغ الدرجة الوسطى الكافية في الاجتهاد
ولو تنزلنا عن ذلك فهم بلغوا درجة التخريج وهو كاف في الافتاء كما مر
نقلا عن الشيخ السبكي ولو تنزلنا عن ذلك ايضا فلا اقل انهم مقلدون
والمقلد يجوز له الافتاء ان قلد الائمة الاربعة او قلد غيرهم ورأى
في الافتاء مصلحة دينية ولا مصلحة فوق دفع من يكفر السواد
الاعظم ومن هو اضر في الدين من اليهودي والنصارى وقد مر
كل ذلك في المقدمة وما بعدها فمن قدح في فتواهم من المعاصرين
مستندا بانهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد فقد ركب متن عمياء
وخبط خبط عشواء وايضا افتوا بان دارهم دار كفر اي
دارهم المخصوصة بهم بخلاف الديار التي يداري اهلها لهولاء
الضالين مع كونهم في مكانهم فانهن باقية السنية من غير

شذوذ

بشذوذ واحد ومع اقامتهم [illegible] للجماعة والجمعة ومدحهم للصحابة
رضي الله عنهم ودعائهم لسلطان الاسلام على منابرهم وافتى بذلك
العالم الزاهد جدي المحقق المولى ابو بكر الكوراني [illegible] مصنف كتاب الوضوح
وخالي العزيز المولى المدقق عبد الكريم الكوراني صاحب التفسير الواضح مع تجربه
واختباره بحلول هولاء الضالين حتى انه غزاهم مع بعض الامراء الصالحين
وقتل هو بنفسه منهم نيفا وقد وقع في كتاب المتفق والمختلف ان مذهب
الامام مالك رضي الله عنه ان امارات الكفر اذا ظهرت في بلاد يصير
حكمها حكم دار حرب ووقع في الفصول العمادية وساير كتب المذهب مثل
ذلك وقد سبق ان هولاء الكفرة جعلوا امارات الكفر شعارا فيما
بينهم ونحن تنزلنا الا انهم في دارهم كالكفرة الاصلية حكما ومن خرج
من بلادهم الى بلادنا فلابد من بيان حاله فان صدر عنه ما يكفر به
اجرينا عليه مقتضى كفره والا فلا فان قلت كيف يحكم بكون
دارهم دار الكفر ويجوز اهراق دمائهم ونهب اموالهم ومن المحتمل
ان يكون بينهم رجال من المسلمين او يكون في ايديهم من اموال المسلمين
شيئ قلنا لا فرق بينهم وبين ساير الحربيين في ذلك فكما لا يمنع
ذلك جواز اهراق الدماء ونهب الاموال في ساير الديار الحربية لا
يمنع في دارهم ايضا فان قلت اليسوا يتلفظون بالشهادتين
قلنا لابد مع ذلك من استبرائهم عما كفروا به كما قرره جمهور الفقهاء والحال
انهم لا يستبرءون عن [illegible] ذلك ولو تلفظوا [illegible] انهم بمثابة
الزنا وقتل كما سبق نقلا عن ابي زرعة الرازي وتوبة الزنديق
لا تقبل قال النواوي وقال الروياني في الحلية والعمل على هذا وعليه

الامام الاعظم ابو حنيفة ومالك واحمد فى احد روايتيه والتجربة
تؤيد ذلك خاتمة فى التكلم اجمالا فيما سبق وبيان ما
حصل منه اعلم انا قد بينا فى هذه الرسالة معظم عقايد الشيعة
بالنقل عن الكتب المعتبرة والعلماء المهرة وبينا ما اثبت الائمة
والعلماء به كفرهم من الايات والاحاديث وذكرنا ما كفروا به ومن
افتى بكفرهم من العلماء سيما علماء المذاهب الثلاثة مذهب الامام
الاعظم ومذهب الامام الشافعى ومذهب الامام مالك رضى الله
عنهم مع التحقيق فى ذلك كله واثبتنا كون دار المخصوصة بهم
دار كفر كساير الديار الحربية بلا شبهة وهذا الحكم من جملة البواعث
لتاليف الرسالة واوضحنا ان افتاء العلماء المتاخرين بكفر هولاء
الضالين انما كان مع علم وورع واحتياط ومن يقدح فيهم و
يخطيهم فى فتواهم كبعض القاصرين من المعاصرين فهو مخطئ لانه
اخت خالته منضر للدين فى مقالته ولعمرى يستحق ان يظن ببعض
الظن ويُقَعْقَعَ بالشنن فان هذا ليس منكرا شديدا يوقعه
ارضدا وانما فى الاسلام يدفعه وهو ليس بمنفرد بالعلم بان
الائمة عدوا المتقدمين من هؤلاء الضالين مسلمين وجوزوا
امامتهم وقبلوا شهادتهم وايضا ليس بمنفرد بالعلم بان العلماء
المتقدمون ردوا على من اكفرهم واعتذروا عنهم وبالعلم
بانهم اصحاب تاويل وبانهم يتكلمون بالشهادتين وبانهم من
من اهل القبلة الى غير ذلك بل ما ذكره كله معلوم لنا ولساير
العلماء الذين افتوا بكفرهم الا انه لا يفيد هؤلاء الضالين

بعد اتصافهم

اتصافهم بما سبق من الافعال والاقوال الآن كثيراً من عوامهم
الذين هم اهل الخيام والقرى لا يعلمون شهادة ولا صلوة ولا قبلة
كحيوانات عجماء بلا وازع دينى ولا ضابط شرعى كما شاهدناهم
واخبرنا من شاهدهم مرارا ومن الظاهر ان هؤلاء النحارير الفضلاء
كانوا اعلم بقوانين الشرع وبعقايد هؤلاء الضالين وافعالهم من
غيرهم كيف والحكم الفاسد من هذا الزاعم برد فتواهم او بتخطيهم
عن درجة الفتوى لا يخلو اما ان يكون مع الحكم بكفرهم لاكفادهم المسلمين
بزعم الزاعم او لا يكون كذلك وعلى الاول فحاشا لجلالة هؤلاء الذين
كانوا كل واحد منهم افضل اقرانه ووحيد زمانه ان يكونوا كافرين
وحال من يكفرهم لا يخفى فى قانون الشرع وعلى الثانى لا يبقى فرق بين
الغواية والرشاد ولا رسم للكفر والارتداد ومن هنا صح ان
البلاهة ادنى الى الخلاص من فطانة بتراء اللهم فنا من التفريط
والافراط واهدنا سواء الصراط ونسئلك السلامة من التطاول
مع القصر وذلاقة البصيرة والبصر والحمد لله على التمام وعلى رسوله
الصلوة والسلام وعلى
آله وصحبه الكرام كتبه لاجل
اخى الاعز الاوحد فقه
[illegible] صانه الله تعالى
عن عوارضات الدنيا
والتشاويش فى سنه
الف ومائتين واثنى
عشر من هجرة
النبى الاكرم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل عما صورته قد وقع الطاعون عندنا بأرض اليمن وأهل اليمن يفرون
منه ويقولون أنه عدوى فهل هو عدوى أم لا وإنا رأينا في شرح مسلم
كلاما في الطاعون وفي إحياء علوم الدين ونحن نريد الزيادة منكم فالمسؤول
أن تذكروا لنا ما حضركم من ذكر في سياق الطاعون وما يتعلق به حتى نعظ
أهل البلد والمسؤول بسط ذلك فأجاب بقوله الكلام على الطاعون
وما يتعلق به طويل ومن ثم أفرد بتآليف فلنشر هنا إلى ملخصها وهي تنحصر في
مسائل منها الكلام على حقيقته وقد صح عن الصادق المصدوق محمد صلى الله عليه
وسلم أنه قال فناء أمتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد
عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفي رواية
وهو شهادة للمسلم وورد عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها
كالفار من الزحف والصابر فيه ~~كالمجاهد في سبيل الله~~ وفي رواية شبه الدمل
يخرج في الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالكم وهو لكل مسلم شهادة وفي
أخرى الطاعون شهادة لأمتي ووخز أعدائكم من الجن يخرج في الآباط و
المراق الفار منه كالفار من الزحف والصابر فيه كالمجاهد في سبيل الله وكونه
يخرج في الآباط والمراق هو الغالب فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم عليهما وقد

يخرج

يخرج في الأيدي والأصابع كما وقع لمعاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لما روى
حديث الطاعون دعا لنفسه ولأهل بيته بالحظ الأوفر منه فطعنوا
وماتوا وطعن هو في أصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني أن لي بها حمر النعم ومن ثم
قال النووي في تهذيبه الطاعون مرض معروف وهو بثرة وورم مؤلم جدا يخرج
مع لهيب ويسود ما حواليه ويخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل
معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والآباط غالبا انتهى وقال محققو الأطباء
الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن
من البدن وأغلبه ما يكون تحت الآباط وخلف الآذان أو عند الأرنبة وسببه دم
رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير
ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان
وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع وأردؤه ما يقع في الأعضاء
الرئيسة والأسود منه قل من سلم منه وأسلمه الأحمر ثم الأصفر ويكثر الطواعين عند الوباء
وفي البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وعكسه وأما الوباء فهو فساد
جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وبه يعلم أن الطاعون أخص من
الوباء مطلقا فكل طاعون وباء ولا عكس وبه صرح القاضي عياض واستدل له وجزم به
آخرون واستدل لهم بعضهم بأنه صح أن المدينة لا يدخلها الطاعون وصح عن عائشة رضي
أنها أوبأ أرض الله وعن بلال أنها أرض الوباء فيلزم أن الطاعون غير الوباء وأن

تعارض الحديث فقول ابن الزين انه غير صحيح وانما تجوز به عنه لكونه
منهما ينشأ عنه كثرة الموت ويفارقه بخصوص سببه وهو كونه من طعن الجن
والوباء انما هو لفساد الهواء الذي ينشأ عنه عموم الامراض ولا ينافي في كون
سبب الطاعون طعن الجن ما مر عن الاطباء من انه ينشأ عن مادة سمية او هيجان
الدم وانصبابه الى عضو وغير ذلك لجواز ان ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة
التي اخبر بها الصادق فتكلموا على ظاهر بحسب قواعدهم دون ما بطن لانه لا يدرك
بالعقل قيل وقد ينشأ الطاعون من فساد الهواء وهذا قول من يخفى كما بينه
ابن القيم في هديه بامور كثيرة منها انه يقع في اعدل الفصول وفي اصح البلاد
هواء واطيبها ماء وبانه لا يعم الناس ولو كان من الهواء لعم بل قد يقع في اهل
بيت ولا يدخل بيتا يجاورهم وبانه قد يقل عند فساد الهواء ويكون عند
اعتداله وبان كل داء بسبب من الاسباب الطبيعية له دواء من الادوية الطبيعية
على ما صح في الحديث ما انزل الله داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله
والطاعون باعتراف حذاق الاطباء لا دواء له ولا دافع الا الذي خلقه وقدره
ثم قوله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون معناه الطلب كما في بعض طرقه
عن احمد من التصريح بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل فناء امتي بالطاعون
وفي رواية اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون وقيل انه
على الخبر لا الدعاء اي الغالب على فناء الامة الفتن التي تسفك الدماء والوباء

ومن زعم

ومن زعم ان اكثر الامة يموتون بغير هذين فقد اخطأ بل اكثرهم يموتون
بهما كما صرح به ابن الاثير وشهد غيره بالاستقراء على ان من يموت بالطاعون اكثر ممن
يموت فيما بينه وبين الطاعون الآخر فكيف اذا انضم لذلك القتل الحاصل في الجهاد
وفي الفتن التي لا تنقطع ولا تحصى كثرة وعموما في اقطار الارض وعلى ان في ذلك للدعاء
فليس القصد به الدعاء على الامة بالهلاك بل المراد الدعاء لهم بلازم ذلك وهو حصول
الشهادة لهم بكل من ذينك فالمقصود الدعاء بجعلهما سببا للموت الذي لا بد منه لا الدعاء
بمطلق الهلاك ومن لازم حصول الشهادة ان ذلك يكون كفارة لما يقع بين الامة لما ورد
ان القتل لا يمر بذنب الا محاه ومما يؤيد ذلك ان كثيرين من كبار الصحابة وغيرهم تمنى
الشهادة والموت بالطاعون ولم ينظروا الى انها تستلزم تمكين الكافر من قتل المسلم
وهو معصية وتمني المعصية حرام لان قصدهم بتمنيها ليس ذلك بل نيل درجتها الرفيعة
ولا نظر لفعل الكافر لانه من ضرورة الوجود ثم ما ذكرناه وخز اعدائكم من الجن
هو الثابت وما وقع لابن الاثير تبعا لابن الجوزي من انه وخز اخوانكم مردود
بانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث بعد التتبع الطويل البالغ ونسبه لذكر كغيره
ذلك الرواية احمد وهم وكذا نسبته لمسند الطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا
وعلى تسليم وروده فلا ينافي لانهم اخوتهم في الدين لا تنافي عداوتهم لان الجان يطيع
وان كانوا مؤمنين وان الاول في طعن كافرهم لمسلمنا والثاني في طعن مسلمهم
لكافرنا او ان كلا يفيد ما افاده الآخر اذ لفظ اعدائكم على عمومه لان الطعن لا يقع الا من عدو

وفي عدوه ديكون الخطاب لجميع الانس فان الطعن يكون كما ذهم في مؤمنا او
من مؤمنهم في كافر ناد بنوبته حديث اذ شهادة للمسلم ودجر على الكافر ولفظ اخوانكم
على عمومه ايضا لكن المراد به اخوة التقابل كما في الليل والنهار اخوان والشمس والقمر
اخوان او اخوة التكليف فانهم مكلفون ايضا وهو المراد في حديث زاد اخوانكم من الجن
فانه زاد للكفار ايضا وحكمة تسليطهم على الانس بالطعن ان الله تعالى امرنا بمعاداة
اعدائنا منهم ايضا وهم مسلطون في اكثر الاحيان على الناس بل ومطاوعتهم على
ما يطلبونه منهم من المعاصي والضلال فسلطوا عليهم عقوبة لهم كما سلط عليهم
اعداءهم من الانس حيث افسدوا في الارض ونبذوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم
عقوبة لمستحقها وشهادة ورحمة لاهلها وهذه سنة الله تعالى في العقوبات
تقع عامة فتكون طهرة للمؤمنين وانتقاما للكافرين وقيل الحكمة ان الله اختص
المؤمن لنفسه واراد به الخير في كل ما اصابه من ضراء وسراء والم ولذة وقيض له
من يستغفر له او يدعو له ويشفع له او يعاونه من ملك او نبي او مؤمن ومن يعاديه
من شيطان يريد عدوه بمالة وحنق لحزنه وهو تعالى حافظ ولعدوه قاهر موانه
اذا اصابه سراء فشكر او ضراء فصبر كان خيرا له وسلط الجن عليه مع كونه محفوظا
في جميع اموره كما جاز ان يطعنه عدوه الظاهر في وقت مع حفظه بالرعب او النصر
في اكثر احوال الارادة الحربية وينيله درجة الشهادة بقتل العدو له وقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا من صيغ العموم فكذلك يجوز ان يطعنه عدوه الجني مع كونه

ممنوعا

ممنوعا منه بالمعقبات من الملائكة في اكثر احوال الارادة الحربية وينيله درجة
الشهادة من وخزه مع ضعف كيده ومن ثمه كان طعنه غير نافذ بخلاف طعن الانسي
اذ ذلك اصل الوخز بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي وسبب عدم نفوذه
انه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الباطن اولا ثم ينفذ الى الظاهر وطعن
للانسي يؤثر في الظاهر ثم ينفذ للباطن لا يقال يلزم كونه من وخز الجن عدم
وقوعه في رمضان لما صح ان الشياطين تغلق فيه وتصفد وقد وقع فيه بل
كان اكثر منه في غيره لان تصفيدهم انما هو عما يترتب عليه الاثم من تزيين
المعصية لابن آدم حتى يقع فيها بخلاف ما لا يترتب عليه ذلك بل يترتب عليه
الثواب كالطاعون فلا يمنعون منه كما لا يمنعون مما لا اثم فيه ولا ثواب كالاحلام
وذلك باعتبار الغالب والا فقد يزينون لابن آدم كثيرا من المعاصي ثم رايت
الحليمي اجاب بذلك وابن خزيمة فالمراد بعضهم لا كلهم لحديث صفدت الشياطين
مردة الجن فمردة نعت مخصص او بدل بعض من كل وفي رواية مردة بغير رواية
صفدت الشياطين المطلقة فعلى هذا فالوخز يقع في رمضان من غير المردة وقال
عياض يحتمل ان المراد كلهم اشارة الى كثرة الثواب وقلة اغوائهم فهم كالمصفدين
ورجح القرطبي حمله على ظاهره لكن بالنسبة لمن صام الصوم المعتبر بشروطه وادابه
ورجح بعض المحققين ما قاله ابن خزيمة وفيها الكلام على كونه شهادة قد مر ذلك
في الاحاديث السابقة وثبت في الصحيحين ايضا وفي حديث حتى اتى جبريل بالحمى والطاعون

فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة
لامتي ورحمة لهم ورجس على الكافر ولا ينافي هذا انه قد يكون عقوبة فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم قال ما ظهرت الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون
والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا وفي رواية ما من قوم يظهر فيهم
الزنا الا اخذوا بالفناء وما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم
يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب ووجه عدم المنافاة انه من رحمة الله تعالى بهذه
الامة ان عجل لهم عقوباتهم في الدنيا كما في الحديث امتي امة مرحومة ليس عليها عذاب في
الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل رواه ابو داود بسند حسن وهو
محمول على معظم الامة لثبوت احاديث الشفاعة في قوم يعذبون ثم يخرجون من
النار والحاصل ان كونه عقوبة بسبب المعصية لا ينافي كونه شهادة لجميع من طعن لا سيما
من يباشر المعصية المذكورة ولعل سبب العموم تقاعدهم عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر او زيادة حسنات من يباشر الفاحشة للحديث الصحيح ان الرجل ليكون له عند
الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها ولا كونه شهادة في
حق العاصي نعم لان من الرحمة في حقه ان يعجل له العقوبة في الدنيا لتكفر خطاياه وانما
كان سببه ظهور الزنا لانه غالبا يقع سرا وحده الزنا قد وحي الى المحصنين فاذا
لم يقم عليهم الحد سلط الله عليهم عدوا يقتلهم سرا من حيث لا يرونه وقاعدة العقوبة
انه اذا انزل بهم المستحق عمهم ثم يبعثون على نياتهم ثم الشهيد فعيل بمعنى فاعل لانه

حي

حي فروحه شهدت دار السلام وروح غيره انما تشهدها يوم القيامة او
لانه يشهد عند الموت ما له من الكرامة او لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل
او بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او بالامان من النار او بحسن الخاتمة من الله
او ملائكته والشهادة اصطلاحا تخصص من حصل له سبب من اسبابها بثواب
مخصوص وكرامة زائدة ولا يختص ذلك بقتيل المعركة ففي حديث الموطأ الشهداء
سبعة سوى قتيل المعركة وعد منها المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب وهو
الميت بقرحة داخل جنبه والمبطون الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء وقيل صاحب
الاسهال وقيل المجنون وقيل صاحب القولنج والحريق والميت تحت الهدم والمرأة
تموت بجمع اي بمثلثة الجيم قيل هي التي تموت بالولادة اي مع ولدها اولا وقيل
وقيل ان لم تلقه وصححه النووي وقيل هي البكر وفي رواية المرأة يجرها ولدها
بسرره الى الجنة وقيل هي التي تموت بغير ولد ورد بانه خطأ ظاهر ومن الشهداء
صاحب السل رواه جماعة وفيه عدة احاديث ضعيفة على ما قاله المنذري وصاحب الحمى
رواه الديلمي ومن لدغته هامة او افترسه سبع والشريق والخار عن دابته والمتردي
الهامة حشرات الارض
من رأس الجبل رواها الطبراني وغيره ومن قتل دون ماله او دمه او دينه او اهله
رواه اصحاب السنن الاربعة ومن قتل دون مظلمة رواه احمد والنسائي والميت
في حبس حبس فيه ظلما رواه ابن منده ومن عشق فكتم فعف رواه الخطيب والديلمي
والميت وهو طالب للعلم رواه البزار والمائد في البحر الذي يصيبه القيء رواه ابو داود

الشهداء

ومن مات مرابطا رواه ابن حبان ومن صبر في الطاعون وان لم يصب به علما بانه وامناء
الله على خلقه قتلوا او ماتوا رواه احمد ومن قرأ حين يصبح ثلث مرات اعوذ با
الله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلث ايات اخر سورة الحشر ومات في يومه
او حين يمسي ومات في ليلته رواه الترمذي وقال غريب ومن مات على وصية رواه
ابن ماجه ومن مات وهو على وضوء رواه الآجري ومن صلى الضحى وصام ثلثة ايام
من كل شهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر رواه ابو نعيم ومن قال اللهم اني
اشهدك بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك
حين يصبح ومات في يومه او يمسي ومات في ليلته رواه الاصبهاني وغيره ومن مات ليلة
الجمعة ويومها اخرجه ابن جماعة وفي حديثه يؤمن فتنة القبر ومن دعا في مرضه بان
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اربعين مرة ومات في مرضه ذلك رواه
الحاكم وفي حديث وان برئ برئ وقد غفر له جميع ذنوبه ومن مات عقيب رمضان
او عمرة او حج نقله جمع عن الحسن ومن سأل الله الشهادة بصدق اخرجه مسلم ولفظه
من طلب الشهادة وهو صادق اعطيها ولو لم تصبه وفي رواية من سأل الشهادة
بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه وروي بسند حسن كل موتة يموت بها
المسلم شهيد اي لكن الشهادة تتفاضل ومن مات مريضا رواه ابن ماجه وفي حديثه
ووقي فتنة القبر وغدي عليه وريح برزقه من الجنة وظاهر شموله جميع الامراض

وهو كذلك

وهو كذلك وقول القرطبي مقيد بقول من يقتله بطنه اي صاحب الاسهال او
الاستسقاء مردود وهذه الخصال الزائدة على الاربعين ورد في كل منها ان صا
حبها شهيد اي يعطى اجر الشهداء ومراتبها في ذلك متفاوتة كما في الاشخاص كما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة في شهداء المعركة وللشهداء خصوصيات منها انه
يغفر له باول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من
الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين
ويشفع في سبعين من اقاربه رواها الترمذي بسند صحيح غريب ومنها انهم
احياء عند ربهم يرزقون كما في القرآن العزيز وان ارواحهم في جوف طير خضر
تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل تحت العرش رواه مسلم وبعض
هذه الخصال يحصل لسائر الشهداء كالاخيرة كما نقله القرطبي عن العلماء وكوقاية
فتنة القبر كما ذكره الجلال السيوطي ونقله عن القرطبي ورد على من توقف فيها
صريحه في كون المطعون يأمن فتنة القبر قال واعجب من ذلك من ظن ان شهداء
المعركة يفتنون في قبره وهو مخالف للنص انتهى وقد صح عند احمد وغيره ان المطعون
كشهيد المعركة ولفظ حديثه يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا
جل جلاله في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما
قتلنا ويقول المتوفون على فراشهم اخواننا ماتوا على فراشهم كما متنا
فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم

فاذا جراحهم اشبهت جراحهم وفي رواية سندها حسن يأتي الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم
كجراح الشهداء تسيل دما وريحهم كريح المسك فهم شهداء
فيجدونهم كذلك انتهى ويشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون ان يكتب من لم يخرج بل
اقام قاصدا امورا منها ما دل عليه حديث البخاري ان من يمكث في بلده الواقع
به الطاعون صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له محتسبا فعلم ان اجر الشهيد
انما يكتب لمن لم يخرج بل اقام قاصدا بذلك ثواب الله راجيا به صدق موعوده عا
رفا انه ان سلم او مات به فهو بتقدير الله غير متضجر به لو وقع معتمدا على الله تعالى في
سائر احواله فمن اتصف بذلك كتب له اجر شهيد وان سلم من الطاعون كما اقتضاه
ظاهر الحديث كمن خرج الى الجهاد فمات قبله بسبب آخر ويؤيد ذلك رواية مسلم ومن
مات في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون واحتمال كونها للسببية وان
ايده ما في الحديث ومن مات في البطن اي به لا يمنع ان ظاهر الحديث ما مر بل ظاهره
انه يكتب له اجر شهيد وان لم يمت في زمن الطاعون وفضل الله اوسع ونية المؤمن
خير من عمله وروى احمد ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ولا يلزم من ذلك
ان من اتصف بما مر ومات بالطعن يكتب له اجر شهيدين لما مر ان درجات الشهداء
متفاوتة فارفعها من اتصف بذلك ومات مطعونا ثم من اتصف وطعن ولم يمت
ثم من اتصف ولم يطعن ومات في زمن الطاعون بغيره ثم من اتصف ولم يطعن ولا مات

في زمنه على انه لا مانع من تعدد اجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فاكثر من اسبابها
كغريب مطعون كما يتعدد القراريط لمن صلى جنائز وكما ان من اقتنى كلبا ينقص من
اجره قراريط بعددهم وظاهر الحديث ايضا ان المطعون شهيد وان كان فاسقا
بل صرح حديث الصحيحين الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم مساواته للعدل التقي
درجات الشهداء كما مر وهذا يؤيده ان شهيد المعركة لا يقدح فسقه في شهادته فوجود
التبعات لا يقدح فيها لا ذهاب الثواب وكرامة زائدة وذلك لا ينافيه فسقه ولا
~~يغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين~~ غيره نعم صح ان الشهيد يغفر له كل ذنب الا
الدين وفي معناه تبعات العباد وحديث ابن ماجه يغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا
الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين ضعيف فان ثبت حمل على من خرج مجاهدا في البحر
فغرق وقيل يمكن ان يقال افاد استثناء الدين ان حق العباد لا يسقط بمجرد الشهادة
وافاد اثباته انه قد يوهب من مزيد الثواب ما يوفى منه المظالم التي قبله فيغفر له بثواب
الشهادة كاملا وربما اقتضاه ظاهر الحديث من ان من مات بسبب من اسباب الشهادة
فهو شهيد وان مات في معصية وجزم الامام ابن العربي ومثله ابن عرفة في قطع الطريق
قال فكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب من اسباب الشهادة
فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وحكمة كون الطاعون لا يدخل مكة والمدينة كما
يأتي مع انه شهادة ورحمة انه ليس بنفس الشهادة بل سببها ولما كان من الجن مدحت البلدان
بانه لا يدخلهما اشارة الى ان كفار الجن يمنعون من دخولهما للعجزة والفسق وباهلها حماية لهم

ببركة جواره ووجود نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو ان سلم وعوفي منهما من مؤمني
الجن ايضا فمؤمنوهم يحلون فيهما في انقياع ذلك فيهما علما منهم بجلالتهما وتعظيمهما
لحرمتهما فلذلك لم يدخل اليهما طاعون اصلا واجيب ايضا بان سبب الرحمة لا ينحصر في
الطاعون وقال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لي فكان عدم دخوله لهما
من خصائصهما ولوازم دعائه صلى الله عليه وسلم بالصحة وخصهما بذلك لاختصاصهما
به دون غيرهما وفي ذلك معجزة كبرى وهي عجز الاطباء قاطبة عن حماية شخص واحد
من الطاعون وهو صلى الله عليه وسلم قد حمى هذين البلدين مع كثرة من فيهما منه على ممر الا
عصار وتوالي الاوقات وقد عوض عنه بالامن لحديث ابي داود والطيالسي من
مات باحد الحرمين بعث من الآمنين وبالشفاعة لحديث ذكره ابن جماعة في منسكه من مات
في احد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيمة من الآمنين وورد ايضا من مات بمكة
او في طريق مكة بعث من الآمنين قال الحافظ السخاوي ويرجى الامن من فتنة القبر
لمن مات في احد الحرمين او في طريق مكة او مرابطا ولمن يقرأ سورة عند منامه ولكونه
شهادة جاء عند الديلمي ان الطاعون والرحمة ترفع من الارض وعند ابن السني
وغيره او شك الفالج ان يفشو في الناس يتمنوا الطاعون مكانه ومنها
الكلام على الخروج اسرع منه من محله والدخول اليه قال الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديار
هم وهم الوف حذر الموت الآية واقوى الطرق واحسنها ان فرارهم كان من الطاعون
فعوقبوا على ذلك بان اماتهم الله تعالى قبل آجالهم ثم بعد مدة احياهم الى بقية

عليهم

عليهم آثار الموت فلا يلبسون ثوبا الا صار كفنا ليعرفهم اهل ذلك الزمان
فيعتبروا بهم قال الامام ابو بكر الرازي دلت الآية على ان الله تعالى كره فرارهم
من الطاعون وهو نظير قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار من الموت او القتل وقوله اينما
تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه
ملاقيكم وفي الصحيحين الطاعون رجس ارسل على بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه ومنها ان عمر خرج الى الشام فاخبر [illegible] ان بها وباء فاستشار المهاجرين فا
ختلفوا فدعا هناك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فاتفق رايهم على ان يرجع با
لناس ولا يقدمهم على ذلك الوباء فنادى فيهم بالرجوع فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا
من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وكان عبد الرحمن بن
عوف غائبا فلما [illegible] جاء قال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه ثم انصرف وقد ورد بمعنى ذلك عدة احاديث
واختلف العلماء في دخول بلد الطاعون والخروج منه فاكثر العلماء على الاخذ
بظاهر الحديث وهو الصحيح قال التاج السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثر ان النهي
في الفرار منه للتحريم وقال ابن خزيمة ان الفرار منه كبيرة وان الله تعالى يعاقب الفار منه
ما لم يعف عنه وينزل على ذلك الحديث احمد والطبراني بسند عن وغيرهم الفار من الطاعون

كانا من الزحف وبه يعلم وهم ابن رشد المالكي في دعواه الاجماع على عدم التحريم
وضعف قول كثيرين ان النهي للتنزيه وقيل وهو المشهور من مذهب مالك و
توهيف القول باستحباب الخروج عنه مثل التاج السبكي والتقي على جواز الخروج لشغل
عرض غير الفرار قال وليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله تعالى فذلك لا
سبيل الى القول بحله بل الظاهر ان محل النزاع فيما اذا خرج للتداوي ونحوه
واعترض بان الخروج للتداوي غير محرم في مذهبنا فالعبارة الصحيحة ان يقال محل
النزاع اذا خرج فارا من المرض الواقع مع اعتقاده انه قدره الله عليه لا اصابه وان
فراره لا ينجيه لكن يؤمل النجاة به وخرج بقولهم مع اعتقاده الخ من خرج فارا من
قضاء الله تعالى معتقدا ان ذلك ينجيه فلا توقف في تحريمه بل ربما يكفر به ولو قصد
الخروج لحاجة والفرار فالذي يظهر انه يأثم بقدر قصده لان الفرار محرم وقصد
المحرم حرام سواء انفرد او شاركه قصد شيء اخر جائز وبه يعلم ان الارض التي و
قع بها الطاعون لو كانت و والتي يريد التوجه اليها صحيحة فتوجه اليها بهذا الطاعون ١٧
القصد حرم عليه لان هذا من صور الفرار لغير حاجة كما اقتضاه اصحابنا من اراد
بكونه في ارض الطاعون صح يحرم عليه الخروج منها والذي يظهر في ذلك انه ان وقع
باقليم حرم عليه الخروج من ذلك الاقليم لا من بعض قراه الى بعض لانها كلها بالنسبة
الى عموم الطاعون بمنزلة الموضع الواحد وان اختص ببلد او بلاد
من اقليم حرم الخروج مما اختص به الى غيره لا من بعض ما اختص به الى بعض واذا كان في
بلد مثلا

في بلد مثلا فهل الفرار منها بالخروج الى خارج عمرانها او سورها او الى خارج مزارعها
لم ار في ذلك كالذي قبله شيئا والذي يظهر انه يتبع في ذلك عرف اهلها فكل محل عدوا
الخروج اليه فرارا حرم الخروج اليه والا فلا وحكم دخول محل الطاعون كالخروج منه فيما
تقدم من التحريم وغيره وقد صرح بذلك النووي في شرح مسلم فقال وفي هذه الاحاديث منع
القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي وهو قول الاكثرين ومنهم من جوز ذلك والصحيح ما
قدمنا من النهي عن القدوم عليه والفرار منه انتهى قيل والنهي عن الخروج تعبدي لان الفرار
عن المهالك مامور به وعلله آخرون بانه اذا وقع بمحل عم جميع من فيه فلا يفيده الخروج
شيئا فكان عبثا وبانه لو تمكن الناس منه بقي من وقع به عاجزا عن الخروج فلا يبقى
للمريض متعهد ولا للموتى مجهز وايضا ففي خروج الاقوياء كسر لقلوب الضعفاء
وقال ابن عبد البر النهي عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لدفع ملامة النفس
قال غيره ولان الله تعالى امر ان لا نتعرض للحتف وان كان لا نجاة من قدر الله فهو من
الصيانة عن الشرك لئلا يقول القائل لو لم ادخله لم امرض ولو لم يدخل فلان لم
يمت وقال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن
القدوم ان علة القدوم التعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه
نوع دعوى المقام الصبر والتوكل فمنع لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت
عليه عند التحقيق واما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الاسباب مقصودا بصورة من يحاول

النجاة مما قد يحصل واشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وا
اذا لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الا
ضرار بالنفس ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى فاذا خرج فهل يلزمه
العود خروجا من المعصية اولا لانتهائها بالخروج لم ار في ذلك شيئا والعقل
انه صح قلنا بان النهي تعبدي وجب العود الا ان يبنى ذلك على علة التحريم فعلى العلة
الاولى لا يجب العود وعلى الثانية وهي انه لو مكن الناس من الخروج لضاع الباقون يجب العود
لان الحق للغير فلو مكناه من التمادي لضاع حق الغير بخلاف ما لو الزمناه بالعود
فان قلت في عوده دخول وقد تقرر انه محرم فتعارض في حقه واجب وهو العود ومحرم
وهو الدخول فلم غلب الاول قلت هذا التعارض ممنوع لان هذا الان لا يسمى ابتداء
دخول والمحرم انما هو ابتداء الدخول من حيث هو الا ترى ان من خرج لا للفرار ثم اراد
العود فانه يجوز له ذلك من غير توقف مع ان فيه دخولا فدل على ان المحرم هو ابتداء الدخول
فقط ومن ثم فلم يتعارض ما مر واذا تقرر ان لا تعارض فاتجه البناء الذي ذكرته
ومع ذلك لو قيل بعدم وجوب العود مطلقا لم يبعد وان كان ذلك هو الاوجه ومنها انه
هل يدخل مكة والمدينة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة
على كل نقب منها اي طريق او باب ومدخل ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وضمير
منها عائد على كل واحدة من البلدين قال ابن قتيبة ولم يقع بينهما طاعون وقاله ائمة
الائمة بعده ومنهم النووي رحمه الله تعالى في اذكاره وغيره وما قيل من انه دخلها في عام سبع

واربعين

واربعين وسبعمائة ونحو ان نقله جماعة مردود بان الامر ليس كما ظنوا بل كان
ذلك وباء لا طاعون كما يدل له كلام الفاسي في موضع وان عبر عنه بالطاعون في
موضع آخر لان الوباء قد يسمى طاعونا مجازا كعكسه بجامع كثرة الموت فيهما كما مر وخبر
انه لم يدخل مكة طاعون بل ولا يدخلها ان شاء الله تعالى لصح الحديث كما مر وقول الرافعي
اسناده ضعيف وهم وفي حديث البخاري فلا يدخلها يعني المدينة الدجال ولا الطا
عون ان شاء الله تعالى قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى
وقيل انه يتعلق بالطاعون وعدم دخول الطاعون للمدينة امر متفق عليه الا ما شذ
به القرطبي من قوله المراد لا يدخلها طاعون عمواس وطاعون الجارف اذ قضيته
انه يدخلها طاعون غير عظيم وليس كذلك كما جزم به العلماء ومنها انه هل يشرع
الدعاء برفعه اما الدعاء برفعه والخروج له الى الصحراء فبدعة بل لو قيل بتحريمه لكان ظاهرا
لانه احداث كيفية يظن الجهال انها سنة واما القنوت له في الصلوة فليس بمشروع
عند غير الشافعية فبعضهم افتى به وبعضهم افتى بامتناعه والاوجه الاول كما
بينته في حاشية العباب وغيرها مع الرد على من اطال في خلافه ولا كراهة في الدعاء
برفعه عن نفسه او غيره من غير اجتماع له لذلك وكرهه بعض الحنابلة ومال اليه بعض
متاخري الشافعية ويدل لما مر من القنوت له قول الشيخين يشرع القنوت في سائر
الصلوات لنازلة كالوباء فعلم انها كالوباء يشمل الطاعون اما بعينها المساواة او
بكونه يطلق عليه مجازا كما مر ولا يمنع من ذلك كونه شهادة ورحمة لانه وان كان كونه

العلماء صح

الا انه نشأ عنه موت واكابر اهل الكلام فيحصل للكلام بذلك ضعف ووهن فطلب
رفعه لاجل ذلك لا ينظر مما مر ان لا يدخل مكة والمدينة مع كونه شهادة وبما قررته يندفع قول
من قال الاصح التمسك بكلام الشيخين المذكور لانه اخص من الوباء وقد اختص بكونه شها
دة ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء فلهذا شرع الدعاء برفع الوباء دونه
قال ويؤيد ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه دون الوباء بغيره كالحمى في سائر البلاد اجابته
باجماع انتهى ولا متمسك له فيما استند به لما مر من ان النهي عن الفرار تعبدي عند قوم
تتمات يجوز الدعاء بطول العمر كما دعاه صلى الله عليه وسلم لانس وقيده بعض المحققين بمن
في بقائه نفع للمسلمين فيندب له الدعاء و ان كان نفعه قاصرا عنه جاز دون الاول قال و
من عداهما قد يصل للكراهة والتحريم ان اتصف بضدهما وان لم يتصف فقد قال بعضهم لا
ينبغي لاحد ان يحب ما يحبه ابليس فانه يحب طول البقاء والحق ان الضابط الرجوع الى النية
قال العلماء الاجل لا يزيد ولا ينقص وفائدة الدعاء تظهر في انه يجوز ان الله تعالى قدر ان
زيد عمره ثلثون فان دعا فاربعون وعلى هذا يتنزل جميع انواع الدعاء انتهى والطاعون
من الامراض المخوفة عندنا بل اهل محله كلهم في حكم المريض مرضا مخوفا فلا ينفذ تبرعهم في
زمنه الا من الثلث ولو ممن لم يصبه ومما ينبغي اخذا مما مر من منع التعرض للبلاء ومن شرعية
الدعاء التحرز ايام الوباء من امور اوصى بها بعض حذاق الاطباء والاعتناء بامور اخرى
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملا
زمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء العفن واول ما يبدأ في علاج المطعون شرط

ان امكن

ان امكن لتسيل ما فيه لئلا تزداد سميته فان احتيج لمصه بالمحجمة فعل ويطلق
ويعالج ايضا بتبريد وباسفنجة مغموسة في خل وماء ورد ودهن تفاح او دهن
اس وبالاستفراغ بالفصد بما يحتمل الوقت او يحجم بما يخرج الخلط ثم يقبل على
القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات قال ابن سينا ويجب على اطباء الوقت في كمية
معالجة المطعون والاسكن قال بعضهم لا فائدة في هذا التدبير لانه مبني على ان
سبب الطاعون فساد الهواء الذي مال اليه الاطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن
كما مر فالاولى طرح ذلك كله والتوكل على الله تعالى وكذلك يطرح ما في مفردات ابن
البيطار وغيرها من انه من تختم بالياقوت او علقه عليه امن من الطاعون ويحذر الصحيح
زمن الطاعون من مخالطة من اصابه قال التاج السبكي ومحله ان شهد عدلا طب
بان المخالطة سبب للايذاء المخالط ورد ما قاله بان هذه شهادة يكذبها الحس
المشاهد المتكرر فان الكثيرين من الملاطفين المخالطة الكلية لا يصيبهم منها
شيء وقد ثبت بطلان العدوى بالحديث الصحيح والقول بان المرض يعدي
بمحض طبعه كفر وبانه يعدي بامر خلقه فيه لا ينفك عنه الا لمعجزة او كرامة مذ
هب اسلامي لكنه مرجوح وبانه لا يعدي بطبعه بل بعادة الهية وقد يتخلف
نادرا كذلك بانه لا يعدي اصلا بل من وقع له ذلك المرض فهو بخلق الله ابتداء
وهذا هو الراجح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله فمن اعدى الاول
وقد قيل واستقرئ ان من طعن وسلم لا يموت بعد ذلك بالطعن ونوزع فيه تجربا

بانه م

وقوع خلاف ذلك ودعا بتسليم الاستقراء لحكمة ان الله تعالى انما يسلط الجن على الانسي
مرة واحدة ومن الآداب التي ينبغي فعلها عند وقوع الطاعون المبادرة الى التوبة
والتنقي من جميع المظالم والتبعات واستعمال الاذكار التي تحرس من الجن كقراءة الفاتحة
لانها شفاء من كل داء كما في حديث الدارمي وسورة الاخلاص لان من قراها حين يضع
جنبه على فراشه امن من كل شيء الا الموت اخرجه البزار بسند ضعيف وسورة البقرة لما صح
ان الشيطان يفر من بيت قرئت فيه وآية الكرسي لما صح ان من قراها عند النوم لا يزال
عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح وصح من قراها في بيته ليلا لم يدخل
الشيطان بيته ثلث ليال ومن قراها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلثة ايام والآ
يتين آخر سورة البقرة لما صح انهما لا تقرآن في دار ثلث ليال فيقربها شيطان والاخلاص
والمعوذتين لانه صلى الله عليه وسلم كما عند البزار امر بالتعوذ بهن وقال ما تعوذ العباد
بمثلهن قط وكقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لما صح انها حرز من الشيطان
الرجيم في ذلك اليوم الى المساء وصح ذلك عند الترمذي فيمن قالها عشر مرات دبر
صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم الخ واعظم الاسباب النافعة منه كثرة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك وشرط حصول النفع بجميع ما ذكر صفاء القلب
من الكدر والاخلاص في التوبة والندم على ما فرط منه والا فغلبة اسباب الداء تمنع
نفع الدواء كان مغفل عن ذلك حتى تهجم عليه الآفة ثم يطلب الاقالة بذلك
فلا يجد اليها سبيلا ع ان فهم الله عنه احسن ما يداوى به الطاعون التسبيح وحسبه انه يرفع

العذاب

العذاب قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الآية والمحفوظ
عنه لم ار للوباء انفع من دهن البنفسج يدهن به ويشرب ويتأكد لمن اصابه طاعون
او مرض غيره ان يديم سؤال العافية وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قال من اشتكى اليه وجعا
في جسده للعباس بالاكثار من الدعاء بها وورد بسند ضعيف خلافا للحاكم ما سئل
الله تعالى شيئا احب اليه من العافية وورد عن ابن ماجه الدعاء بها افضل الدعاء و
صح عند الترمذي لم يعط الناس شيئا بعد اليقين خيرا من العافية وصح امره صلى الله عليه [وسلم]
قال لمن اشتكى اليه وجعا في جسده امسح بيمينه على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله
ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ويصبر على
قضاء الله تعالى وقدره فان امور المؤمن كلها خير ان اصابته سراء شكر او ضراء
صبر رواه مسلم وروى ابن حبان ان الرجل لتكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل
فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وصح ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها خطاياه وروى الطبراني
بسند لا بأس به من اصيب بمصيبة في ماله او نفسه فكتمها فلم يشكها الى الناس كان حقا
على الله ان يغفر له وصح اذا اشتكى المؤمن خلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث
الحديد وان يحسن ظنه بالله تعالى لانه تعالى عند ظن عبده به كما في الصحيحين زاد
احمد وغيره ان ظن بي خيرا فله وان ظن بي شرا فله وصح في سيد الاستغفار ان من قاله صباحا
ومساء فمات في يومه او ليلته دخل الجنة فنسأل الله ان يغفر ذنوبنا وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا

من فضله المقام الامن امين بهذا خلاصة ما انتشر جمعه والله تعالى اعلم نقلته من

مدون فتاوى الكبرى لابن حجر وانا الفقير الى الله درويش افندي

غفر الله لي ولابوي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين

والمسلمات وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم

قال الشيخ العلامة شيخ الاسلام جلال الدين المحلي رحمة الله تعالى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في مبدا النيل ومنتهاه هو من الجنة

من تحت سدرة المنتهى اي التي ينتهي اليها علم الملائكة ويوجد فيه من ورقها ويتبعه البلطي

فمرعاه فيه ذلك كله ومبدا ظهوره للناس من اعين تخرج من جبل القمر المسمى بذلك لشدة

ضياء القمر هناك لشدة الظلمة قيل من اسفله وقيل من اعلاه في دوي لا يكاد يسمع احد صاحبه

من شدته واضيف الى القمر لظهور تاثيره فيه عند زيادته ونقصانه بسبب التعب والظلمة والبرد

والمحاق وهو خلف خط الاستواء اي استواء الليل والنهار فيهما مستويان هناك ابدا وذلك

الموضع تسميه المنجمون الفلك المستقيم وصعد الجبل جماعة واحد من قوم بادروا من عند بعض

خلفاء مصر بسبب علم اول النيل لينظروا ما وراءه فلما علاه رقص وصفق وضحك ثم مضى فيه

ولم يعلم اصحابه ما شانه ثم صعد اخر منهم ففعل كالاول ثم بعد ثم ثالث منهم مربوط في

وسطه حبل ليجذب به حتى لا يمضي فيه ففعل كالاولين فجذبه اصحابه بالحبل فخرس ولم يرد

جوابا وهلك من ساعته فدحرجوه وهو جبل مقوس عليه شراريف هكذا

وتلك الاعين قيل عشرة وقيل اثنا عشرة كل خمسة منها تصب في منبسط

من الارض ثم تجتمع الماء السنة في بحر عظيم لا يدرك طولها وعرضها ويجري منها في

رمال وجبال وعمران مثل مسيرة اشهر اربعة في الخراب وثلثة في العمران شهرين في

النوبة وشهر في الاسلام وقيل مسيرة ثمانمائة فرسخ وقيل الف فرسخ من ممره فيه موضع يعرف

بالجنادل ويحمل على اميال من السودان لا تمر فيه السفن وهو فاصل بين بحر سفن المسلمين وسفن النوبة الى ان يصب في البحر الملح

المنتهى ... ويوجد فيه من ورقه ... البلطي

برشيد ودمياط وغيرهما كما يصب احيانا في بحر الروم والصين قال الحكماء فتسخن المواضع
فيرتفع منها بخار ويجتمع في الجو فيحمله الغمام والريح الى الاماكن التي يريدها الله تعالى فينزل
فيها مطرا ثم يصل الى البحر الملح ايضا ثم يصير مطرا وهكذا والى هذا اشار الزمخشري فقال في
قوله تعالى والسماء ذات الرجع سمي السماء اي الغمام رجعا على عادة العرب في معتقدهم ان الغمام
يحمل الماء من البحر ثم يرجع اليه فهو يرجع الى الارض بعد ما اخذ منها مرة بعد مرة ويؤيد
ذلك ان في ماء المطر غالبا ملوحة لمجاورته للبحر وان الاماكن القريبة منه امطر من غيرها وان
الغمام يشاهد قطعة اقرب من غيره وانه في زمن البرد يشاهد البخار يرتفع منه الى الجو
ويتراكم حتى يصير في راي العين كالسحاب فيجره الريح والظاهر انه ينزل مطرا في الا
مكنة التي يريدها سبحانه وتعالى ويجوز ان لا يكون المطر من ذلك بل من بحر بين السماء والارض
لولاه لاحترقت السماء الارض من حر الشمس حكي ان بعضهم ارسل بازا اشهب خلف
طاير فصعد الى الجو وجاء بعد ساعة وفي فمه سمكة فجمع الملك علماء مملكته واستفتاهم عن حلها فقالوا
نعم وكان بينهم شاب ابن تاجر يشتغل بالعلم قدم من مكة في طلب العلم بعد ان ترك ابوه الانفاق
عليه ضجرا منه فقال الحرمتها فقال له الملك لم قال لا اقول حتى تجعل لي جعلا فجعل له عشرة الاف دينار
فقال اعطني الآن الف دينار فاعطاه ذلك فبعث الى ابيه وقال قولوا له ابنك جاء ببضاعة من سفره
فباع منها بالف دينار وبقي الى الآن ما فيها ثم قال للملك ان بين السماء والارض بحرا لا يناله الا
البازات الشهب في سمكه سم ودود فيه حرمتها وهذا البازي لما فاته الطاير خطف هذه السمكة
ثم ذلك فان كان
تخفض بحق العنق
فاطعموه فاتق
تحقق كذلك فا
طعموه منها فمات
من ساعته فاحملوا له
العشرة الاف
دينار

ثم

ثم ثم

فاذا تاب الفاسق جاز التزويج
بنته وياتي العفيفة في الحال
ولا يشترط مضي مدة الاستبراء لانه يكتفي
فيه بعدالة الولي الا الشاهد فانه يشترط فيه مضي
مدة الاستبراء تهذيب كبير

كلها واحد منهم بما او ما كلف
واختلف اقوال صاحب البحر والمالكية
والجرجاني والمرغيناني والقاضي ابو الطيب ومفتي صحاح



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي جعل استعمال
دخان التتن نافعا بتجفيفه للرطوبات الزائدة في الاجسام ومحللا لما تكاثف
في الصدر من لزوجة البلغم ومهضما في المعدة ثقل الطعام وطاردا
للرياح المحتبسة في العروق ولتقوية الطبيعة وتصفية البخار الصاعد
الى الدماغ وحدة الافهام وكم لامن ضاقوا خبرا نعرفها المجربون له لانهم
اعلم به من غيرهم من الانام لاسيما وقد تايدت تجربتهم بما في كتب الاطباء من
التصريح بنفعه من السموم خصوصا سم العقرب شربا وضمادا وان دخانه كدخان غيره من
الخزام كما سيتلى عليك في هذه الصحيفة من الكلام فسبحانه من اله اظهر فيها قول
من نسب اليه المضرة في البدن او العقل بعدم وجود شيء من ذلك في احد من المستعملين
له على مدى الاوقات وتطاول الشهور والاعوام حتى لم نسمع في عمرنا اصلا ان
فلانا مرض من شرب التتن او انه مات منه او زال عقله في يوم من الايام ومتى حصل
لاحد شيء من ذلك كان ضرره خاصا به دون غيره فهو عليه حرام وانما في استعماله
النشاط والسهر وزوال الكسل لمن اعتاد عليه ولهذا لا تراه يسمع فيه الملام ولا اللوم
فيه ولا العتب لحصول الاستعانة به في قابلية متعاطيه للاعمال على الوجه التام خصوصا
وهو في حالة استعماله يشغل اللسان عن مثل الغيبة والكذب وجميع ما يعم
تناول الانام والصلوة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بلا جعل طاعة مستقلة لاولي الامر حيث لم
يقل واطيعوا اولي الامر لتقييد طاعتهم بالمصلحة لانه عدم عصمتهم كما قرره
علماء الاسلام واي مصلحة في ترك ما فيه نفعه وكذبت دعوى مضرته بيقين الخاص

اذا حصل ضرره باحد

والعام فالنهي عنه لمجرد التشهي وهوى النفس والتحكم بالراي العقلي لا يقتضي وجوب
الاحترام وليست مرارته وزخومة رائحته خبثا لاستحلاله اهل البلاد والرفاهية
له وهم المعتبرون دون اهل الغلظة كما سياتي في تحقيق هذا المقام ورضوان الله تعالى عن
جميع الآل والاصحاب السادة الائمة الابرار الذين تأثم العفاة بدخان شرفهم الفايح
في الاقطار كانه علم في راسه نار **اما بعد** فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغني
ابن اسمعيل ابن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذه رسالة مختصرة اكثر الاخوان في
طلبها مني وطال الترجي لها عندهم واتسع بساط التمني والله الذي لا اله الا هو ما حملني
على تصنيفها محبتي لاستعمال الدخان ولا التعصب بالمخالفة فيه مع احد من اهل الزمان وانما
بعثني على ذلك قصد الانصاف في البيان والمحافظة على احكام الشريعة المطهرة حتى لا يدخلها شي من
الزيادة والنقصان والافتصار بحكم الاباحة ان يزول عن هذا النبات المخصوص بغير ادلة شرعية
ولا نصوص بل بمجرد التخيلات العقلية والتوهمات النفسانية فان الاباحة يجب المحافظة
عليها في كل ما هو موصوف بها من غير تغيير كما يجب المحافظة على الفرض والحرام والمندوب والمكروه
في كل قليل من الاعمال وكثير لانها احكام الشريعة المحمدية التي يجب على كل احد ان يوسوس بغير برهان
عانها ولا بضرر الا التعصب والميل بالهوى والاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وما يوجب
الخطا في الجواب ويقتضي الانحراف بالاذن عن منهج الصواب الا تقليد الافاضل بعضهم
لبعض في استخباث هذا النبات المعلوم ونسبة الضرر اليه بلا تجربة له اثرة بعد المرة حتى
يقع التحقيق بانه ممدوح او مذموم فان كثرة العقلاء في كل زمان ومكان من حين ظهر هذا
الدخان ما بين علماء وجهال وفساق وصالحين وعبيد واحرار وكبار وصغار لا يحصون عددا
ان يحرصوا على استعماله مضرا بابدانهم ومفسدا لعقولهم ومغيرا لعقائدهم عن تعمد واصرار وا

استعمال

اجماع الناس على انه مضر للابدان

واشتغال به في غالب اوقات الليل والنهار من غير صاحب كما منهم بتشديد الحكام عليهم
وردع الوعاظ لهم والمبالغة عليهم في الانكار وكيف يجهله هؤلاء حتى يعلمهم
بوصفه من لم يفرق بين ريحه وريح الحلفة والعذرة كما كان بعض المحرمين له من اهل
الانكار الحاكمين زعما منهم بانه بمنزلة السم في المضرة للكل ومثل الخمرة بل فوقها في
الاسكار وكم لهم في ذمه والتنفير عنه والتقبيح له من منام فاسد ودليل عقلي كاسد
وفهم ركيك في الآية والحديث وقياس وهمي بالحكم عليه انه خبيث وكم صحح في تحريمه
حديثا موضوعا وضعف في افادة اباحته حديثا صحيحا مرفوعا وامرهم امر قليل
وحكم اباحته ظاهر عند كل منصف بحيث لا يحتاج الى دليل فلا يساوي صرف الهمة اليه
بالنسبة الى ما سواه من كل حرام قطعي اكب الناس عليه فاي مجلس ينفصل وصله و
يتفرق ذووه واهله ولا يوجد فيه غيبة ذمية او سمعة او رياء او تكبر او عجب او
حسد او نميمة او حقد او بغض او اذية او احتقار او قذف او شتم او ظن سوء او طلب
الغلبة بغير الحق والانتصار او غل او غش او مباهاة او جدال وعدوان او تجبر
او بطر او غضب وحدة في باطل او حب ذليل الاقران ثم هذا كله واكثر منه مسكوت
عنه في ذكر المجلس لا يكاد يراه علماء الزمان وصلحاء الوقت والاوان ولا تراهم
يجدون في ذلك المجلس محرما انكاره من اهم المهمات ومخالفا للشريعة واضحا لو قرروا
عليه ان يكونوا اصح الثيات غير شرب الدخان من احد في ذلك المجلس المذكور ويرون
التوبة منه من اعظم الاجور وهذه حالة لا تليق بمن يزعم انه من اهل العبادة
والتوفيق وانما الوصف الحسن والسيرة الظاهرة في تشديد الانكار على ما يقع
في المجالس من نحو ما ذكرناه من المناكر القطعية الظاهرة وترك انظار العباد

المقام الذي مرة في حضر

ولا غيبة في مجلس

وتتروح نفوسهم بما اباح الله تعالى لهم من استعمال هذا النبات المعلوم بلا
تحرج عليهم في معاطاة ذلك على وجه العموم ولقد كشفت في رسالتي هذه
عن حكم اباحة التتن لكل انسان وقررت الابحاث الجليلة لازالة
الشكوك والوسوسة فيه من قلب كل ذي انصاف واذعان وبالله المستعان
وقد اشتملت هذه الرسالة على سبعة فصول يحصل بها المقصود ان شاء الله تعالى
اكمل حصول الفصل الاول في بيان سبب اختلاف الناس في حكم بعض الا
شياء المباحة وسبب اختلاف الفتاوى من العلماء في حل شرب التتن وحرمته الفصل
الثاني في ابتداء استعمال هذا النبات المخصوص المعروف بالتتن واصل كيفية
شربه على هذا الوجه المخصوص وذكر اول حدوثه بالبلاد الشامية وغيرها وبيان
اسمائه واسماء الاته الفصل الثالث في بيان اصل الدخان المطلق ومعرفة
كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره الفصل الرابع في بيان هذا النبات المخصوص
المسمى بالتتن وذكر دخانه ومنافعه الفصل الخامس في بيان الادلة الفاسدة
التي استدل بها من حرم استعمال التتن الفصل السادس في ملخص ما يقال في الترجيح
باباحة شرب التتن بعد انتفاء الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية
وخلاف الاولى الفصل السابع فيما وجدناه في حق شرب التتن للمتأخرين من
الابيات الشعرية والتغزلات الادبية وما لنا في ذلك على هذا المنوال فتم ما
قصدناه من تحرير المقال وسميتها الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان وسال
الله تعالى ان يوضح مقاصدها لكل سهل الطبيعة ذلول ويحرس فوائدها عن كل
معاند غليظ الجبلة فظ جهول فانه نعم المولى ونعم النصير وهو على كل شيء قدير الفصل الاول تسميتها

في بيان

في بيان سبب اختلاف الناس في حكم بعض الاشياء المباحة وسبب اختلاف الفتاوى
من العلماء في حل شرب التتن وحرمته اعلم ان المباح من احكام الله تعالى لافعال
المكلف بفعله ولا يعاقب ولا يعاتب على تركه وحكمته من جهة ترويح النفوس المكلفة
من مشقة القيام بتلك الاحكام الاربعة الباقية التي هي الفرض والمندوب فعلا
والحرام والمكروه تركا والمباح قابل لان يصير طاعة بالنية الحسنة كالاكل مقدار
الشبع ليتقوى به على طاعة الله تعالى وان يصير معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب
الفاخرة لاجل التكبر على الغير واغراض الناس ومقاصدهم كثيرة لا تحصى فمن
الناس من ينظر ~~الى النية ناهيا عن الاقتران بتلك النية القبيحة~~ الى شيء من المباحة
ويجزم باقترانه بالنية القبيحة من فاعله فيحكم بكونه معصية ومنهم من ينظر اليه
فاقيا عن الاقتران بتلك النية القبيحة من فاعله فيبقيه مباحا وينفي عنه
كونه معصية وكذلك المباح ايضا قابل لان يصير طاعة بسبب ما يترتب عليه من الطاعة
من غير اشتراط نية تلك الطاعة كبنيان المنارة للمسجد مباح في الاصل ثم صار
طاعة لما يترتب عليه من زيادة الاعلام بدخول الصلوة وانتشار دعوة المؤذنين
وقابل لان يصير معصية بسبب ما يترتب عليه من المعصية وان لم تكن مقصودة فيه كالمشي
والقعود لمن ضاق عليه وقت الصلوة وهو لم يصل فان كل واحد منهما يصير حراما مع
انه مباح في نفسه بسبب ما يترتب عليه من اخراج الصلوة عن وقتها اذا تقرر ذلك فاعلم
ان كل مباح قابل للحكم عليه بانه معصية بنية من النيات الفاسدة يحكم بوجودها فيه من يريد
ان يحكم بكونه معصية وكذلك باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد عند من يحكم بكونه معصية
فانه يجزم بذلك الامر المترتب عليه لا محالة فيفتي بحرمته ومن لم ينظر الى وجود تلك النية

الفاسدة ولا ترتب ذلك الامر الفاسد عليه واعتبر المباح في نفسه حكم باباحته وجعل تلك
النية وذلك الامر مفقودين منه لعدم التحقق بهما فنفي بالاباحة فيكون الخلاف بين النوع
الاول والنوع الثاني باعتبار اثبات تلك النية وذلك الامر او نفيهما عن ذلك المباح فرجع
الخلاف في الحقيقة الى الجزم بوجود تلك النية وذلك الامر وعدم الجزم بوجودهما والاتفاق
على الاباحة في نفس ذلك المباح فمن تعصب لوجود تلك النية وذلك الامر فيه بالحرمة في ذلك
المباح ومن لم يتعصب لذلك افتى بالاباحة ومن المعلوم ان النيات الفاسدة وغيرها امور
باطنة لا ينبغي التحكم والجزم بوجودها في الناس وكذلك ما يترتب من المفاسد امور
غير لازمة الترتب اذ لا يعلم احد ما قضاه الله تعالى وقدره من ترتب تلك المفاسد او عدم تر
تبها فلا ينبغي القطع بها في الناس اصلا وان الاطلاق في الامور المباحة اولى كما قال الله تعالى
كلوا واشربوا فاباح الاكل والشرب ولم يقيد ذلك بكونه ما لم ينو النفوس بذلك على معصية
او كون ذلك الى الاكل فوق الشبع لان تلك النية وذلك الامر المترتب معروفان من مكان اخر
في العلم الشرعي وانهما حرامان ومتى كان المباح مؤديا الى واحد منهما صار به حراما ولا حاجة
الى التنبيه على ذلك والمباح المذكور الذي يقع فيه الخلاف والنزاع انواع كثيرة حدثت في الزمان
الماضي وانتهى كلام الناس فيها من المحرمين والمبيحين وربما حدث نظيرها في الازمنة
المستقبلة ايضا فنذكر لك ما عاما بل على قضايا كثيرة فمن جملة ما حدث في الزمان الماضي
شرب القهوة المتخذة من البن قال الشيخ الامام العلامة الشهاب احمد ابن موسى ابن عبد الغفار
المالكي رحمه الله تعالى نزيل الحرمين الشريفين في رسالته التي صنفها في القهوة فمن قائل بحرمتها
مفرط في ذمها والتشنيع على شرابها ومن قائل بحلها وانها الشراب الطهور المباركة على اربابها
وقد كثرت فيها من الجانبين التصانيف والفتاوى ونقل عن بعض القائلين بحرمتها

انه بالغ

انه بالغ في التشديد في ذلك حتى ادعى ان فيها من الخبث المسكر بل اشد منه حرمة
لزيادتها عليه بالاضرار بالعقل والبدن الى غير ذلك من الدعاوى وقد وقع بسبب
ذلك من الفتن بمكة المشرفة ومصر القاهرة ما ادى الى تعزير باعتها بالضرب و
غيره وكسر اوانيها المحترمة الطاهرة وايذاء بعض من شربها ورجاء مصلحة تعود عليه
اما في الحياة الدنيا او الدار الاخرة بل الى تعصب من الجانبين هيجت جنود الشياطين
واثارت حظوظ النفوس وحملت قوما على الاغراق في ذم اهلها حتى زعموا انهم
يحشرون ووجوههم اسود من قعور اوانيها بل شبهوهم وان كانوا مؤمنين
ومن اهل الحرمين بالمجوس وكثر بسببها بين قوم التقاطع والتدابر وبين اخر
بين الوداد الخالص بل الممزوج بالايمان العفوس انتهى ما قاله رحمه الله تعالى ولعمري فان
مثل هذا الامر قد وقع في شرب التتن في الزمان الماضي وبقي اثره في هذا الزمان ايضا
فمن العلماء من قال باباحته ومنهم من قال بحرمته ومنهم من توقف في الحرمة والحل و
منهم من قال باستحبابه لانه يعين على الطاعة وقيام الليل ومن قال باباحته فقد ذكر
منافعه ويبقى ما فيه من الخواص ومن قال بحرمته فقد افرط في ذمه والتشنيع على شاربه
وكثرت الفتاوى فيه والمصنفات من الجانبين حتى نقل عن بعض من حكم بحرمته انه قال بانه
حرمته ابلغ من حرمة الخمر وان تعاطيه فسق بل كفر لانه غالبا يكون مع استحلاله وسمعت
عن بعض علماء الاروام انه حكم بنجاسته وبفساد صلاة شاربه وان رائحته في الثوب
والبدن لا يعفى عنها وان شذوا الى الخلاف في رائحة النجاسة اذا شق زوالها التعمد
شربه من غير ضرورة وهذه مبالغة شنيعة وتحكم لا دليل عليه في احكام الشريعة و
قد وقع بسببه لكم من الفتن في غالب البلاد ما ادى الى قتل شاربيه والتمثيل بهم والتعزير

البليغ على بيعه وقصد الثواب والاجر من الله تعالى بفعل ذلك والتقرب
اليه تعالى باذية المسلمين المستعملين له وانتهاك حرماتهم والطعن في دينهم و
قدح في اعراضهم واتلاف اشياء كثيرة من احمال التتن وتكسير القصبات والغلا
يين واضاعة اموال الناس الطاهرة المحترمة شرعا حتى وصل قوم في ذم اهله الى ان
زعموا ان شاربه يخرج يوم القيامة مثل شارب الخمر اسود الوجه وغليون التتن
في فمه وهو يلتهب نارا وان قبره يصير عليه نارا واوردوا في ذلك اعلاما
مختلقة وكانهم ما قنعوا بالكذب على الله تعالى في احكام الدنيا حتى كذبوا في احكام
القبر والاخرة ايضا وكثر بسبب ذلك التقاطع بين المسلمين والتدابر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فاقتضى الامر بمعونة الله تعالى وحسن توفيقه الى قول الحق
الصحيح المطابق للواقع متجافيا عن طريق التعصب الذي هو غير قلب كل ذي قلب وحجة
سمع كل صالح فاوضحت ما هو الصواب عندي من ان الحق الذي لا مرية فيه اطلاق
القول باباحة شرب التتن على الكيفية المعهودة لان الاباحة هي حكمه الاصلي و
عرض له غيرها كما تعرض للمباحات فلا فرق بينه وبين غيره مما يطلق القول باباحته
في خروجه عنها لعوارض اذ الاحكام عند الاطلاق انما تنصرف للاصلية لا العارضة نعم
يعرضه العارض كما هو معلوم من قواعد العلم المقررة بين اهله وسيأتي لهذا زيادة بيان
وانما كثرت المنازعة في شرب التتن واختلفت الفتاوى وطالت العقدة مع
انها قصيرة لكثرة التعصب والخروج عن قواعد آداب البحث والا فلو بحث
فيها على قواعد العلم بالانصاف وذلك بان حرروا اولا محل النزاع المحتاج الى
الكلام فيه في المسئلة ثم بحث فيه واستفتي العلماء عنه بعد الاتفاق عليه لاتضح
الحق

الحق باوجز كلام واخصره وظهر وجه كل قول ان وقع الخلاف واستغني عما
سودت به اوراق كثيرة مما لا طائل تحته ولكن الباحثون فيه عدلوا عن ذلك
الى ما لا فائدة فيه مطلقا ولا يظهر له نتيجة اصلا كما يظهر بتأمل لمن وقف على
طرقهم في المسئلة وبيان ذلك ان رؤس المتعصبين على شرب التتن حين
شرعوا في الانكار على اهله ادعوا اولا ان شرب التتن لا نفع فيه اصلا وانه مضر
بالبدن وبالعقل ومفتر للعقل ومؤد الى حصول امراض كثيرة وهو من
جملة الخبائث وشجرته شجرة خبيثة وفي شربه اسراف وتبذير واضاعة مال و
فيه لعب ولهو وصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة وهو بدعة قبيحة وجعلوا
اتصافه بذلك كله كانه محقق مسلم ليس بمحل نزاع مطلقا وانما محله حكمه الشرعي
من الحل او الحرمة مع اتصافه بهذه الاوصاف المذكورة ثم نقلوا في خصوصه احاديث
موضوعة لا اصل لها باجماع المحدثين اذ لم يوجد لها اصل في كتب الحديث المعروفة و
لا لفظها يحتمل ان يكون كلام نبي ولا عليها رونق كلام النبوة ولا شك انهم هم
الواضعون لها والله اعلم بذلك ثم اغروا على ذلك ملوك الزمان وحكامه وتعصب بعضهم
مع بعض وكتبوا المراسيم السلطانية على وفق ما قالوا وارسلوا اسئلة الى العلماء
وصفوا فيها شرب التتن بتلك الصفات المذكورة او بعضها وطلبوا الكتابة على ذلك
من العلماء فلم يسع احدا من العلماء قبل ظهور حقيقة هذا النبات المسمى بالتتن لهم
وانكشاف منافعه وانكشاف جلية الامر فيه وقبل معرفتهم به بالتجربة منهم ومن غيرهم
من الثقات غير الافتاء بالحرمة وكانوا اذ ذاك معذورين لعدم معرفتهم به في
نفس الامر فلم يكتبوا الا على حسب ما رفع اليهم من الصفات والعهدة في صحتها وعدم

صحتها على السائل والفتيا وهي من العلماء على مقدار نصوص السائلين وكل من
تعصب لتحريم شيء من المباحات او ورد له من الاوصاف ما يقتضي التحريم وجزم بوجودها
فيه وسأل العلماء عنه وهو موصوف بتلك الاوصاف فلا يفتيه احد الا بالحرمة
بناء على اوصافه تلك واما ثبوتها وعدم ثبوتها فهو امر راجع الى مطابقة السائل
بذلك لا مطابقة المفتي ولله در الشاعر حيث قال شعر في زخرف القول تزيين لباطله
والحق قد يعتريه سوء تعبير تقول هذا مجاج النحل تمدحه وان ذممت
فقل قيء الزنابير مدحا وذما وما غيرت من صفة سحر البيان يُري الظلماء كالنور
وقد هجا بعض الشعراء الشمس وهجا القمر وهجا الورد وذكر لها اوصافا
قبيحة كل من سمعها منه ربما وافقه على هجوه لذلك لو لم يعرف اوصاف ذلك الحسنة
وقد وجدت كتابا مستقلا يشتمل على مدح الشيء وذمه بذكر الاوصاف الحسنة لذلك
الشيء والاوصاف القبيحة له بحيث ان كل من رأى تلك الاوصاف القبيحة حكم بقبح
ذلك الشيء وهذا كله من نوع الاقتدار في الشعر واما في غيره فهو من جهة التعصب
المذموم واهمال المتابعة الشرعية وعدم الوقوف عند حدود الله تعالى في الامر
والنهي وقد روى ابو ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم
اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث
حسن رواه الدارقطني وغيره وذكره النووي في الاربعين واذا تأملت بعين الا
نصاف وجدت جميع المباحات لا تخلو عن مضرة في بعض الامزجة وفي بعض الاوقات و
قد تستخبثها الطباع في بعض الاوقات او في جميع الاوقات بالنظر الى بعض الناس
وقد يظهر

وقد يظهر ان فيها اسرافا وتبذيرا واضاعة مال بالنسبة الى من لم يعتد عليها كمن
اعتاد على اكل خبز الشعير والذرة مثلا يجد مداومة اكل لب الحنطة مجحفا
يسمى اسرافا وتبذيرا واضاعة مال لان خبز الشعير والذرة يكفي في دفع الجوع ولا يعد
اصلا من اعتاد على اكل خبز الحنطة بحيث يتضرر بعدوله عنه الى خبز الشعير او الذرة
وهكذا الامر في كثير من المباحات فيحكم بالحرمة في ذلك المجاز بعد جزمه بوجود الاوصاف
المقتضية للحرمة فيه وهذا امر شنيع في الدين وافتراء على الله وتفريق بين المؤمنين
فينبغي لكل طالب للحق البحث عما افتى فيه العلماء بالتحريم من المباحات عما اذا كان حراما
فلعل ذلك بسبب اوصاف دلس بها السائل على العلماء فاوقعهم في الفتوى بالتحريم
وهم لا يعلمون حقيقة الامر لان التعصب كثير خصوصا في هذا الزمان ولقد سئل الامام
مالك رحمه الله مرة عن خنزير البحر فقال هو حرام ثم سئل مرة اخرى فقيل له في البحر حيوان
يشبه الخنزير فقال هو حلال فقيل له قلت في المرة الاولى انه حرام فقال لانكم
سميتموه خنزيرا والخنزير حرام فكان جوابه في المرتين على مقدار سؤال السائل ولا
يلزمه الاستكشاف عن ذلك بل يلزم السائل ان يصدق في السؤال وذكر فيما
نقل عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه قال كنا نأتي حماد بن ابي سليمان فلا ننصرف
من عنده الا بفائدة فجئناه يوما فلم نستفد منه شيئا الا انه قال اذا وردت عليك
مسئلة معضلة فاجعلها سؤالا على صاحبها واجعل جوابها منها فحفظت ذلك فلما
كان بعد مدة جاء ربيع الحاجب فقال يا ابا حنيفة ان امير المؤمنين يدعو الرجل
منا فيامر بضرب عنق الرجل لا ندري ما هو ايسعه ان يطيعه فذكر ابو حنيفة
قول حماد فقال امير المؤمنين يأمر بالحق او بالباطل قال بالحق قال اذا امر بالحق

فاطمة ولا تسأل عما انتهى في اجوبة المفتين على مقدار اسئلة السائلين والمسؤول عنه
بحاله اذا دخل السائل فيه في اصل السؤال عنه ثم انه بعد ان انتشر شرب التتن في مشارق الا
رض ومغاربها واستعمله غالب الناس انكشف للغالب جلية الامر وعرف انه لم يكن يعرفه من
مفسدة او صفة الصادقة التي خلعه الله تعالى موصوفا بها على سبيل القطع عند اكثر الناس
وزال ما كانت تتوسوس به المتعصبين للحرمة من كونه مضرا بالبدن وبالعقل ومفترا
للقوى الى غير ذلك من الاوصاف الكاذبة التي لم يخلقها الله تعالى له على سبيل القطع في حق العموم
وان وجد بعضها في حق بعض الامزجة والطباع كما يوجد ذلك في جميع المباحات في حق بعض
الامزجة والطباع او في بعض الاوقات ولا يقتضي تحريمها لذلك المباح ثم كتب بعض المتعصبين
على حرمة شرب التتن اسئلة بعد ذلك ايضا وصور شرب التتن فيها بما يقتضي التحريم من تلك
الاوصاف او غيرها ودفعها لمن بعد تلك الطبقة الاولى من العلماء فكان منهم من صمم
على التحريم اما لمجرد تقليده لفتوى من سبقه من غير نظر في الواقع واما لان حال شرب التتن
لم يزل مغطى عليه وان اشتهر انتشاره والشيوع فعلق على السؤال ايضا وما فيه من الاوصاف
المقتضية للحرمة جازما بذلك كانه امر محقق لا شبهة فيه واما لانه كان ممن تورط اولا في
القول بالحرمة وبالغ في التشنيع على شاربه لكن حين عرف بسببه صعب عليه الرجوع عنه بعد
وضوح الحق واما لغير ذلك من الاغراض الصحيحة او الفاسدة والله اعلم بسرائر عباده
فافتى بعض اهل الطبقة الثانية بالتحريم ايضا وافتى بعضهم ايضا بالاباحة لوضوح عندهم الادلة
وعدم المعاندة ولا يمكننا ان نذكر جميع ما افتى به القائلون بالتحريم والقائلون با
لتحليل لكثرته واطالة الكلام في رسائل عديدة بالتحريم وبالتحليل وانما نذكر هنا
الا نبذة يسيرة من اقوال القائلين بالتحليل ~~المحللين~~ من العلماء ليكون عنوانا لما نحن بصدده
للمقام

من بيان

بيان انتشار شرب التتن

بحث بعض المتعصبين للحرمة

عدم ذكر جميع من افتى بالحرمة او الحل

من بيان الاباحة فممن قال بالاباحة من علماء الحنفية المصريين علامة زمانه و
نادرة وقته واوانه شيخ المصريين رحمهما الله الشيخ احمد الشوبري تلميذ الشيخ عمر بن
نجيم مؤلف النهر الفائق على كنز الدقائق اخي صاحب البحر الرائق على كنز الدقائق
وممن اطلعنا على فتواه من علماء الاروام العلامة بهائي افندي رحمه الله تعالى فانه سئل
في فتاواه التركية عمن حلف بالطلاق الثلاث ان شرب التتن ليس بحلال فافتى بوقوع الطلاق
وقال انه لا شبهة في حله ومن علماء الشام المتاخرين الشيخ الوالد رحمه الله تعالى مؤلف كتاب
الاحكام شرح درر الحكام فانه كان يقر على ذلك ويشرب بحضرته ولا ينهى عنه وان كان هو
لا يشربه اصلا ولم يتعرض للنهي عنه في كتاب الصوم من شرحه وانما قال عند قول صاحب الدرر
فيما لا يفسد الصوم او دخل حلقه غبار او دخان ولو كان ذاكرا للصوم ويؤخذ من
ذلك الافطار بشرب الدخان المعروف الآن بالتتن لما فيه من الادخال وامكان الاحتراز
انتهى كلامه وممن ادركناهم من علماء الحنفية جماعة كثيرة قائلون بالاباحة في شرب
التتن ومستعملون له ايضا في بلادنا دمشق الشام وفي غيرها ربما يطول الكلام بذكرهم
وانما مرادنا الاختصار واما من علماء الشافعية المصريين وغيرهم فخلق كثير ايضا
منهم العلامة ابن القاسم العبادي قال في حاشيته على شرح المنهج ويجب على الزوج شراء
نحو القهوة لزوجته ان اعتادت ذلك فقال الشيخ على الشبراملسي المصري رحمه الله تعالى
عنه تعرض لهذا المحل والذي ادين الله تعالى به انه ليس نحو القهوة الا الدخان ذكر لي
عنه بعض العلماء الشافعيين وذكر الشيخ على الحلبي رحمه الله تعالى صاحب السيرة النبوية في
حاشيته على شرح المنهج قال ويجب على الزوج شراء الدخان لزوجته ان اعتادته وله
في ذلك العقد رسالة طويلة ~~[illegible]~~ المفصلة الصحيحة في الاباحة وممن تواتر عنه

ذكر من افتى بالحل

العقول باباحته ممن لا نظير له علامة عصره الشيخ نور الدين الزيادي اخبر عنه الثقات
من تلامذته ومنهم الشيخ علي الاجهوري رحمه الله الف في حله مؤلفا حافلا ومنهم الاستاذ
الشيخ محمد المشهور بالشيخ سلطان وكان يشربه لرقة جسمه وبنانه ومنهم الشيخ وفا
العرضي الحلبي رحمه الله تعالى والف في ذلك مؤلفا حافلا وغيرهم ايضا من اعيان العلماء المتاخرين
ومن عاصرناهم قائلون باباحته ايضا ومن علماء الحنابلة علامة زمانه الشيخ مرعي رحمه الله تعالى
قال في كتابه غاية المنتهى ويتجه حل شرب دخان وقهوة وله ايضا في اباحته ذلك رسالة مستقلة
وقد رأينا من علماء المالكية من يقول باباحته ايضا ولو استقصينا كلام هؤلاء الاجلة
الذين قالوا بالتحريم في فتاويهم ورسائلهم في حل شرب التتن لطال المقال واتسع المجال ولا
فائدة في ايراده وتسويد الاوراق بشرحه وبيانه لما علمته اولا مما ذكرناه لك ان فتاوى
العلماء واقوالهم في التحريم وفي التحليل ايضا مبنية على الاوصاف التي تذكر لشرب التتن
فان ذكر في السؤال اوصاف قبيحة كان الجواب التحريم لا غير وان ذكرت اوصاف حسنة كان
الجواب الاباحة لا غير فلا كبير امر في سماع الاجوبة المبنية على ذلك لانها لا ترفع الخلاف
ولا تقطع النزاع بين الفريقين بل ربما تشمر تمسك كل من الفريقين القائلين بالتحريم
والقائلين بالتحليل بما كتبه لهم العلماء في ذلك ويطلق المحرم ان العلماء افتوا بحرمة
شرب التتن ويشنع على شاربه ويرميهم بالفسق لتعاطيهم المسكر المفتر للعقل المضر
بالبدن ويفرغ في التشنيع عليهم جهده ويطلق المبيح ايضا ان العلماء افتوا بحل
شرب التتن ويشنع على من قال بحرمته وينسبه الى الكذب والبهتان والتدليس على العلماء
في السؤال والكذب عليهم والى تحريم ما احل الله تعالى ويطول النزاع وينتشر الشر ويقع
الاحقاد في القلوب والتقاطع والتدابر ومن نظر في كثرة التصانيف من الجانبين
رايها

رايها مشتملة على التعصبات الظاهرة والتمسك بالحجج البارزة الظاهرة الفساد
جدا واذا تاملها بعين الانصاف لا يظفر منها بالمقصود بل لا يحصل منها فائدة جد
يدة مطلقا لانه يرى علماء من الجانبين متفقين في المعنى وليس بين فتاويهم اختلاف
اصلا لان اجوبتهم انما بنيت على الصفات المفروضة في الاسئلة وهي مختلفة كما علمت
فلم تتوارد الاجوبة على محل واحد فاين محل النزاع واين الفائدة الجديدة التي تحصل
لمن سمع الفتوى بما هو كالمعلوم بل معلوم جزما للذهن بالضرورة من حرمة المسكر المفسد
بالعقل والبدن الى اخر تلك الصفات وحل النافع الخالي لذلك فمن سلك هذه الطريقة الا
في محض المغالطة وفرط التعصب والخروج بالكلية عن قواعد العلم ولعمري لولا ان الحادث
كشرب التتن ونحوه مظنة ان يخفى حكمه وان كان واضحا جدا على بعض جهال العوام فيحتاجون
الى السؤال عنه والى بيان الصفات التي يعتمدون عليها في حله وحرمته لكان من حق مثل هذه
الاسئلة ان لا يكتب عليها ولا يلتفت اليها بوجه من الوجوه اصلا لفرط بداهتها وحيث ظهر
لك مما قررناه ان سلوك هذه الطريقة في المسألة غير مفيد ظهر لك منه ايضا ان المفيد منها انما
هو بيان وضعه اولا وذاته وصفته وما يحدث منه في البدن من ضرر او شر وتحرير الكلام في هذا
بالطريق المفيد له على وجه الحق وعدم التعصب حتى يبقى الحكم المترتب على ذلك الوصف هو
الاباحة واضحا منكشفا صريحا لا يحتاج الى بيان اصلا وذلك لان الوصف هو مناط الحكم
في المسألة تمام التحرير ويقع الاتفاق عليه لا يظهر الحكم اصلا ولا ينقطع النزاع ابدا وفي
الحقيقة ليس محل النزاع الا معرفة صفته فقط لا الحكم الشرعي بعد معرفة الصفة المقررة
في كتب الفقه على اتم وجه بحيث لا يقبل فيه من احد في هذا الوقت زيادة ولا نقصان فقد
سلكوا في المسألة عكس ما ينبغي ان يسلكوا فيها فانتج لهم ذلك عكس ما ينبغي ان ينتجه بحث في

في العلم وحينئذ كان الحال على ما وصفناه في هذا الفصل الاول فلا بد من بيان الاوصاف التي
هي محل النزاع في فصول اخر بتنقيح المقصود منها وان كان كل مصنف مستهدفا لسهام الا
قوال خصوصا في السنة الحساد وما احسن ما قال بعضهم من صنف كتابا فقد جعل عقله على طبق
يعرضه على الناس وقال ابو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى لا يزال الانسان في فسحة من عقله وفي
سلامة من افواه الناس ما لم يصنع كتابا او يقول شعرا واخذه الجاحظ وقال لا يزال المرء في فسحة
من عقله ما لم يصنع كتابا فيعرض على الناس مكنون جهله ويتصفح بان اخطأ مبلغ فهمه
وقيل من صنف كتابا استشرف للمدح والذم فان احسن فقد استهدف للحسد والغيبة وان
اساء فقد تعرض للشتم واستقذف بكل لسان ولكن في ذلك كفاية على حال وهو ولي الاحسان
والافضال ● **الفصل** الثاني في ابتداء استعمال هذا النبات المخصوص المعروف بالتتن
واصل كيفية شربه على هذا الوجه المخصوص وذكر اول حدوثه بالبلاد الشامية وغيرها
وبيان اسمائه واسماء الآلة **اعلم** ان هذا النبات المخصوص موجود في الدنيا من قديم الز
مان وسائر العصور والاوان كما ان غيره من بقية النباتات والاعشاب والحشائش موجودة
ايضا في الزمان الماضي ولا يعلم ابتداء وجودها في الارض واول ظهورها الا الله تعالى
وقد تكلم عليه الاطباء في كتبهم في مصنفاتهم كما سنذكره ولكن بغير الاسم المعروف له الآن وقد
وصفوه واوضحوا حليته وهيئته فعرفناه بذلك وسألنا عن الحذاق من الاطباء فذكروا
لنا الاسم الذي ذكره الاطباء له وقالوا انا نحن نعرف هذا الاسم له ونستعمله في مواضع الجتنا
في المذكورة له فنجد الاثر كما قالوا وذكروا لنا كيفية استعمال ادهانه ومعاجين يصطنعونها
منه لا حاجة لنا الآن الى ذكرها وذكر منافعها وخواصها غير ان استعماله على هذه الكيفية المعهودة من
قطعه بالسكين ووضعه في اقماع النجاز ودفع دخانه بقصبة ونحوها بعد وضع النار فوقه

هذا الامر

هذا هو الامر الحادث المتجدد المخترع لان اصل النبات منقول في الارض جديد
في هذه الازمان القريبة وقد حكي لي ان استعماله على هذه الكيفية المذكورة ليس بامر محدث
عن قريب ايضا بل هي كيفية اخترعها الحكماء الماضون الموجودون في زمان النمرود
للنمرود تطبيبا له لما دخلت البعوضة في دماغه فكان لا يسكن الالم الذي يجده منها الا
بضرب راسه ولم يزل يضرب راسه الى ان مات فكان اذا مص من هذا الدخان واخرجه من
انفه وصعد البخار الى دماغه سكن الم تلك البعوضة عليه بعض السكون في الجملة ولكن ما
لقضاء الله تعالى عليه بالموت على الكفر والعياذ بالله مرد لا دافع وما صنع ذلك الحكيم له هذا
الدواء بهذه الكيفية الا لعلمه بخاصية هذا النبات وادفاعه للسموم بالخاصية كما ذكر
في منافعه في كتب الطب على ما سنبينه ولا استهجان في كون ذلك اول ما صنع لنمرود وانه يقتضي
الاستقباح واجتنابه الكفار والتشبه بهم كما قاله بعض المحرمين له بهذا الوجه كما سنذكره
لان هذا ليس امرا كائنا في الدين ولا التشبه بهم مطلقا قال في البحر شرح الكنز في باب ما يفسد
الصلوة ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون
انما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كما ذكره قاضي خان في شرح الجامع
الصغير انتهى اقول اية بان الآجر اول ما عمل لفرعون حين قال يا هامان اوقد لي على
الطين ولا يكره البنيان به في المساجد وغيرها ولكن انما يكره بناء القبر به لانه مسته
النار وفيها اثر بها فيمنع منه تفاؤلا لا الا في الارض الرخوة وفي التاتارخانية وبعض
مشايخنا قالوا انما يكره الآجر اذا اريد الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او
شيء آخر لا يكره وفي الجامع الصغير للحسامي وقد رخص اسماعيل الزاهد في الآجر خلف اللبن
في اللحد واوصى به انتهى ولم اجد من العلماء من علل بكونه اول ما صنع لفرعون ونحو

هذا كثير من الماكل والاشربة والملابس والمساكن واول ما صنعت في بلاد الكفار يعلى
كمالهم وعملهم وقد فعلها اهل الاسلام واقروا عليها بلا نكير منكر ولا طعن طاعن وهذا
التتن من ذلك القبيل ان صحت الرواية بكونه اول ما صنع للنمرود كما ذكرنا ويؤيد هذا
ما اخبرني بعض الاخوان انه وجد انسانا حافظا قديما غليونا من حجر على كيفية هذا الغليون
الآن الذي يشرب به التتن وان ذلك كان في طريق الحجاز من جهة الشام في بعض الجهات
المخروبة التي كانت للاوايل ثم ان هذه الكيفية المذكورة بعد اختفائها من الزمان الماضي
حدثت وتجددت باطلاع بعض الاطبا عليها من الكفار في بلاد الفرنج لان لهم حذقا في
علم الطب ومعرفة بخواص الاشياء اكثر مما للمسلمين في ذلك لان علومهم الدينية على قواعد
الكفر غير معدودة بل يرجعون فيها الى ما تنقل لهم رهبانهم من التحليل والتحريم وغير ذلك فهم في
غنية عنه وبهذا السبب كثر اشتغالهم في علوم الاوائل كالطب والتنجيم والهندسة
والمساحة ونحو ذلك فلهم مهارة في سياسة الطبيعة الانسانية والمهم الرجوع في معرفة ذلك الى
عرفا اصحابهم في شي من ذلك بقرائن الاحوال والتجربة ويقبل قولهم فيه لانه من قبيل المعاملة
لا الديانات قال في شرح الدرر ويقبل قول كافر ولو كان مجوسيا قال اشتريت اللحم من مسلم او
كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا
سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في
المعاملات خاصة للضرورة اقول المراد صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في
ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى فقال اشتريته من يهودي
او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر

المعاملة

في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومسيس الحاجة
الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة انتهى وتعلم هنا انه لا شك
ان قول الكفار من الفرنج الذين هم اول ما حدث شرب هذا التتن منهم في بلادهم
لما وجدوا فيه من المنافع مقبول في ذلك شرعا انظر اخبار المجوسي بانه اشترى اللحم من
يهودي او نصراني او مسلم فيحل اكله او من مجوسي ونحوه فلا يحل كما ذكر وقال الشيخ البا
قلاني الحنفي رحمه الله في شرحه على مختصر الوقاية فان قال عبد كافر اشتريت اللحم من مسلم او
كتابي يهودي او نصراني حل اكله وان قال اشتريته من مجوسي حرم اكله لان الظاهر انه ذبيحة مجوسي
انتهى ومن هذا القبيل جواز التطبب بالاطبا الكافرين وقولهم مقبول في حق جواز الا
ستعمال للادوية المجهولة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عطاء الله الاسكندري في كتابه لطا
يف المنن قال ولقد بلغني عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه انه استدعى يهوديا كحا
لا ليداوي بعض من عنده فقال له اليهودي لا استطيع ان اعالجه فانه جاءهم مرسوم من القا
هرة ان لا يداوي احد من الاطبا الا باذن من عارف الطب بالقاهرة فلما خرج ذلك اليهو
دي قال الشيخ لخدامه هيئوا آلة السفر وسافر لوقته الى القاهرة واخذ لهذا الطبيب
اذنا وعاد ولم يبت بها ليلة واحدة ثم جاء الى الاسكندرية فارسل الى ذلك الطبيب
فاعتذر له بما اعتذر به اولا فاخرج له الشيخ مكتوبا بالاذن فاكثر اليهودي
التعجب من هذا الخلق الكريم انتهى وكان ابتداء حدوث الاستعمال [illegible] لهذا التتن
بالكيفية المخصوصة في ديار الاسلام اواخر المائة العاشرة واول من جلبه الى البلاد الا
سلامية النصارى من الجبل المسمى بانكيز واول من احدثه بارض مغرب حكيم يهودي له
شعر نظم ونثر وذكر له منافع عديدة ثم جلبه الى مصر والحجاز واليمن والهند وغالب

بيان جواز التطبب بالطبيب الكافر

وغالب اقطار البلاد الاسلامية وظهر في بلاد السودان في السنة الخامسة بعد الالف في
بلاد تنبكت كذا ذكره اللقاني المالكي رحمه الله تعالى وظهوره في بلاد دمشق الشام
كان في سنة خمسة عشر بعد الالف كما ذكره النجم الغزي الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه على منظومة
ابيه البدر في الكبائر والصغائر واما اسمائه فيسمى التتن وهو اشهر اسمائه ومعنى هذا
اللفظ في اللغة التركية والفارسية مطلق الدخان وقد صار الآن علما على هذا النبات
بالغلبة التحقيقية ويسمى الدخان ايضا كما ان المدينة اسم لطيبة بالغلبة وفي الاصل اسم
لكل بلدة ويسمى التتبغ بالتاء المثناة الفوقانية فالباء الموحدة فالغين المعجمة
ويسمى التنباك بالتاء المثناة الفوقية فالنون فالباء الموحدة فالكاف قبلها الف
وهما اسمان اعجميان ويسمى الطباق بضم الطاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو اسم
عربي كما صرح به في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله وذكر اللقاني رحمه الله تعالى في رسالته في ذلك
ان منهم من يسميه الشابغة ومنهم من الطابغة ونقل عن بعض فقهاء السودان انه سئل عن
الطباق فاجاب بما صورته وفي السنة الخامسة بعد الالف ظهرت اوراق شجرة في بلدة تسمى
تنبكت حرسها الله تعالى طبقا ابتلي بها المسلمين انتهى وما احسن هذا الجواب من هذا
الفقيه رحمه الله تعالى فان الابتلاء يكون بالحرام كما يكون بالحلال ايضا قال تعالى وبلوناهم با
لحسنات والسيئات وقال ونبلوكم بالشر والخير فتنة واما آلات استعماله فالقصبة
وهي القضيب المثقوب المستطيل ومنهم من يجعلها قطعة واحدة ومنهم من يجعلها
قطعا متعددة تدخل في بعضها فتصير قطعة واحدة وقصده بذلك سهولة نقلها
نقلها عليها وقد يجعل ذلك من عود الورد او غيره من الاعواد والغليون وهو غير
عربي اسم للشيء مثل القمع من الفخار المشوي وتارة يجعل كبيرا وتارة يجعل صغيرا او
في بعض

البلاد الهندية وجهات العجم يخلطون التتن بالدبس ثم يضعونه في
الغليون والنار عليه وتحته اناء فيه ماء ليخالط جفاف الدخان وحرارته رطوبة
الماء وبرودته فيلقى الاعتدال في طعمه في الفم وقد يحتاج شارب التتن الى الة
الزناد معه والحجر من الصوان والى منكاش من الحديد ليزيل به ما لصق في الغليون
من آثار التتن اليابس فيه ويحتاج ايضا الى ملقط صغير من الحديد يكون معه والى
قضيب شريط من الحديد او النحاس ليزيل به ما تكاثف في ثقب القصبة من آثار الد
خان اذا طال المدى في شربه ببلل القصبة والى خرقة تكون معه يمسح بها ذلك
الشريط من الوسخ ويحتاج ايضا الى كيس من خز او قطن او كتان او نحو ذلك يكون
فيه التتن المقطوع صغارا صغارا او الى سفرة من جلد او نحوه يجمع التتن فيها
هذه الآلات كلها انما يحتاج اليها لبعض من شرب التتن وبعضهم يكتفي بوجودها
مع غيره وبعضهم يكتفي بعود من الارض بدل المنكاش وقضيب الشريط وللناس في
ذلك عادات وحالات لا تخفى واعلم انه يجوز ان يقال شرب التتن ويقال استعمال
التتن ويقال مص التتن والاستعمال اعم واما الشرب فقد قال في تنوير الابصار
من كتاب الايمان الشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف انتهى ولا
شك ان الدخان لا يحتمل المضغ فاشبه المائعات في كونه شربا وان كان لا يدخل
منه الى الجوف شيء فان لم يكن استعمال الشرب فيه حقيقة فهو مجاز لعلاقة البعضية
وهو نحو لا يحتمل المضغ **الفصل** الثالث في بيان اصل الدخان المطلق ومعرفة
كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره **اعلم** ان منشا الدخان والبخار في الا
رض بسبب اتصال الحرارة فالتبخير تحريك الاجزاء الرطبة متحللة من شيء رطب

الى فوق والتدخين وكذلك الاجزاء الغالب عليها اليابس فالبخار ما متحلل
والدخان ارض متحلله وكل ذلك عن حرارة مصعدة فالرطب المحض لا يدخن و
اليابس المحض لا يبخر ذكره الرازي في الحكمة القوامية وذكر ايضا ان الحرارة اذا اثرت
في البلة حصرت منها اجزاء وخصوصا اذا اعانتها حرارة محتقنة فما يصعد
من جوهر الرطب فهو بخار وصعوده تخلل وما يصعد من جوهر اليابس فهو دخان و
صعوده خفيف سريع والبخار حار رطب والدخان حار يابس وفي شرح القانون لابن نفيس
رحمه الله تعالى قال ان ماهية الدخان ارضي لطيف ويختلف بجوهره واصنافه جميعها مجففة
بجوهرها الارضي وفيها يسير نارية واقواها دخان القطران ثم دخان الزفت
الرطب ثم دخان الميعة ثم المرزنجوش الكندر ثم البطم وينبغي ان يكون دخان النفط اقوى
الجميع والدخان جوهر ارضي لطيف منضج محلل فدخان الكندر ودخان البطم ايضا
يقع في ادوية قروح العين ويمنع نبات الشعر والسلاق والتاكل والرطوبات التي
لا تزال تدمع بها وقروح الماقين وهو مجفف قابض وفي تذكرة الشيخ داود قال دخان
كل ما احترق صاعد الحكم ما تولد منه وغالب ما يداوى به العين وفي منهاج البيان
الدخان ارضي لطيف يختلف باختلاف اصنافه وفيه مجفف وفيه يسير نارية وفي ذخيرة العطار
قال دخان الزرنيخ مع الشحم ينفع من الربو ويفتح الانتصاب والدخن بشحم الكلى
ينفع من الخناق ودخان السراج المطفأ ينفع منه ودخان الطرفاء يمنع من فساد
الهواء والوباء وينفع المجدورين وذكر في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله قال
كل دخان فهو يجفف لارضيته وفيه تسخين يسير بسبب نارية وقد تتفاوت وتختلف
حاله باختلاف ما يتولد عنه فدخان الحار حار والعذب عذب والمستعمل في ادوية
العين

العين دخان الكندر ويدخل في اخلاط ادوية العين الوارمة المقروحة فينفعها
ويملأ قروحها كما يدخل في ادوية المحتمة لانسدادها وبعد دخان المر والبطم وهما
نافعان من رطوبات العين والتاكل الحادث في الماقين ودخان العود ابرحاد محدد
الدموع يقطع السبل جلاء ودخان الميعة اقوى منه ثم الزفت ثم القطران وكلما
احتد الدخان صلح المدومة الاشفار مع غلظ وحمرة وصلابة وتناثر شعر وكان
ابلغ من غيره انتهى وهذا ما يتعلق بمطلق الدخان نفعا وضرا ذكرناه لابطال قول
من يقول ان الدخان مضر كله مطلقا ويجازف في مقالته فيبينها على ما في عقله الفاسد
من كمال جهله وعدم معرفته بان الله تعالى لم يخلق شيئا الا وفيه منفعة او مضرة كما قال
في الرمان انه ينفع كله ومع ذلك فالكثير منه مضر والسمك مضر كله والقليل منه نافع معزي
ولا ننكر ان دخان كل شيء امثل ذلك الشيء كما قدمناه فدخان النافع نافع ودخان
المضر مضر وكل شيء فيه نفع من وجه وضرر من وجه فلو كان احد ضرر النفع يوجب لحرمة لحرم
استعمال كل شيء فانه ما من شيء الا وهو مضر في بعض الامزجة ولو بوجه فان لحم السمك
حلال طيب وقد مدحه الله تعالى وتاكلون منه لحما طريا فكان ماكل الانبيا عليهم
السلام على ضرره بالبدن قال في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله والسمك يضر باصحاب
الامزجة البلدية والمعدة البلغمية ويولد فيهم وفي غيرهم اخلاطا في العصب
والدماغ توجب امراضا صعبة مزمنة واطال في ذلك وغيره ذكر كذلك ايضا وكذلك
الطراخون قال في كتاب ما لا يسع انه يفسد حاسة الذوق زمانا تاما وهو بطيء
الانهضام يجفف الرطوبات ويشد اللثة وهو نافع وينبغي ان لا يكثر منه المحرورون
ولا المبهورون لان له كيفية لداغة حارة تنكي في اعصابهم لرقتها وهو يحرق

في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله [illegible]
[illegible]

تقطع
الدم ويقطع شهوة الباه ويفسد اللون وقال ايضا في الجبن المزنخ والعفن انه
سم واما العتيق فلا يقرب فانه ردي وخم مفسد للشهوة ويتدارك ضرره بالنقل
وبما يحلو ويطيب النفس الى غير ذلك من اشيا كثيرة مباحة لا حرمة فيها اصلا وان اضرت بعض
الاحيان ببعض فان الماكل النفيس من الذ الماكولات يضر ببعض الامزجة في بعض الاحيان
ولا يلزم من ذلك حرمته بسبب انما كل من علم قبل استعماله انه يضر حرم عليه التقرب به
لا انه نفسه يوصف بالحرمة بعد كونه مباحا وقال الشيخ عبد الغفار في رسالة في القهوة
من المعلوم الذي على ذي بصيرة ان مطلق الضرر شديدا كان او ضعيفا مطردا كان
او غير مطرد محققا كان او مظنونا او موهوما مما لا يصح ان يكون علة للحرمة والا لحاز
التيمم للناس اجمعين في زمن الشتاء خصوصا في البلاد الباردة ولا يصح الا فعلها في شهر رمضان
مطلقا في شدة الصيف خصوصا في البلاد الحارة جدا ولحرم اكثر المباحات من الماكولات وا
لمشروبات بل جميعها لانها بل بها حتى النافع الذي يوجد النفع منه لا يخلو عن ضررها في بعض الا
زمنة او في بعض الاشخاص والفقهاء وان اطلقوا في اثنا عباراتهم في كثير من المو
ضع ان الفلاني يحرم تناوله فانما يهملون ذكره اعتمادا على ما علم من كلامهم على الضرر
في محله من التقييد فيكون الاطلاقات محالة عليه ولا يحتاجون الى تكراره في كل محل ثم ان
المعول عليه في معرفة النافع والضار من الاغذية والادوية وان كان هو علم الطب
لكن ليس كلما يطلق الاطبا القول بان فيه ضررا ما او نوعا من الضرر وان كان
شديدا جدا يكون حراما مطلقا شرعا لان اطلاقاتهم مقيدة ايضا بقيود معلومة
من كلامهم في مواضع اخر كاطلاقات الفقهاء وغيرهم الا ترى ان صاحب الموجز
وغيره من ائمة الطب قد نصوا على ان لحم البقر يولد الجرب والقوبا والجذام و
داء الفيل

داء الفيل وكذلك اللحوم الغليظة قال الشارح كلحم الابل والوعل وعلى ان
ان الباذنجان يولد السوداء والسدد والسرطان والجرب السوداوي والبهق
والجذام ويفسد اللون قال الشارح ايضا ويورث الكلف والبهق الاسود والاورام وا
لبثور وعلى ان البرنج المطبوخ رديء للصدر والرئة بطيء الهضم يحدث ثانيا السدد في الا
حشاء وعلى ان الجبن المالح العتيق رديء للمعدة يورث الهزال وخلطه بالملطفات
يولد حصى المثانة والكلى وعلى ان المشمش يعفن الحميات سريعا وخلطه سريع العفونة وعلى
ان السلق رديء للمعدة مغث الى غير ذلك مما لا يمكن حصره فان ضرره اعظم مما ذكر في هذه
الاشياء خصوصا ما ذكروه في لحم البقر والابل مع ان حل لحوم الانعام مما علم بنص كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة بحيث يكفر جاحده كافرا وانما يحرم ما يوصف
بمثل هذا الضرر ونحوه مع شدته لان وصفهم بذلك انما هو بحسب مقتضى طبعه وما يقتضيه
مزاجه وحده ذاته في الجملة واما وجود الضرر فيه بالفعل كلما استعمل فليس بلازم لانه مقيد
كما يعلم من كلامهم في مواضع اخر بشروط من القدر المستعمل قلة وكثرة ومن الزمان
المقتضي لذلك والمزاج المستعد والسن القابل والسلامة من المعارض الى غير ذلك من
الشروط المعلومة عند الاطباء فاطلاق الضرر في مثل هذه العبارات محمول على التعا
طي المقررة في مواضعها او الشروط المعتبرة فيها فان استوفيت تلك الشروط حصل
الاثر بقدرة الله عز وجل والا انتفى او حصل منه شيء يسير او كثير بحسب ما يوجد من الشروط
وحيث كان مطلق الضرر لا يصلح ان يكون علة للتحريم العام بغير ايضاح ما يصلح لذلك
فنقول ان الضار تختلف احكامه عند الفقهاء فمنه ما يطلقون القول بتحريمه من غير
تفصيل كالسم ومنها ما يقيدونه بالكثير كالزعفران وببعض الاحوال كالطين ومنها ما يحكمون

مطلق الضرر لا يصلح ان يكون علة للتحريم

بكراهته فقط كالطين على احد القولين ومنه ما يعرفونه على اباحته ولا يلتفتون
الى ما فيه من الضرر كالاغذية النفاخة مثل اللبن والعدس والفول ونحوها فاما
ما الذي يحرم مطلقا وهو الذي مقصودنا بالذات بيانه فهو ما يشهد به تتبع عبارا
تهم ان كان الضرر في قليله وكثيره ويكون مع ذلك شديدا مطردا او غالبا بحيث تكون
السلامة عنه نادرة جدا وذلك كالسم الزجاج والحديد والنحاس والرصاص والى
بيش ونحو ذلك واما ما لا يكون كذلك فيختلف حكمه بحسب مراتب الضرر على التفصيل
الذي ذكرناه ومثلناه وحيث تبين ان الضرر المقتضي للتحريم انما هو الشديد
الغالب فاعداه ما يقتضي الكراهة فقط او ملغى بالكلية انتهى الكلام فنقول يحق
من قال بتحريم شرب التتن قليله وكثيره وعلى جميع الناس وفي جميع الاوقات وعلل
ذلك بانه مضر بالعقل والبدن بحيث فهم من كلامه انه في مرتبة السم والحديد ونحوها
وان جزءه في مرتبة ضرر السم ونحوهما المتفق على تحريمه مطلقا او ضرر الطين ونحوه
مما اختلف فيه كان عناده اشد من عناد من يدعي فيه الاسكار وفساد دعواه اظهر
من ان يحتاج الى اظهار سواء ادعى ان ذلك يحصل فيه بسرعة او مع طول الزمان وا
لاستمرار لان التجربة والمشاهدة واللقى على خلاف ذلك فان اكثر اهل الارض من
العرب والعجم مواظبون على شرب التتن كل يوم بحيث ان اكثرهم لا يتركونه يوما
واحدا الا عن ضرورة تامة ثم ان منهم من له على ذلك نحو اربعين عاما ومنهم ثلثون
وعشرون وعشرة واقل واكثر ومنهم من لا يبالي من شربه في اليوم والليلة مرارا ومنهم
من يشربه في المجلس الواحد العدد الكثير جدا وكلهم بحمد الله تعالى في خير وعافية و
صحة في عقولهم وابدانهم وقواهم بحيث انهم اتم عقلا واصح ادمغة وابدانا

وقوة

وقوة من كثير ممن لا يشربه وان كانوا يمرضون كما يمرض غيرهم ممن لا يشربه بالامراض
التي يمرضون بها او يموتون ولو صحت تلك الدعوى الباطلة لهلكوا اجمعين او تتابع
عليهم الامراض واختلت عقولهم وصاروا كلهم مجانين او تغيرت قواهم وضعفت
ابدانهم وصاروا كلهم مهزولين ضعفا وان لم يلزم ذلك فدعوى الاسكار فيه والاضرار
بالبدن والتغيير دعاوى باطلة وتخيلات فاسدة لا منشأ لها الا التعصب
الباطل وقلة الادب مع صاحب الشرع في الهجم على تحريم المباحات جهلا وعنادا الفصل
الرابع في بيان هذا النبات المخصوص المسمى بالتتن وذكر دخانه ومنافعه اعلم ان
هذا النبات المخصوص من جملة اسمائه الطباق كما ذكرناه في الفصل الثاني وهذا الاسم كما
عربي قال في مختصر القاموس طباق كرمان شجر منابته جبال مكة نافع للسموم شربا وضمادا
ودفع الحكة والجرب العتيقة والمغص واليرقان وسدد الكبد شديد الاسخان انتهى وظاهر
قوله كرمان انه مضموم الطاء المهملة ومشدد الباء الموحدة بعدها الف فقاف وكونه
شجرا الا ان له ساقا وكون منابته جبال مكة فلعله ينبت فيها نباتا نوعا اخر باحجن
الورق على الوصف الذي ينبت في بلاد الشام وغيرها الان لانهم يخدمونه في الاشباب
فيكبر ورقه ويختلف جرمه عن ذلك وقال في صحاح الجوهري والطباق شجر قال ابو قطاش
كانما خنق احصا قوادمه وام خشف بذي شث وطباق وقال الشيخ داود في تذ
كرته الطباق يسمى شجرة البراغيث يطول نحو قامة بزغب يلبق اليد وله زهر الى الصفرة
ويبدو كالجوزاء ويبقى نورته زمانا وهو حار يابس في الثانية اذا افترش او رش
طرد الهوام كلها خصوصا البراغيث وطبيخه يحلل الاورام فطولا ويحلب وشربا
يفتح السدد ويزيل اليرقان واوجاع القلب والمعدة ويفتت الحصى ويدر الطمث

الرأس
وهو حصى عن المحرور ويحلل ويصلح الكسر بقوة وشربته ثلاثة وقال في كتاب ما لا
يسع الطبيب جهله الطباق اسم عربي لنوع من النبات ولا يوجد بمصر وان في بنايته بل يكثر
مجتمعا في اماكن نباته واهل الاندلس يستعملونه مكان الغافت ويسمونه غا
فت وهذا قبل ان عرفوا الغافت الصحيح وهو شجرة تعلو قدر القامة لورق الى الطول
شبيه بورق الزيتون اقول كونه شبيها بورق الزيتون من جهة كونه الى الطول لا من
جهة صغره فان اليمني كذلك او نوع منه او الذي هم يحذون في منبعه فاذا اخذ مكبه ورقه
او انه كذلك في ابتدائه ثم قال وهو ذو غبرة عليه بوقه وهو صنفان كبير وهو ما ذكر وصغير
وطوله قدر شبر والورق هش وله نوار اصفر شوكي هش ايضا وعروقه لا ينتفع بها وا
لكبير هو المسمى باليونانية قونيزا لكن الكبير اذا جف تفتله يسمى الطباق المنتن وهي شجرة
البراغيث اقول ويسمى الآن هذا النوع من التتن الانكليزي يجلب من بلاد الفرنج وهو كثير
الحدة والزخومة غليظ الرائحة لا يقدر غالب الناس على شربه ما لم يكن معتادا عليه من زخومته
الزائدة ثم قال وبهما اي النوعان المذكوران الطباق الكبير الافرنجي والطباق الصغير وقد
يطول ساقه اكثر من شبر نحو الذراع واكثر وهو الذي يزرع في بلاد دجيلة واللاذقية وجوب
بلاد حلب ويستنبتونه بخدمة زائدة حتى يكبر ورقه ويغلظ ويجمعون منه اموالا كثيرة
وعليه اموال سلطانية ماخوذة ببنادرون في كل سنة على زرعه وبيعه قال وكلاهما حار في
يابس في الثالثة وحريفها اكثر والمنتنة اقوى كيفية واحر من الاول وفيهما سهوكة اي
زخومة وكراهة رائحة ومرارة ظاهرة وحرافة والطباق الطيب فيه سهوكة اي زخومة يسيرة
وطعمها حلو والطيب منه ينفع من اوجاع الكبد الباردة ويفتح سددها ويزيل التهيج العا
رض من ضعفها ويقوي قواها ويدر الطمث وهو نافع من السموم شربا خصوصا سم العقارب
شربا وضمادا

بيان السلطاني

نافع لسم العقرب

شربا وضمادا والزهرة هي المستعملة لهذه الاشياء والورق يضمد به ايضا للنهش وا
لجراحات والزهر والورق ايضا للاخلاط المحترقة بدفق ولهذا ينفع من الحكة العتيقة
والجرب والحكة وطبيخهما وعصارتهما اصلح واذا طبخت النبتة وهي رطبة اي طرية في زيت
كانت الزيت شافيا من النافض والقشعريرة الحادثة دودا والزهر يدر الطمث والاجنة
يخرجها بقوة وكذا الورق شربا مقدار ما يستعمل من هذه النبتة الى مثقالين وورقها اذا
افترش وخصوصا المنتن الى الجهة او دخن به طرد الهوام وشرد البق وقتل البراغيث
وورقه يضمد به ايضا للنهش والجراحات والزهر والورق يزيلان المغص ويبريان اليرقان
السوداوي واذا شرب بالخل نفع من الصداع البلغمي وطبيخهما يبرئ اوجاع الرحم واذا احتملت
عصارته ايضا اسقط الجنين بسرعة واذا تلطخ بها مع الزيت نفعت الكزاز والاصغر منها
يبرئ الصداع الى اسو ضمادا ومنه صنف ينبت بقرب المياه غليظ الساق بين الكبير والصغير
قدرا وليس فيه رطوبة تدبق باليد وهو اثقل رائحة من الآخرين واكره واضعف قوة انتهى
ما ذكره الاطباء في ذلك وهذا كله في حق النبات المخصوص اذا استعمل وهو بحاله واما الكلام
عليه اذا احرق واستعمل دخانه اعلم ان دخانه اذا استعمل كان فيه خاصية ايضا كما قدمناه
في الفصل الثالث في ذكر الادخنة من ان الدخان كلما احترق له حكم ما تولد منه قال في شرح
القانون لابن نفيس والدخان يختلف بجوهره وفي تذكرة الشيخ داود والدخان كلما احترق
صاعدا له حكم ما تولد منه وفي منهاج ابن البيطار الدخان يختلف باختلاف اصنافه وفي كتاب ما لا
يسع الطبيب جهله ويختلف حال الدخان باختلاف ما يتولد عنه فدخان الحار حار والعذب
عذب انتهى ومما يدل ان خاصية هذا النبات المخصوص توجد في دخانه ايضا بل في انه دخانه
وهو ما يستحسنه حوف العقبة ما اخبرني به بعض العلماء الصلحاء قال اخبرني ان جماعة في

الارضية

في قرية من قرى عجلون من بلاد الشام مسكوا حية عظيمة وارادوا قتلها فقال لهم ممن شرب
التتن نفخوا واخذ بطرف الخلال مما يجتمع في جوف القصبة من اثر الدخان وكحل به عيني
الحية ثم قال لهم اطلقوها فاطلقوها فسقطت على الارض بعد تكبير جثتها من الورم حتى
فقعت وتقطعت اجزاؤها فذكر راي العين منهم ولولا انه ضر السم ما اضر الحية
واثر دخانه كدخان ودخانه كهو ولقد اخبرني رجل من الصادقين ايضا انه كان عنده
عبد اسود ويمسك الحية بيده ولا تضره فمسك يوما حية عظيمة فالتفت والتوت على
على يده وعجز عنها قال فقلت ضعوا في فمها شيئا من وسخ التتن الذي في جوف القصبة فوضعوا
ذلك فانحلت في الحال وسقطت ميتة واخبرني ايضا انه شاهد كذلك رجلا من اعراب
البلاد لسعته حية فورمت رجله فقالت الاعراب هاتوا الترياق قال فانتظرت ما ياتون به
فاذا بهم قد جاؤا بالتتن اليابس ووضعوه في الماء ومرسوه حتى اسود منه الماء ثم
سقوه له فاستقاء ملء جوفه فخرج السم منه وانفش الورم وبرئ في الحال فعلمنا ان
التتن ترياق السموم ايضا وهو مجرب لذلك وذكر في شرح القانون لابن نفيس في احكام
تعرض للادوية قال ومن ذلك التصعيد وما يتصعد من الدواء يكون لا محالة الطف
مما بقي وتارة يكون ما يتصعد رطبا باردا وذلك اذا كان تصعده بخارا وتارة يابسا حارا
وذلك اذا كان تصعده دخانا وربما كان متوسطا في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وذلك اذا كان مركبا من البخار والدخان على السواء وما يبقى بعد التصعد يابسا فهو
لا محالة ارضي يابس لكنه تارة يكون حارا وذلك اذا كانت تلك الارضية محترقة ويقصد
بتصعيد الدواء امور احدها ان يستعمل لطيفه وهو المقصود منه وثانيها ان يستعمل
غليظه وهو الباقي منه وثالثها ان يسهل وصول قوة الدواء كما يفعل بعض ادوية

الزكام

الزكام بجذاء الانف ليصل الى داخل بسهولة وكما يفعل بعض ادوية الاذن بجذا
ء المنفوخ منها ذكر النجار انتهى كلامه فانظر كيف حكم بان تدخين الدواء للطيفه
ولو كانت خاصيته تزول بالتدخين به لبطل نفعه وما كان في ذلك استعمال لطيفه و
قد صرح بان في التدخين به استعمال لطيفه وهو المقصود منه والسبب في ذلك ما ذكره
شارح القانون ايضا في احكام احراق الدواء ان شان الجسم المحرق ان تتباين اجزاؤه
فتتحلل منها الهوائية والنارية والمائية ولطيف الارضية ويبقى كثيف الارضية
وغليظها انتهى واذا ثبت ذلك في ذلك النبات المخصوص بسبب حرقة الكثيف الارضي منه
والغليظ ويبقى فيه الاجزاء الهوائية والنارية والمائية ملتحمة على المزاج
المخصوص لذلك النبات ويتصاعد دخانا كانت النفع في الخاصية المذكورة له فيما تقدم
ذكره من كونه ينفع من الحميات العتيقة وازالة المغص والرقان السدي وينفع من او
جاع الكبد البادرة ويفتح سددها الى غير ذلك من المنافع وحيث تقرر ان دخان هذا النبات
المخصوص له هذه المنافع المذكورة وهذه الخواص وغيرها ايضا وربما يقال بانه من قسم
الدواء والدواء مضر في حال الصحة والعافية وانما يكون شافيا في حال المرض والحاجة
اليه داعية لتحصيل الشفاء في المرض لا غير وجوابنا عن هذا بالمنع فان كل داء مضر
في حال الصحة والعافية فان العسل شفاء بنص القرآن قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس ويستعمله المريض فيحصل له الشفاء به ويستعمله الصحيح
صاحب العافية فيزداد به صحة وعافية ولا يمرض من شربه وكذلك جميع الاشياء من
نباتات وغيرها وحيوانات وغيرها ذكره الاطباء في كتبهم وذكروا لها خواص ومنافع
كثيرة مختلفة يحصل بها الشفاء من امراض متعددة ومع ذلك لا يضر اكلها في حال

الارضية

الصحة والعافية بل اكلها مما ينفع في حال الصحة مضر بها الادوية المركبة كالمعاجين والحبوب
والسفوفات ونحو ذلك مما تكرهه الطبيعة ولا تقبله واستعماله في حال المرض للضرورة
وشرب الدخان ليس من هذا القبيل بل اخبرنا غير واحد ممن يتعاطاه ان المريض ربما لا يقبله
بعض الاحيان وانه لا يقبله الا البدن الصحيح ويستدلون بقبولهم له على صحة ابدانهم
وسلامتها وعافيتها فيستعملونه كاستعمال الفواكه الرطبة واليابسة لا للغذاء ولا للدواء
واني كان ذلك دواء لهم مما عساه يوجبه ابدانهم مما ذكر انه نافع له ولا اعتبار بما يحكى
فيه من الضرر لبعض الامزجة فان الفواكه مستعملة دائما على وجه الاباحة مثل هذا الاستعمال ولا
حرج في ذلك مع وجود الضرر فيها لبعض الامزجة قال الشيخ عبد الغفار المالكي في رسالة القهوة
والتمر في معرفة طبائع الاشياء وخواصها انما يحتاج اليه الطبيب من اجل معالجته للابدان
لانها اذا خرجت عن الصحة يكون ادنى الاشياء يؤثر فيها خلاف صحتها فيحتاج الى التبحر في ذلك ليضع
الاشياء في محلها واما عموم الناس فقد اجرى الله عز وجل العادة فيهم بلطفه وكرمه انهم ياكلون
في حال صحتهم الحار والبارد والرطب واليابس والغليظ والنفاخ وغير ذلك مما فيه انواع
شديدة من الضرر مسطورة في كتب الاطباء ولا يضرهم شيء منه بحمد الله تعالى لان المزاج الصحيح
لجودة هضمه وحسن تصرفه في الغذاء باذن الله عز وجل يقاوم هذه الاشياء ويمنع ما فيها من
الضرر بفضل الله عز وجل من غير احتياج الى مراعاة القانون الطبي في كل فرد فرد ولولا لطف الله
عز وجل على عبيده بهذا القدر حصل عليهم غاية المشقة اذ ما من شيء من الاغذية حتى
الخبز واللحم الا وفيه ضرر ما وناهيك بما يلحق في لحم البقر ونحوه من اللحوم الغليظة فلو احتاج
في كل يوم غذاء الى معرفة طبعه وما فيه من المنفعة والمضرة والى مراعاة قانون الطب في دفع
مضرته لاحتاج الى تبحر عظيم في معرفة علم الطب ولضاع عليهم جميع عمرهم في ذلك و
فاتتهم

وفاتتهم جميع المصالح الدينية والدنيوية بل وتنغصت عليهم معيشتهم غاية التنغص
بل وتعذرت بالكلية فسبحان المدبر الحكيم اللطيف الخبير فله الحمد على ما قسم والشكر على ما اولى
من ضروب النعم ومن المشاهدة الآن ان من فتح على نفسه باب المبالغة في التقيد في اغذيته
بقواعد الطب اضطربت عليه الاحوال واحتج وورثه هذا التقيد من كثرة التكلف والتحمل
ما يؤديه الى عدم استلذاذ المعيشة مطلقا بل ربما احدث له امراضا واسقاما
خصوصا من يتعمق في استعمال المعاجين والسفوفات ونحو ذلك بخلاف من مشى على عادة
الناس وقد راينا مهرة الاطباء في انفسهم على ذلك هذا كلام الشيخ عبد الغفار في رسالته
في القهوة والعجب كل العجب ممن يبالغ في التصميم على حرمة شرب التتن مطلقا و
يفرط في الانكار على اهله حتى يرتكب في ذلك الفاظهم بمجرد الاستراحة لما يسمعه ممن لا يوثق
به من ان الدخان حار يابس مجفف مضر بالعقل والبدن ونحو ذلك من اعراضه بشيوعه
جدا في الناس ومشاهدته لخلا يحصل من شاربه بخير وعافية وسلامة لا ضرر في عقل
لهم ولا تغيير في قواهم ولا امراض في ابدانهم بسبب ذلك ثم لا يرجع عن تعنته وربما
قال لا شك ان الاكثار من ذلك يحصل منه لاصحاب الامزجة الحارة او اليابسة والابدان النحيفة
ضرر شديد فان اليبس والجفاف يستولي عليهم حتى يورثهم كمودة في الوانهم وصعوبة
في شعورهم وربما غلب عليهم اليبس والجفاف حتى ساءت اخلاقهم وضاقت صدورهم
وهم ومثل هذا الضرر يقتضي التحريم لشدته واني كان لا يصل الى ضرر السم ونحوه فنقول له
في الجواب بما قال الشيخ عبد الغفار في رسالته في القهوة وبعد الكل في حق التتن ايضا
لا اختصاص لشرب التتن بذلك فان اصحاب الامزجة والابدان المذكورة لو واظبوا على الاغذية
اليابسة كالشعير والفول والعدس ونحوها من غير استعمال دسم ولا مصلح مطلقا

العجب كل العجب

مطلب في دفع الاعتراض على التتن

لادّاهم ذلك الى كمودة الالوان وجموفة الشعر وسوء الاخلاق وغير ذلك مما يبحث
وحبوسه في شرب التتن واعظم منه بل ربما ادى الى الجنون خصوصا ان كانت تلك الاغذية
معلومة للسر كالباذنجان فقد قيل ان من واظب عليه اربعين يوما لا بد ان يحصل له
ضرب من الجنون بل وربما ادى ايضا الى امراض سوداوية مزمنة بل مهلكة ولا خصوصية ايضا
لاصحاب الامزجة المذكورة بالتضرر باستعمال ما يزيد في الخلط الغالب عليه فان كثيرا من اصحاب
الامزجة الحارة الصفراوية جدا يضرهم ادمان العسل مع ان فيه شفاء للناس بشهادة القرآن
وكثيرا من اصحاب الامزجة التي تغلب عليها الرطوبة يضرهم ادمان اللبن الذي يخرج من بين
فرث ودم خالصا سائغا للشاربين الى غير ذلك مما لا يمكن حصره بل قد نص في الموجز
على ان ملازمة الغذاء النفخ ... كاللحم والاسفاناخ يسقط الشهوة ويكسل
وملازمة الحامض يسرع الهرم ويجفف ويضر بالعصب والحلو يضعف الشهوة ويحمي البدن
والمالح يجفف البدن ويهزله انتهى بل كثير من الامزجة يتضرر اصحابها بمطلق اكل بعض
الاشياء ولو مرة واحدة ضررا شديدا وذلك اما لمقتضى الطبع فان بعض المحرورين
جدا قد يضره اكل العسل وبعض المرطوبين جدا يضره مطلق اكل اللبن واما با
لخاصية فقد رأينا من لا يستطيع اكل الجبن الابيض مطلقا ولا يستطيعون باكل من
رغيف وضع عليه ولعلهم يحللا منه شيء ولو درس عليه واكله من حيث لا يشعر [illegible]
رمى كل ما في بطنه ويعامرض ومن العجيب ان كان له ولد صغير اما رضيع او فطيم وكان
بهذه المثابة ورأينا من لا يستطيع اكل البطيخ ولا البصل ولا الثوم وان كانا
مطبوخين ولا الجبن ومن لا يستطيع اكل بعض اطعمة الخضر كالباميه والملوخيا او
الباذنجان ومن لا يستطيع اكل اللحم وان كان الطعام المطبوخ فيه اللحم الى غير
ذلك

المواظبة على الباذنجان

ملازمة الحامض

المالح

الجبن الابيض

وذكر من المآكل المباينة للامزجة بالطبع او الخاصية التي لو اكلها من لا توافق مزاجه لحصل
منها الضرر الشديد وواضح جدا انه لم يحرم شيء من ذلك كله ما يقتضي حرمة هذه الاشياء على سبيل
العموم ولا ما يمنع من اطلاق الاباحة عليها من غير تقييد وان كانت وقت تحقق ضررها لمن
علم بها من نفسه بالتجربة او اخبره طبيب بان استعمال هذا في هذا الوقت يضره ضررا شديدا حراما
كما قال ابن الانباري في الخبز حال كونه مضرا حرام وانما لم يمتنع اطلاق الاباحة لان الحكم
الاصلي وقد علم وتقرر في قواعد الشرع عنه بوجه كلي عام ان المباح قد تعرض له الحرمة لامر
يقتضيها اما في استعماله في وقت غير مناسب كالمرض مثلا وامتلاء فرط الامتلاء او عدم ملاءمة
مزاج او غير ذلك من العوارض ولا احتياج مع ذلك الى تقييد الاباحة في كل فرد يسأل عنه حتى
انه لو سئل عن اللحم للزمه ان يقول انه مباح ما لم يحصل فيه الاكثار مضرا او يكون اكله منه في
المزاج بحيث يضره الحلو ونحو ذلك ولو سئل عن العسل للزمه ان يقول انه مباح ما يكون
اكله محضا بحيث يتضرر باكله ضررا شديدا الى غير ذلك مما يسأل عنه من الاغذية بل لو
فعل ذلك لكان غاية العي والركة وانما الجواب في ذلك كله اطلاق الحل كما قال الله تعالى
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال ويحل لهم الطيبات من الايات فاطلق الاذن والحل من غير تقييد وان
كانت الحرمة قد تعرض لها ونقول نحن هنا فلشرب التتن في ذلك اسوة حسنة بسائر اخواته
من المباحات فاما الافتى بإباحة الادلة الا ان مستعمله يتجاوز في استعماله حدود استعمال المباح
لهذا **الفصل** الخامس في بيان الادلة الفاسدة التي استدل بها من حرم استعمال التتن و
هي كثيرة منها ما يذكر ويحسن ذكره في الجملة ومنها ما لا ينبغي لكثرة ... اشتبه به المتعصب
للحرمة ورآه دليلا من قلة عقله وعدم ادبه في الشريعة فمن القسم الاول الذي يحسن ذكره

ما استدل به بعضهم على الحرمة ان شرب التتن مغير للعقل مضر للبدن وقد علمت فساده
مما تقدم وقد برهن بعضهم على دليله بهذا القول جالينوس الحكيم اجتنبوا ثلاثة و
عليكم باربعة ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلو
والطيب والحمام وياليت شعري لو كان قول جالينوس هذا دليلا على حرمة شرب الدخان
لانه مضر وكل مضر حرام فما السبب في اخذهم من هذا القول الدخان فقط دون الغبار والنتن
بل كانوا يقولون بحرمة الغبار والنتن ايضا ويرتبون على ذلك تحريم ما يدل على اثارة
الغبار والنتن بلا ضرورة كركض الخيل وكنس البيت وهدم الجدران ويحرمون صنعة
الدباغين والمجلد ومن نتنها ونحو ذلك وكانوا يوجبون على الناس بمقتضى قول جالينوس
استعمال الدسم والحلو والطيب والحمام لان ذلك يمنع من الامراض ويوجب بقاء الصحة
وهذه كلها وساوس شيطانية في تحريم ما لم يحرم الشرع ولا الرسول وتخيلات فاسدة وحمل
منهم على تسليك اقوالهم واظهار مقتضى اذانهم حتى يقوم به تعصبهم فيما اطلقوا فيه الحرمة
ومع هو النصح للامة وتبعهم في ذلك جملة المقلدين من الطلبة والبطالين ولو سلمنا لهم
ما قال جالينوس الحكيم في اتقان صناعته من ان الدخان مضر فيا ليت شعري ما الذي اوجب
عندهم تخصيصه بدخان التتن دون بقية الادخنة ونحن نجد في بلادنا وغيرها من البلدان
في كل يوم وليلة ما يظهر من ادخنة الاحطاب من المراضع التي في البيوت والاسواق ما ينوف
على الالوف بل من ادخنة الزبل من وقيد الحمامات ليلا ونهارا ومن ادخنة العظام اليابسة من
دكاكين الذين يطبخون الرؤس والاكارع ويبيعونها ما لو خرج انسان الى خارج البلد و
نظر من مكان عالي الى افق البلاد لوجد الدخان في بعض الاوقات مطبقا على البلاد من كل جهة
لا تكاد تظهر البيوت من خلاله ما لم يكن ريح تقطعه وتفرقه وفي كثير من البلدان والقرى

كذلك

كذلك ومع هذا كله لا نرى احدا منكر من ذلك شيئا او يراه حراما او مكروها لانه مضر وما وجدنا
احدا تضرر به لذلك ضررا او مرض او هلك اصلا ولو كان الدخان مضرا لكان ضرره بالطباخين
والوقادين ونحوهم ممن يباشر ذلك ليلا ونهارا اكثر واقرب منه الى من يشرب التتن لان من يشرب
التتن ينفخ الدخان عنه ويمتص خاصيته وهم لا ينفخونه عنهم فيدخل في اعينهم ومناخرهم
وصدورهم ومع ذلك فالكل في عافية وصحة والحمد لله على ذلك فبطل فهم معنى قول جالينوس المذكور ان
الدخان مضر ضررا بحيث تترتب عليه الحرمة او الكراهة في الشرع ادخلا له الاولى وانما مراده
بذلك حفظ الصحة في بعض الامزجة مخافة ان تكون مستعدة لقبول المرض الذي هو مقتضى ذلك
بدليل قوله ولا حاجة لكم الى الطبيب اي بسبب بقاء صحتكم عليكم وامر بقاء الصحة لا يلزم
منها فيما يجتنب عنه حقيقة الضرر بل يكفي فيه الاجتناب عما يتوهم ذلك ونظيره ما ذكر
في الموجز قال وما دام الهواء صافيا معتدلا لا يخالطه بخار اجام او بطائح او آسن
الماء ونتن الجيف والجزرة ردية واشجار خبيثة كالشوحط والتين او غبار متراد
ق او دخان كان حافظا للصحة محدثا لها فان تغير تغير حكمه وقال الكازروني في
شرحه بان لا يكون حافظا للصحة ولا محدثا لها لان هذه المذكورات مكدرات للهواء
موحشات للروح اما بالكيفيات الردية الحاصلة من تغير المياه ومجاورة الجيف و
اختلاط الابخرة والادخنة الكثيرة الردية بالهواء واما بالخاصية فان اشغال البقول
والاشجار المذكورة تفسد الهواء بالخاصية والآجام جمع اجمة وهي منبت القصب
والبطائح جمع بطيحة وهي مسيل الماء ومجتمعه وآسن الماء تغيره والشوحط هو النبع
الا ان السهلي يخص باسم الشوحط والجبلي باسم النبع وبالجملة هي شجرة تتخذ منه القسي انتهى
وهذه عبارة جالينوس المذكورة اوجبت عند قوم حرمة استعمال الدخان لما انه مضر

يقول الاطباء ذلك متى لم يعرف استعمال الدخان واما من استعمله وجربه المرة بعد المرة
فهو مكذب للقائل بمضرته ولو ان كل الناس يستعملونه لكذبوا القائل بالمضرة فيه
ولولا ان الفلفل ونحوه من الاشياء المباحة شايعة في الناس وقد استعملها الخاص والعام
وعرف منافعها بالتجربة الصحيحة لتعصب كثير من جهلة المتفقهة واستخرجوا لها مضرات
كثيرة وحكموا بتحريمها بسبب ذلك قطعا من العموم كما حرموا التتن والقهوة وكانت
كتب الطب وكلام الاكابر من الاطباء تعينهم على ذلك وتعاونهم على ما يريدونه قال
الشيخ داود في تذكرته في الثوم انه حار يابس وانه يولد الحكة ويحرق الاخلاط
ويولد البواسير والى خير خصوصيات المحرورين ويضر الصبي ويظلم البصر وقال في
الموجز هو حار يابس في الثانية ويضر البصر وكذلك التمر حار يابس قال الكازروني في شرح
الموجز بانه يوجب الحكة والجرب والخوانيق والدماميل وكذلك الفلفل حار يابس في
الرابعة كما صرح به في الموجز وصل بهذا كثير من المباحات التي اشتهرت في الناس وتداو
لوها واستعملوها وعرفوها بالتجربة الصحيحة فمن حرمها عليهم الان فالاجماع على
كذبه وافترائه مع وجود مضراتها صريحا في كتب الطب بما هو ابلغ مما قاله الجاهلون
في حق الدخان ولكن عدم معرفة الشيء المباح واعتقاد العوام مضرته تقليدا لمن يعقل
من نحو ذلك المتعصبين يوجب الافتراء في الدين وتحريم ما لم يحرمه الله تعالى لعا
لمين ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها بعضهم ايضا على حرمة شرب التتن كونه
اهل الفجور والفسق وهي دعوى ظاهر الكذب فان استعمال التتن شايع الان
وفيما مضى من العلماء وطلبة العلم والصلحاء واهل الجذب واستعمال اهل الفجور والفسق
مثل استعمال غيرهم ولا خصوصية لهم به كما هو المعلوم عند كل احد والمتفق عليه
بين

الكذب للقائل بالمضرة

بيان مضرات الفلفل والثوم

بيان [illegible]

بين الحرام والمباح ولم يزل الامر يتزايد ويشتهر شيئا فشيئا وشرب التتن انتشر
من حين ظهر الى الان حتى صار الان في غاية الشهرة في جميع بلاد الاسلام وفي الحرمين الشريفين
والشام ومصر وحلب والروم بل شاع وانتشر حتى وصل من المغرب الى المشرق والى الهند
والسند واستعمله الناس على اختلاف انواعهم واكب عليه طوايف من المعروفين
بالخير والصلاح وطوايف من الفقهاء والمشايخ المتصدرين للافتاء والتدريس و
من طلبة العلم المشتغلين بالتحصيل ومن ارباب المناصب من الامراء والقضاة والائمة
والخطباء والمؤذنين وارباب الدولة ثم عموم الناس في الاسواق والبيوت والنساء و
الاحرار والارقاء ومن الشيوخ والكهول والشباب والاطفال حتى اني رايت من اولاد
الصغار من شربه مواظبا عليه كابناء الخمس سنين ونحو ذلك بلا تردد به ثم هذا التتن
مع ذلك انما يشرب غالبا في الجماعات جهرا على رؤس الاشهاد وفي المحافل العامة التي يجمع
فيها القضاة وغيرهم من ذوي المناصب ولا يليق بكل عالم فاضل بل بعاقل جاهل ان ينسب
هؤلاء الناس كلهم الى فعل الحرام والى الاصرار على ما هو فسق مبطل للشهادة والاستحلال الموجب
الكفر فان ظن ذلك اصر فقد طعن في غالب امة محمد صلى الله عليه وسلم ونسب الضلال اليهم وهم (الزيغ)
مسلمون مؤمنون صادقون ولم يبق ممن لم يشربه من الناس الا جماعة قليلون من اهل العرف
المعرف منقسمون الى ثلثة اقسام قسم ساكتون عن البحث عنه وقسم قائلون باباحته كهذا
العبد الضعيف مصنف هذه الرسالة وقسم اخر متعصبون لحرمته ممن ينتسب الى العلم والصلاح
ولا يسلم لهم ذلك وانما كل عالم محقق له اطلاع على اصول الدين وفروعه اذا خلا من الميل
مع الهوى النفسانية وسئل الان عن حكم شرب التتن بعد اشتهاره ومعرفة الناس به و
بطلان دعوى المدلسين فيه باضراره للعقل والبدن لا يجيب الا بالاباحة وليس

الناس على ثلثة اقسام في الشرب

الصلاح بتحريم الحلال او اعتقاد الاحتياط في تركه والتحكم في احكام الشريعة بالاراء العقلية
والقياسات الوهمية وان الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للاحكام الواردة
عن الائمة المجتهدين من فرائض ومستحبات ومحرمات ومكروهات ومباحات بلا تغيير ولا
تبديل في سائر الحالات وبعد الطعن في اكثر الناس من اهل الايمان والحكم عليهم بالفسق
والطغيان ضلال تام وفساد بين الاخوان والعامة من هذه الامة فضلا عن الخاصة لا يجتمعون
على ضلالة ولعدد ثنى الله تعالى على هذه الامة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اى عدولا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة
وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما نقله عنه الفاضل المحدث سنى السجستاني في سيرة النبوة
عند ذكر غزوة اليمامة قال وقد اوصى ابو بكر رضي الله عنه خالدا حين بعثه الى اليمامة فقال له قد
علمت الذي امر الله به من المشورة وكان اغنى الناس عنها ولكنه جعل فيها البركة فقوموا فيما
عرفت وانكرت فاذا كان امر قد سبق من الله فيه كتاب ومن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان
لم يعرف وجه موضعه فان اصلحوا مواضعه فتابعهم وان خالفوك فلا تخالف الامر الذي
امضه واتبع ما امر الله به والنبي عليه السلام واذا كان امر ليس فيه كتاب ولا سنة
فشاورهم فيه فخالفوك وتابعك متابعونه واردت الله بامرك يريك الحق صادقا
مباطل البطلان ثم استدل على ذلك بالجماعة فاذا رايت فالزمها وتابعها فان الله لن يجمع
العوام من هذه الامة على ضلالة فيما لم يكن فيه شئ من امر الله تعالى ولا رسوله انتهى كلامه فانظر
يا ايها المنصف كيف جعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه العوام من هذه الامة ليسوا على ضلالة
فيما لا نص فيه في الكتاب والسنة ثم يا ليت شعري ما على المنتسبين للعلم والصلاح ممن
يصرح بحرمة شرب التتن لو احال العوام بذلك على الجرة التى له العادة فيهن بنفسه المستعملين

لزم في غالب

لزم في غالب الاوقات فانهم اعرف به منهم واعلم بمنافعه وعدم مضرته وما كان اغناهم عن
التعصب في هذا الامر المباح المؤدى الى اثارة الفتن بين المسلمين ووقوع الوسواس
في قلوب عامة الناس ونحو ذلك فان اثم كل قتيل قتلته الملوك والحكام في اقطار الارض
من يوم شاعت الحرمة بوسوسة امثال هؤلاء المنتسبين للعلم والصلاح في شرب التتن وكذلك اثم
كل عداوة وقعت بسبب ذلك بين اهل الاسلام واثم كل اذية وكل تعزير واهانة فيما مضى الى اليوم
العينة في رقبة بادرة القائلين بالحرمة الحاملين الناس على هذا الافتراء في الدين المسلمين له
منكرا يجب النهي عنه ومن تركه تاب منه ومن فعل فسق به مثل الاحكام الثابتة للمحرمات
الشرعية المصرح في بعض كتاباتهم بان حرمة شرب التتن ابلغ من حرمة شرب الخمر لشيوع
بذلك الفسقة عقاب شرب الخمر في الاخرة بكذبهم على الله تعالى في اضلالهم بانه يفتى بها قبح على شرب التتن
في القبر وفي القيامة حتى ان جميع المحرمات القطعية كشرب الخمر واكل الربا والظلم والمكس
ونحو ذلك صار خفيفا هينا عند كثير من العامة الجاهلين بالنسبة الى حرمة شرب التتن
وربما ان من تركه وتاب عنه يقولون عنه انه صار من الصوفية وان كان مكبا على كثير من المحر
مات القطعية وكل هذا بسبب المنتسبين الى العلم والصلاح بالحرمة فيما مضى
والى الان ولعل كان بعض الحكام من ارباب السياسة بدعوى انهم يدوون في الاسواق لمنع
شربة التتن ويؤدبون من يبيعونه ويقتل جماعة واعوانه ما شئ معهم في تلك الحالة وهم
سكارى من شرب الخمر وهو يعلم ذلك فيا خزى الرجل الذى يجدونه يشرب التتن ويضربونه
ويقيمون عليه الحد معتقدين حصول الثواب لهم في ذلك وهم سكارى والخمر ينفح من افواهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن الادلة الفاسدة التى استدل بها بعضهم
على حرمة شرب التتن كونه خبيثا قبيحا فنتن الرائحة وتقرير كلامه واستدلاله في ذلك

بيان العلماء من هذه الامة لا تجتمع على الضلالة

تنبيه

اثم كل قتيل قتلته الملوك

الشمن

ومن ترك شرب التتن

بيان اذى شارب التتن

بيان حرمة الدخان

ان طباعهم تستخبثه وتستقبحه وطباعهم عندهم من احدى الدلائل والبراهين الشرعية على التحريم والتحليل ونحن نقول لسيد المرسلين الذي هو صفوة الخلائق اجمعين صلى الله عليه وسلم ما كان له ان يستدل على الحرمة والحل في احكام الدين بطبيعته ولا اعتبار عنده بما يحكم به مزاج الشريف ما لم ياته الوحي بذلك من حضرة الدين فما اقل حياء قوم يقول احدهم في الكشف لا اعلم حرمة شرب التتن طبعي يستقذره ويستخبثه ويقول الاخر هو خبيث خبيث ويقول الاخر وانا ينفر طبعي منه ويقول الاخر طبعي يحكم بانه كريه ويقول الاخر هو شجرة خبيثة مستقذرة ويكتفون في ذلك باسمائهم ويحكمون في فتاويهم بالحرمة بمجرد هذا الزعم منهم الذي لا دليل لهم عليهم من انفسهم فضلا عن وجود الدليل عندهم من الشريعة في ذلك خصوصا والواحد منهم لا استعمله ولا جربه بتجربة والاستعمال الذي يصح معه ان يطلع على مضرته او منافعه فان مجرد شم رائحة التتن او مص حصة من دخانه مرة ما لا يكون تجربة وهؤلاء الحاكمون بخبثه من كثرة ما عليهم عن دسترة نفوسهم من تقليد المتعصبين قبلهم في حرمته لم يعرفوه ولا جربوه المرة بعد المرة ولا قربوا منه و انما غايتهم انهم شموا رائحته فحكموا بخبثه واستقذاره ثم بمجرد الرائحة حيث كانت لا تلائم امزجتهم وكم من مباح لا تقبله طبيعة الانسان لكونه لا يلائمها في وقت ما او في جميع الاوقات وهو حلال في الشريعة وليس بحرام كالقديد مثلا من لحم البقر والغنم فيكاد بعض الطباع التي ما لها اعتياد على اكله ان تتقيا منه وترمي ما في بطنها من الطعام وربما تمرض وتنحرف برائحته اشد الضرر مع كونه حلالا وليس بحرام وكذلك الكلام في بعض الادوية النافعة والمعاجين والحبوب والسفوفات تستقذرها الطباع وتنفر من رائحتها النفوس وتمجها الاذواق حتى يكاد يغشى في الحال من يتناولها ولهذا قال في الموجز وشرحه ومن عاف الدواء الكراهة او حرافة

حرافة او غيرهما فليمضغ الطرخون لانه يخدر الذوق واليلمع منه ورق العناب ومن نفر عن رائحته سد منخرته ومن خاف الغثيان شد اطرافه وعضده لينجذب الدواء ويتحدر سريعا انتهى ومع هذا كله لا عبرة بما تخبثه الطبيعة وتستقذره والالزم من ذلك ان يقول لا دليل لكم ايضا بالحرمة في شرب التتن بهذا السبب الطبعي ان يقولوا ايضا بحرمة هذه الاشياء المذكورة حيث تستخبثها طباعهم ويخالفوا اجماع المسلمين كلهم في اباحتها وجواز التطبيب بها ولا تخصيص لجواز استعمال ذلك بضرورة المرض فان الصحيح صاحب العافية يجوز له استعماله في حفظ الصحة في بعض الوجوه كما ذكره الاطباء في بيان حفظ الصحة عندهم والعسل الذي هو شفاء بنص القرآن لا يناسب من الناس من تستخبثه وتنفر منه نفسه حتى اخبرني بعض مشايخي انه اضاف مرة انسانا من الصالحين وكانت طبيعته لا تقبل العسل ويعرض من رائحته فاخفى ذلك عليه ودس له في نوع من الماء اكل الحلوة وهو غير متحقق منه التضرر الكلي بذلك فلما اخذ منه لقمة ووضعها في فمه احس بطعم العسل فسقط في الحال مغشيا عليه حتى رش الماء على وجهه فافاق وهو في غاية الكرب والانزعاج في بدنه فهذا رجل صالح فاضل طبعه تستخبث العسل وتستقذره حتى يكاد يموت من تقبيح طعمه ورائحته في طبعه وان اخر مثله كذلك واخر كذلك وهكذا ومع هذا كله لا يجوز ان نقول لهم ان العسل حرام عليكم لان العسل حلال بنص القرآن بل هو شفاء للناس ومن حرمه فقد كفر وانما نقول لا يجوز لك الا ان يضر نفسه واضرار الانسان نفسه حرام لا هو حرام ومثل العسل من المباحات اشياء كثيرة ايضا ومن هذا القبيل ايضا شرب التتن كل من وجده خبيثا واستقذرته طبيعته وحصل له الضرر بشربه حرم عليه ان يضر نفسه ولا ينتقل هو عن حكم الاباحة ويصير حراما وعلى غيره بسبب ذلك الضرر كما هو الحكم في سائر المباحات من الماكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها في احكام الدين واضحة

ومن الناس من لا يقبل طبعه العسل

حيث لم يحرموا التتن لا يحرم

بينته كما قال صلى الله عليه وسلم الحلال بيّن والحرام بيّن فاضرار الانسان نفسه والحاق الاذى
به حرام باي شيء كان وان كانت المباحات مباحات على ما هي عليه لا تتغير ولا تتبدل ولكن الضرر
لا يعرف ولا يتحقق على وجه يبنى عليه الحكم الشرعي الا بالتجربة الصحيحة المعتبرة في مثل ذلك وهي
ما قال الاطباء في كتبهم قال الشيخ داود في تذكرته شرط التجربة الصحيحة المعتبرة [illegible] تكرار النتاج والتحقق
مرة بعد مرة وهي قسمان مطلقة لا يعتبر فيها شيء وهي الخواص التي لا تعقل لفعلها كما نقطع كل شيء للالماس
وانفعاله للكهرباء وانجذاب الحديد للمغناطيس وذهاب الثالول بعود التين وخاصة يتوقف
عملها بشروط كرفع النوشادر السموم اذا مزج بعسل العنزة وكان من الحمام وربط الشبطرج
في الكف ليلة لتسكين اوجاع الاسنان بالخاصية وربط النحل الى بعضه ليقوي عزمه ومنع الكرب
الاصنام اذا علق خمس دراهم يوم السبت الى آخر ذلك انتهى فالذي يشترط في التجربة هو التكرار مرة بعد
مرة ولا يكفي وجدان ذلك مرة او مرتين ومعلوم قطعا ان هؤلاء الحاكمين بان شرب التتن خبيث لم يجربوا
ذلك المرة بعد المرة ولا تكرر منهم استعماله اللهم الا ان يكون بعضهم تعاطاه مع زمان تحركت فيه طبيعته
الصفراوية من حرارة فحصل له فتور في اعضائه من ادوية وظهر له الخفقان في قلبه وربما قد تحركت فقال
جربته فوجدته مضرا غاية الضرر فان حركة الصفراء قد تحصل للانسان من شرب الماء على الريق عقيب البرد
او النظر في مكان عالي او الحركة المزعجة خصوصا الرود ونحو ذلك والعفونة في الاعضاء يتبع الصفراء
وجفاف الفم والريق قد يحصل من اكل بعض العقاقير الحارة اللذاعة كالفلفل والقرفة والقرنفل و
نحو الجبن والزنجبيل ونحوها ولا يلزم ان يكون هذا المقدار هو الضرر الموجب للحرمة والا لحرم بسبب
ذلك اشياء كثيرة من المباحات ولو صحت التجربة الصحيحة منهم بدوام الاستعمال مدة بحيث صادفت ثورة
الصفراء التي تتحرك عليهم باستعماله لعرفوا منافعه واعترفوا باباحته وانما مثالهم كمثال من قيل له الحجامة
نافعة لكل احد وفيها وردت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما قصد الحجام ان شرطه اخذ منه بشفرة المحجمة

نادرة

نادرت المرة الصفراء عليه لعدم اعتياده على ذلك فقال للحجام اتركني فان الحجامة تضر بي و
هي حرام علي لاني جربتها الآن فوجدتها مضرة لي لانها حركت علي المرة الصفراء واوجبت الفتور
في اعضائي وجفاف الريق في فمي فقال له الحجام اصبر يسيرا حتى تجد منفعة نقصان الدم وتجلد للتجربة
الصحيحة فليس هذا المقدار الذي حصل لك تجربة منك للحجامة فان الحجام صادق فيما قاله وذلك
الرجل متوهم وكذلك حكم المجربين كلهم لاستعمال التتن الزاعمين بانهم عرفوا منافعه من مضادة الغا
طعين بانه مشتمل على المفسدة فقط من غير منافع ولم يخلق الله تعالى شيئا الا وفيه نفع من وجه وضرر فيه من
وجه والحرام النظر فيه من ذلك الوجه الموجب للضرر كما ان اكل الخبز واللحم فوق الشبع حرام لانه ضرر وان
كان الاكل من ذلك دون الشبع حلالا بالاجماع وكذلك شرب الماء زيادة على مقدار ما تطلب الطبيعة
ضرر لها والضرر حرام ودون ذلك حلال وهكذا في سائر المباحات فالضرر حرام والمباح مباح على ما
هو عليه واما الحرام الثابت بالكتاب والسنة كالخمر والميسر مثلا فانهما حرام قطعا وان كان فيهما
نفع كما ورد في صريح القرآن في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس و
اثمهما اكبر من نفعهما الآية ولا يلزم من وجود النفع في الشيء ان يكون ذلك الشيء حلالا الا ترى بان اكل
المغصوب فيه نفع للغاصب والسارق وهو حرام عليه بالاجماع وكذلك الطعام والشراب المغصوب فيه نفع
لمن اكله وشربه عالما بالغصب وهو حرام عليه فالنفع والضرر قد يعتبران في المحرمات والمباحات على السواء ولا
يلزم من ذلك تغيير شيء منهما عن حكمه المعروف له في الشريعة غرّا فلعل نفع الانسان نفسه بالشيء المحرم في حالة
الضرورة جائز كما ساغ اللقمة بالخمر واكل لحم الخنزير في وقت المخمصة واضرار الانسان نفسه بالشيء المباح
لا يجوز فالمحرم محرم على ما هو عليه والمباح مباح على ما هو عليه وهو الاليق بالادب مع الله تعالى ورسوله
عليه السلام في العمل باحكام الشريعة على ان بعض العلماء اطلق على المحرم القطعي في حالة الضرورة انه
صار حلالا وعلى المباح القطعي في حالة الضرر بانه صار حراما ولئن سلمنا وجود التجربة الصحيحة المعتبرة

انجذاب الحديد للمغناطيس

لانه لا يخرج من ...

هذا المقدار من التجربة لا يكفي ...

في النتن من الحاكمين فيه بالضرر والخبث والاستقذار مدة علقه فيها قذره وخبثه لا يلزم من كونه مضرا
لهم وخبيثا عندهم ان يكون مضرا لغيرهم وخبيثا عند غيرهم ايضا ونحو ذلك ما نعلمه في العسل
ونحوه من المباحات المضرة المخبثة عند بعض الطبائع دون بعض ولا يلزم من المضر ايضا ان يكون خبيثا
لان الخبيث في اللغة خلاف الطيب فقد يكون الشيء نافعا وهو خبيث كالخمر فانها ام الخبائث بنص الحديث
اي اصل الخبائث لان الام بمعنى الاصل ومنه ام الكتاب اي اصله وهو العلم الازلي فالخبيث الحرام والطيب الحلال
كما قال تع كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من حلال الرزق دون حرامه وفي حديث الجامع الصغير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت الرسل ان لا تاكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا وفي شرح المناوي
طيبا اي حلالا مستلذا للحق وسبب الحديث ان ام عبد الله بنت اوس الانصارية اخت شداد بن اوس بعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول اني لك هذا قالت من شاة لي قال اني
لك الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب فذكره انتهى ولئن قلنا ان الخبيث الحرام ما تستخبثه
الطبع كما ذكره في كتاب الصيد والذبائح في حق الحيوانات المأكولة وغيرها فان المراد ما تستخبثه
العرب دون غيرهم كما تقدم ولا عبرة بطبائع من عداهم من العجم والمختلطين بهم من الاعراب كالمولدين
قال الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن عماد الشافعي رحمه الله تع في كتاب التعقيبات على المهمات
ويحل اليربوع لان العرب تستطيبه وفي ابن اوى وجهان والاشبه بالمذهب حله لكن الذي يتجه الجزم
والبغوي والروياني المنع لان رائحته كريهة والعرب تستخبثه انتهى مختصرا وفي شرح ابن ابي
شريف على المنهاج في كتاب الذبائح فيما لا يحل اكله من الحيوان وما يحل قال وما لا نص فيه خاص ولم يرد
في قتله امر ولا نهي ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه
فلا لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه
كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم

والعرب

والعرب بذلك اولى لانهم المخاطبون بلغتهم نزل القرآن وفيهم السائلون عن الاباحة المجابون وعلى هذا فطباع
العرب مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة ثم قيل يرجع في ذلك الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لان
الخطاب لهم حكاه الرافعي عن جماعة ثم قال والاشبه ان يرجع في كل عصر الى الموجودين فيه قال البلقيني
والحكم عن جماعة هو منصوص الشافعي وما جعله الرافعي مرددا وفيما اذا رجعنا الى عرب زمن فاستطابوه
ثم ان العرب في زمن بعده استخبثوه او بالعكس فان قضينا للبلقيني لزم ان لا يعتبر عرف الزمن
الثاني او اللاحق لزم ان لا يعتبر عرف الزمن الاول وكلاهما خلاف ما ادعاه فان قيل يعتبر السابق
وصار هذا معلوم الحكم بما ظهر من عرب ذلك الزمان قلنا هذا خلاف اناطة الحكم بالرجوع الى العرب
الموجودين في كل زمن قال شيخنا ومراد الرافعي انه يرجع الى العرب الموجودين في مجهول الامر اما ما
قد عرف امره مما سبق فانه مستقر ويعتبر فيهم ان يكونوا في سكان البلاد والقرى وفي اهل اليسار
والرفاهية فلا اعتبار باجلاف البادية الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز ولا
بعقبة الجوع والشدة ومقتضى كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم قال الزركشي والظاهر الا
كتفاء بخبر عدلين فلو اخبر اثنان بحله واثنان فهل يتجرى ويؤخذ بالاغلظ يشبه ان يكون فيه
الوجهان في نظيره من جزاء الصيد والمرجح الحظر وما لا نص فيه قال البلقيني ان اريد نص كتاب
وسنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغاء والطاووس وليس فيهما نص كتاب ولا سنة او
قول عالم فقول العالم ليس دليلا يعتمد وان اريد نص كتاب او سنة او نص الشافعي او احد من اصحاب
فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص في اصطلاح الاصوليين قال شيخنا والمراد نص كتاب او سنة
صريحا او استنباطا ودلالة وفي شرح المنهاج للشيخ العصيري رحمه الله تع قال وما لا نص فيه اي خاصا
ولا عاما بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه شرعنا امر بقتله ولا نهي عن قتله فان ثبت تحريمه في شرع من
قبلنا فهل نستصحب تحريمه قولان اظهرهما لا وهو مقتضى كلام الاصحاب قال وان استطابه اهل
عامة

بـلـد وطباع سليمة من العرب في حالة رخاء وفاهية حل لان الله تعالى انما احل بالطيب وحرم بالخبث
وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم عادة على ذلك لاختلاف طباعهم
وشهواتهم فاعتبر ان يكون المراد بعضهم والعرب مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة والشدة والرخاء
فعين الرجوع في ذلك الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر ان يرجع في كل عصر الى الموجودين فيه فيعتبر فيهم
ان يكونوا من سكان البلاد والقرى دون اهل البوادي اهل الرفاهية والسعة فلا يعتبر اجلاف البوادي الذين
ياكلون ما دب ودرج ولا اهل الجدب والشدة فما استطابوه فهو حلال وان استخبثوه فلا
لما تقرر انتهى كلامه فلتحمل قلت ولعل المراد بالخبث كل خبيث وان التتن خبيث يستخبثه
طبعه فهو حرام استنادا الى امثال هذا من كلام الفقهاء الشافعية ومعلوم ان هذا في حق الحيوان
المجهول فقط لا في حق النبات المجهول ولا هو مطلق حتى يكون حكم النبات المجهول مفهوما منه وانما
جرى هذا الكلام فيه بالمعارضة في النبات المجهول على الحيوان المجهول والفرق واضح ولا قياس مع
وجود الفارق فان الحيوان المجهول منه ما يحرم ومنه ما يحل ولو لم يكن فيه تسمية اصلا واما النبات
المجهول فانه اذا لم يكن فيه تسمية فهو حلال بلا خلاف اجماعا اذ هو ليس كالحيوان يحتاج في حل اكله الى
تذكية بزعمه وهي التي تكون من الاهل في المحل وليس في النبات ما هو نجس بذاته ومنه ما هو طاهر وانما هو
طاهر كله وانما تعرض له النجاسة من غيره كبقية الاشياء الطاهرة واما الحيوان فمنه ما هو نجس العين
ومنه ما هو طاهر العين واذا مات ينجس بالموت والنبات اذا قطع من الارض لا يصير نجسا فلا يقاس نبات
مجهول على حيوان مجهول ولئن سلمنا القياس فان المعتبر في العرب من يرى اذا استخبثوه لما افضى
حرم واذا استطابوه حل سكان البلاد والقرى من اهل البلاد والرفاهية والسعة دون الاجلاف
منهم وسكان البوادي كما ذكره في العبارات السابقة ولم يعتبر فيهم ان يكونوا علماء او فقهاء او من اهل
الفضائل بل ذكر المذكورين وجعل فيهم كان قولهم معتبرا في الخبائث والطيب ولو كانوا من اهل الجهل
والغباوة

الحشيشة حرام اذا اطعم ... [illegible]

... [illegible] العين

والغباوة وكذلك من نظر بعين الانصاف في مسئلتنا هذه مسئلة شرب
التتن وجد اهل سكان البلاد والقرى من اهل البلاد والرفاهية والسعة قد
استطابوه وهم المكبعون ليلا ونهارا دون الاجلاف منهم الشداد الغلاظ فان شرب
التتن لا يستلذ به الآن ويستطيبه الا الارباب والاموال الكثيرة والرفاهية والناس
لعيش لا لارغد وقولهم المعتبر من غير اشتراط ان يكونوا علماء او من اهل الفضا
ئل حتى وما ربانه ومن قال بخباثته من العلماء واهل الفضائل ربما الغالب عليهم
عدم الرفاهية والسعة وقد استولى عليهم الفقر والفاقة من عدم مخالطتهم
لاهل الدنيا لاشتغالهم بما هم فيه من تحصيل الفضائل فالجلافة غالبة عليهم فربما
لا يجدون ثمن التتن حيث كان يباع بالاثمان الغالية فيستخبثونه لذلك و
لهذا اعتبر فيهم ان يكونوا من اهل السعة ثم الخبيث يطلق بازاء معان مختلفة
قال في كتاب مصباح المنير خبث الشيء خبثا من باب قرب خلاف طاب والاسم الخبا
ثة فهو خبيث والانثى خبيثة ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الرديء المستكره
طعما او ريحا كالثوم والبصل ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل
الحية والعقرب قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الرديء في
الصدقة عن الجيد والاخبثان البول والغائط وشيء خبيث اي نجس انتهى فالخبيث
على هذا في اطلاقه ثلاثة معان الاول الخبيث بمعنى الحرام والثاني الخبيث بمعنى
المستكره الرديء والثالث الخبيث بمعنى النجس فيا ليت شعري اي معنى يريد من هذه المعا
ني الثلاثة من يقول ان التتن خبيث فان اراد المعنى الاول وانه حرام يبقى قوله مرتبا
عنده على ثبوت الحرمة فيه من دليل اخر قطعي ولا دليل له على ذلك الا مجرد قوله والحكم

[illegible]

بطبعه عليه انه خبيث وان اراد المعنى الثاني وانه مستكره ردي في طبعه فهذا المقدار
لا يوجب ان يكون حراما ولا مكروها ايضا في الشرع كما ان البصل والثوم خبيثان بهذا
المعنى لسائحة منتنة وخبثهما ثابت بنص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حديث صحيح متفق عليه في رواية مسلم مسجدنا وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما
الا خبيثتين البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل
في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم وكذلك الحجر خبيث بالمعنى
المذكور وليس بحرام كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر بقلة خبيثة كانها
تنبت في النار كذا ذكره في كتاب روض الانسان في تدابير صحة الابدان للمعطوفي رحمه الله تعالى
وان اراد المعنى الثالث وانه نجس فليس شيء من النبات ينبت نجسا بذاته اصلا الا اذا
كانت نجاسته عرضية بعروضه من ملاقاة شيء نجس وليس ذلك خاصا به ولا الكلام فيه فلا يبقى
الا انه اراد المعنى الثاني وان طبعه وطبع جنسه يستكرهه ويستقبحه وليس هذا المقدار منه دليلا
شرعيا على التحريم فان جميع ما كانت النفوس تستخبثه فهو خبيث وقد جاءت الشريعة بتحريم
اشياء من ذلك الخبيث واباحة اشياء كالثوم والبصل ونحوهما وحرم عليهم الخبائث بلام
العهد الذهني كما سنذكره دليل على ما تستخبثه طبائع العرب بعد وجود دليل الحرمة فيه من الشرع
قال ابن حجيل التونسي في كتاب التنوير مختصر التفسير الكبير تفسير الرازي في قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث قال ان فيه حكما بتحريم بيع الكلب لحديث الكلب خبيث وخبيث
ثمنه فيكون حراما للاية وايضا الخمر رجس للاية والرجس خبيث لاطباق اهل اللغة عليه والخبيث
حرام للاية انتهى كلامه فيكون الخبيث لا بد فيه من استناد الى نص في ثبوت خبثه بمقتضى التحريم و
قال

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قال ابن
العباس رضي الله عنهما ان الزينة هي اللباس الذي يستر العورة وقيل هو على ما يتبرج فيه كالحلي
والحرير وجميع المأكول والمشروب والتمتع بالنساء والطيب انتهى قلت ويؤيد هذا الاخير
قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها ثم انه تعالى حرم اشياء فبقي الاصل الاباحة فيما لم يرد فيه
صحيح التحريم من ذلك ولهذا قال ابن حجيل رحمه الله تعالى بعد ذلك وهذا يدل على ان الشريعة تدل
على اباحة جميع الزينة الا ما خصه الدليل واعلم ان كل شيء اما ان يكون نفعه خالصا او ضرره
خالصا او يترجح احدهما او يتساويا او يخلو عنهما فالنافع خالصا او راجحا يترك والقسما
الاخران وهما التساوي والخلو لم يصيرا فبقي الحكم فيهما على ما كان وراجح النفع كالخالص لانه
يقابل المثل بالمثل ويبقى القدر الزائد نفعا خالصا فيلحق بالخالص وحينئذ يندرج في الآية
ما لا نهاية له من الاحكام ولا حاجة الى القياس لانه ان وافق حكم النص استغني وان خالفه
رد لمخالفته للعموم وهذا تقرير بان القرآن وافٍ ببيان جميع الاحكام انتهى كلامه قلت
وحكم هذه المسألة التي نحن فيها وهي مسألة شرب التتن معلوم من هذا الكلام في معنى الآية
بالاباحة المطلقة بلا كراهة ولا خلاف في الاولى مثل سائر المباحات حيث فيه النفع الغالب كما قدمناه
عند المستعملين له وان كان لا يخلو عن ضرر يسير كما شأن جميع المباحات فهو مذكور في القرآن
بحكم الاباحة المطلقة كسائر المباحات بمقتضى هذه الآية ولا حاجة فيه الى القياس حسبما قرره
هذا المفسر المذكور والخبث منه منتف ايضا لان العرب حين كان استخباث طبائعهم
هو المعتبر في التحريم لم يكن ذلك منهم لمجرد كراهته لنفوسهم له بسبب نتنه وتغير رائحته فانهم
كانوا ياكلون لحم العتيق من لحوم البقر والابل والغنم ويستطيبونها ولا يعدون نتنها
ودخومة رائحتها خبثا وانما كان الخبث عندهم زيادة على ذلك وجود النفرة لهم بها والنهي

السادس

الشرعي في المتشرعين منهم والحاصل ان الخبث المقتضي للحرمة ما ثبت كونه خبيثا في طبائع
العرب من اهل الرفاهية كما قدمناه وابدته النصوص كخبث الكلب وخبث لحم الخنزير
وخبث الخمر واما ما تستكرهه وتستخبثه نفوس بعض الناس او كل الناس الآن
ممن لا ثقة بنفوسهم في مخالطتهم لبلاد دار الا هل النفوس الساقطة والطبائع الدنية
والاخلاق الرذيلة من الوحشة وغيرهم المختلطين بالاعاجم في الاف سنين منهم والمولدات بل
اباؤهم واجدادهم كذلك مثلهم بحيث تغيرت منهم الفطر السليمة والسلائق المستقيمة
كما هو المشاهد المعروف على البديهة فلا اعتبار في الشريعة بذلك الاستكراه ولا اعتداد بذلك
الاستخباث ولا تاثير له في تغيير مباح عن اباحته اصلا ولا يجوز لهم ان يحكموا بمقتضى تلك في
لاديان امر حتيهم بالتحريم بل ولا بالكراهة التنزيهية بل ولا بخلاف الاولى باجماع المجتهدين
من كلهم وذلك لان الكراهة التنزيهية وخلاف الاولى من الاوضاع الشرعية المستنبطة
عند الائمة المجتهدين من ادلة الكتاب والسنة والاجماع لا من مجرد الاستكراه النفساني
والاستخباث الطبعي والتقبيح العقلي ومن حكموا بالتحريم في شيء او بالكراهة او بخلاف
الاولى بسبب استخباث نفوسهم لذلك الشيء وتقبيحهم له بحسب مزاجهم كانوا عاملين
بهواهم معرضين عن احكام ربهم فلا يجوز اتباعهم في شيء من ذلك وقال النجم الغزي
رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه من اخلاق اليهود والنصارى التحليل والتحريم
بمجرد الراي من غير دليل واتباع الاكابر في ذلك قال الله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ار
بابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ومعنى لا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا اي لا نتبعه في تحليل شيء او تحريمه الا بدليل شرعي وقال الله تعالى اتخذوا احبارهم

ورهبانهم اربابا من دون الله روى الترمذي وحسنه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن
قال وسمعته يقرأ في براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما
انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا
حرموه وقال قلت لابي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل قال كانت الربوبية
انهم وجدوا في كتاب الله عز وجل ما امروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق احبارنا بشيء
فما امرونا به ائتمرنا به وما نهونا عنه انتهينا واستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهو
رهم وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ور
هبانها وفي الآيتين المتقدمتين دليل على بطلان الاستحسان المجرد الذي لا يستند الى
دليل شرعي وفيهما رد على الروافض القائلين بوجوب اتباع الامام في كل ما يقول من غير
بيان مستند شرعي وبان له ان يحل ما حرم الله ويحرم من غير ان يبين دليلا شرعيا وهذا خلال
والادلة على بطلانه كثيرة ومن الادلة الظاهرة التي استدل بعضهم على حرمة الدخان استعما
ل الدخان دخوله تحت قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث باعتبار ان الالف واللام للجنس فيدخل
فيه كل خبيث ومن جملة ذلك الدخان ولعل هذا المستدل اعتمد على ما تقرر ههنا انه ثبت عنده ان
الدخان خبيث بلا شبهة وتحقق ذلك بالاستكراه ولم يبق فيه منازعة اصلا وقد عرفت ما
قررناه ههنا في معنى الخبث الشرعي وكان مقتضى طبيعته ومزاجه غيره فاوصله الى ذلك ووافقه
على هذا امثاله من الحاكمين بالحرمة بارائهم وعقولهم حتى قال ما قال ولو جارينا فيما زعم
واثبتنا الخبث المعتبر شرعا في مسئلة هذه وقلنا الدخان خبيث من اين له ادخاله تحت
عموم الآية في حكم التحريم ومن اصول مذهبه ان كان شافعيا ان العام غير قطعي في معناه لانه ما من

عام الا وخص ولا حرمة الا بالقطعي وايضا الآية لا يصح في الشرع حملها على العموم في
كل خبيث طاهرا او نجس لانه ليس كل خبيث حراما فان البصل والثوم خبيثان بنص الحديث
ثم ليس استعمالهما بحرام وكذلك كسب الحجام خبيث وليس بحرام قال في شرح الجامع الصغير
في قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث اي مكروه يعني تكرهه النفوس الشريفة لا شرعا ولكن لدناءته
ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره ولو كان حراما لم يعطه قال القاضي عياض الخبيث
في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشرع واسترذله كما يستعمل الطيب
للحلال قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال والردي من المال قال سبحانه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي الدني من المال فلما كان مهر الزانية وهو ما
تاخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لم يكن حراما
لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرته كان المراد من المسند اليه المعنى الثاني
قلت قال عياض وليس المراد بالحجام المزين بل من يخرج الدم انتهى ما نقله المناوي في شرحه
الكبير على الجامع الصغير وحينئذ ثبت انه ليس ما هو خبيث بالنص حراما فضلا عما هو خبيث
بالطبع والراي العقلي فلا يصح الاستدلال بعموم الخبائث على حرمة التتن اذ المراد من تحريم
الخبائث في هذه الآية تحريم الخبائث التي وردت النصوص بحرمتها لا تحريم كل خبيث ولو
ورد النص بانه خبيث حتى يرد النص بحرمته فيدخل تحت هذه الآية الواردة للامتنان
من الله تعالى على عباده والتذكير بالنعمة كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فاللام واللا
م في الخبائث للعهد وهو الاصل الذي لا يعدل عنه الا حين لا يكون معهود في الخارج
وههنا معهود في الخارج وهو جميع الخبائث التي وردت النصوص بحرمتها ولهذا
قال البيضاوي في تفسيره ويحل لهم الطيبات مما حرم عليهم كالشحوم ويحرم
عليهم

عليهم كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة انتهى وكم من شيء يستخبثه الطبع وهو
طيب شرعا كالماء المنتن فطول المكث فان النفس تستقذره وتجده خبيثا وهو في
الشرع طيب طاهر يجوز شربه والطهارة به وكم من شيء يستطيبه الطبع وهو خبيث شرعا
كالسكر المسروق واللحم المشوي المسروق فان النفس تستلذه وتجده طيبا وهو في الشرع
خبيث حرام فلا ثقة حينئذ باستخباث النفوس والطبايع لشيء ولا لاستطابتها ولا اعتبار
في ثبوت التحريم والتحليل حتى يرد به النص في الشرع والا فقد اختلفت النفوس والطبا
يع في استخباث بعض الاشياء واستطابتها فاي نفس يعتبر حكمها واي طبيعة يعتبر استخبا
ثها واستطابتها وكثير من الناس يستخبثون شرب التتن وكثير من الناس يستطيبونه
حتى اخبرني بعضهم انه لقي رجلا من العلماء المحققين وذكر لي اسمه ولكن لا احضر في الآن وقد راه
يعتبر ان دخان التتن نوع من الطيب فالمحرم اذا شرب منه يلزمه الجناية في الحج او العمرة لانه
تطيب بدخانه ويقول بان الزبيب والتمر صعودان عند العلماء من الطيب لكون الصدر
الاول كانوا يتطيبون بهما ويستلذون رائحتهما مع انهما الآن مما يتفسل لا يدري
منهما كما هو المعروف فلا عبرة بعرف قوم عندهم ان ذلك ليس بطيب ويستقذرونه
ان يقع دهنه في ايديهم وكذلك لا عبرة بمن يستقذر دخان التتن فان الغالب خصوصا في
هذا الزمان في غالب الناس وجميع البلدان استطابته وان كان هذا القول مبالغة من قائله
لكن فيه اشارة الى ان استخباث بعض الطبايع لامر غير متفق عليه وكم من اناس يقولون
رائحة التتن عندنا اطيب من رائحة العود والند في الاستنشاق ولقد رأيت بعضا من
الصالحين يشرب التتن كثيرا وربما كان احيانا ياخذه بيده ويشمه فيجد له في نفسه لذة
عظيمة يخبر بها عن نفسه فاخذت انا مرة بيدي مع اني لا اشربه اصلا وشممته فوجدت

لذلك حتى كنت في بعض الامراض الصفراوية استلذ شم دخانه فامرتهم بالشرب منه قريبا من لحيه
رائحته ودعا اخذه بيدي واشمه فاجد في نفسي خفة وراحة توافق مزاجي واستطيبها
حضورها وبعضهم يضع فيه مسكا وماء ورد ويخلطه بعود البخور فيطيب طعمه وريحه واخبرني بعض
الصالحين انه كان اولا يكره الحتة جدا ثم انه الان يستلذه ويستطيب خفة ريحه خصوصا
اذا مزج بالعود والطيب حتى انه قال لي عزمت على تركه وانه امتنع منه مرات فاجد نشاطا وتعنيا
في المعدة منه ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها بعضهم على حرمة شرب التتن نهي
السلطان عنه اعلم ان السلطان واحد من جملة المكلفين بجميع احكام الله تعالى عليه من الامر
والنهي كواحد من رعيته غير انه لما بايعته الامة بعقد الامامة من اهل الحل والعقد ونقا
دت اليه الرعايا بعد وجود شرائط الامامة فيه من الاسلام والعقل والحرية وباقي الشروط
المذكورة في موضعها وجب عليه هو زيادة على ما كلفه الله تعالى به من امتثال امره واجتنا
ب نهيه سبحانه مثل واحد من رعيته ان يقوم بمصالح الرعايا وينظر في امورهم ويدبر مملكته
بالعدل والانصاف على القانون الشرعي من غير خروج عنه اصلا فوجب عليه ان لا يامر احدا
من رعيته بما لم يامره الله تعالى به ولا ينهى احدا من رعيته عما لم ينه الله تعالى عنه ولا
يغير شيئا من القانون الشرعي المحمدي ولا ينتقل ذرة وهذا معنى قيامه على رعيته بالعدل كما
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعوني ما اطعت
الله ورسوله فاذا عصيت فلا طاعة لي عليكم وقال الحق رضي الله عنه وارضاه فان قوله
هذا من قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان
تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ثم انه سبحانه وتعالى لما فرغ
من وصية السلاطين والحكام بالعدل اوصى الرعية ايضا بالاطاعة لهم حيث قال عز وجل

بعد ذلك

بعد ذلك يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ثم انه سبحانه
وتعالى علم ان السلاطين والحكام قد يامرون الناس بما لم يامرهم به الله تعالى وينهونهم
عما لم ينههم عنه الله تعالى فتقع المنازعة بين الرعية وبين السلاطين والحكام في الا
طاعة وعدمها في ذلك المامور به والمنهي عنه ويختلفون فقال الله تعالى بعده فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر واحسن تاويلا اي
لا تطيعوا فيه السلاطين والحكام حيث يامرونكم او ينهونكم فيه من تلقاء انفسهم و
بالغ سبحانه في النهي عن ذلك بالرد الى كتاب الله وسنة رسوله حيث قال سبحانه ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ولا شك في هذا الوعيد المقتضي عدم الايمان عند المخالفة وقال في تفسير
البيضاوي يريد بهم اي باولي الامر امراء المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده و
يندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية امر الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل
تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فان تنازعتم انتم واولوا
الامر منكم في شيء من امور الدين وهو يؤيد الوجه الاول اذ ليس للمقلد ان ينازع
المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا ان يقال لاولي الامر على طريقة الالتفات فردوه
اي فراجعوا فيه الى الله الى كتابه والرسول بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فان الايمان يوجب ذلك ذلك اي الرد خير لكم واحسن تاويلا
عاقبة او احسن تاويلا من تاويلكم بلا رد وفي التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جميل
القونوي رحمه الله تعالى وقال في قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فيه مسائل الاولى اداء الامانة ان تؤدي ما وجب

الحكم بالعدل

لغيره كي يحيى صلى الله عليه وسلم والحكم بالعدل الزام من عليه حق بدفعه لربه ولما كانت همة الا
نسان لنفسه في جلب المنافع ودفع المضار سابقة على الاشتغال بالغير قدم الامر باداء
الامانة على الحكم بالعدل فما احسن الترتيب الثانية اجمعوا على ان الحاكم يجب عليه ان ٥
يحكم بالعدل والايات في ذلك كثيرة وفي الحديث لا تزال هذه الامة بخير ما اذا قالت
صدقت واذا حكمت عدلت واذا استرحمت رحمت والايات الواردة في ذم الظلم تدل عليه
كقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وفي الحديث ينادي مناد يوم القيامة اين الظلمة
واين اعوان الظلمة فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيلقون في النار
قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الثالثة يسوي القاضي بين الخصمين
في الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال عليهما والاستماع اليهما ولا يلقن المدعي ولا
المدعى عليه ولا الشاهد وان يكون مقصوده ايصال الحق الى مستحقه الرابعة قوله تعالى واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل كالصريح بان الحكم خاص ببعض الناس ولما دلت
الدلائل على انه لا بد من نصب الامام الاعظم وانه هو الذي ينصب الحكام القضاة والولاة
كان ذلك كالبيان لاجمال هذه الاية اذ ليس فيها تعيين الحاكم ثم قال الله تعالى ان الله نعما يعظكم
به اي نعم شيئا او نعم الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي اداء الامانة والحكم بالعدل
ثم قال ان الله تعالى كان سميعا بصيرا اي لا يخفى عليه شيء في افعالكم واقوالكم وقال تعالى يا ايها الذ
ين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لما امر الحكام بالعدل امر الرعية
بالطاعة قال علي رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدي الامانة فاذا فعل
حق على الرعية ان يطيعوه وهذه الاية تشتمل على اكثر اصول الفقه لان اصول الشريعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس فقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول اشارة للكتاب
والسنة

بيان حال الظلمة يوم القيامة

والسنة وقوله واولي الامر منكم يدل على الاجماع وذلك لان الله تعالى اوجب طاعة اولي الا
مر وذلك يستلزم عصمتهم عن الخطاء والا لوجب طاعته عند كونه مخطئا واتباع الخطا
منهي عنه فيجتمع الامر والنهي وهو محال فثبتت العصمة لاولي الامر منكم فاولوا الامر اما
ان يكونوا جميع الامة او بعضهم ولا يمكن ان يكونوا بعضهم لان الامر بطاعتهم مشروط
بمعرفتهم والقدرة على الوصول اليهم والاستفادة منهم ونحن عاجزون قطعا عن معرفة
الامام المعصوم والوصول اليه فوجب ان يكون المراد من اولي الامر اولي الحل والعقد من هذه
الامة وهو الاجماع فان قيل اراد باولي الامر الخلفاء الراشدون او امراء السرايا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انها نزلت في خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير في عبد الله
بن حذافة السهمي او اراد العلماء المفتين في الاحكام الشرعية ويرد ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره او نقول حملها على الامراء والسلاطين اولى لنفوذ اوامرهم في الخلق
بخلاف اهل الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الامر بطاعة ~~العلماء~~ الامراء كقوله من اطا
عني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد
عصاني وقوله فان تنازعتم في شيء الاية انما يليق بالامراء لا باهل الاجماع والجواب عن الا
ول لا نزاع ان جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين حملوا اولي الامر على
العلماء فليبق قولنا خارجا عنهم وعن الثاني ان ما ذكروه وجوه ضعيفة لا تعارض البرهان ثم
ان الذي ذكرناه مع انها معارضة بوجوه الاول ان الاجماع على ان الطاعة للامراء انما تجب
فيما علم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل هو الكتاب والسنة ثم ان طاعة والرزق والا
ستاذ داخلة في ما اذا حملناه على الاجماع لم يدخل فيه ذلك لانه قد ثبت بالاجماع حكم لا دليل في
الكتاب والسنة عليه فكان اولى الثاني ان طاعة الامراء انما تجب اذا كانوا على الحق فطاعتهم مشروطة

والآية مطلقة الثالث قوله فان تنازعتم في شيء يشعر باجماع تقدم وحدث بعده التنازع

الرابع ان طاعة الاجماع واجبة قطعا كطاعة الله وطاعة رسوله اما الامراء والسلاطين فقد

لبت اوامرهم ظلم يحرم طاعتها وفي الاقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف فحمل على الاجماع اولى لانه

ادخل ذلك في طاعة الله ورسوله فكان الحمل على المعصوم اولى في حمله على الفاجر الفاسق الخامس ان

امر السلاطين موقوفة على فتاوى العلماء فالعلماء في الحقيقة امراء الامراء فحمل اولي الامر عليهم

اولى والآية تدل على الاصل الرابع وهو القياس لان قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله

والرسول يقتضي ان المتنازع فيه ليس منصوصا عليه في الكتاب والسنة والاجماع والا كان

تكرارا لما قد علم وانه لا يجوز واذا لم يكن حكمه منصوصا عليه فرده الى الله والرسول هو طلب حكمه

من نصوص الكتاب والسنة بالحاقه بالوقائع المنصوصة المشبهة له وذكر هو العلماء والمعتبر

اجماعهم هم الذين يمكنهم استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وهم المسمون باهل الحل والعقد

في الاصول لان الله تعالى اوجب طاعة اولي الامر وهذا الصنف هم الذين يمتثل امرهم ونهيهم بخلاف

المتكلم والمفسر والمحدث والعوام الذين لا يمكنهم الاستنباط انتهى وتمامه هناك وهم العلماء

في عبارة شيخي زاده رحمه الله تعالى حيث قال في حاشيته تفسير البيضاوي والمراد من اولي الامر العلماء

في اصح الاقوال لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس فكذلك صرح بهذا الشيخ الحموي

الحنفي رحمه الله تعالى في اواخر شرح الكنز في مسائل شتى وقال ان المراد باولي الامر العلماء لا

الملوك والحكام وحيث ثبت ان السلاطين والحكام يجب عليهم ان يكون اوامرهم ونواهيهم

موقوفة على فتاوى العلماء وعلى اقوال المجتهدين في الدين ولا يجوز لهم ان يتصرفوا

في امر من الامور الا بمقتضى الاحكام الشريعة المحمدية لا على حسب ما تميل اليه نفوسهم ويقتضيه طباعهم

والا كانوا عابدين بهواهم فالله يعاقبهم على ذلك في يوم القيامة كبقية العصاة

فالرعايا

فالرعايا يجب عليهم ان يطيعوهم في كل ما يأمرونهم به ان كان موافقا لامر الله تعالى وفي كل ما

ينهونهم عنه ان كان موافقا لنهي الله تعالى عنه وان كان مخالفا امر الله تعالى ونهيه لا تجب طاعتهم

على احد لان المخالفة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وذلك كما اذا امر السلطان

بفعل شيء مباح او نهى عن شيء مباح بمقتضى تشهي نفسه من غير ان يكون في ذلك مصلحة للناس في جلب منفعة

او دفع مضرة كان ذلك الامر والنهي منه معصية لله تعالى حيث كان ذلك تحجيرا وتشهي نفسه وتسليطا

غرضه الدنيوي ومنعا للرعية عما اباح الله تعالى لهم وخيرهم سبحانه فيه بين الفعل والترك فامره

ونهيه حرام لا يوجب تغيير المباح عن اباحة الشريعة الى ما حكم من احكام الله تعالى الخمسة وما نعلم

به واجبا بامره وحراما بنهيه كما انه اذا نهى عن فرض او مندوب وامر بحرام او مكروه لا يتغير

ذلك عن مقتضى حكمه بسبب امره ونهيه قال ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح البخاري في باب لا تطيع المرأة

زوجها في معصية واجب على المرأة ان لا تطيع زوجها في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا

يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين امر على بعث اميرا وامر الناس

بطاعته فامرهم ذلك الامير ان يقتحموا في نار اججها لهم فامتنعوا عنها وقالوا لم ندخل الاسلام

الا فرارا من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة

في المعروف وصوب فعلهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية الامامة موضوعة

لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالاجماع وانما

اوجب العقل ان يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل

في التناصف والتواصل فيدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى وليه في الدين

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ففرض علينا طاعة

طاعة اولي الامر فينا وبهم الائمة المامورون علينا وروى هشام بن عروة عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر
بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا
فلكم وعليهم انتهى كلامه وقدمنا في هذا الفصل عن النجم الغزي في كتابه حسن التنبه في التشبه
ان الروافض قائلون بوجوب اتباع الامام في كل ما يقول من غير بيان مستند شرعي وان له
ان يحل ما حرم الله تعالى من غير ان يبين دليلا شرعيا وهذا ضلال والادلة على ابطاله كثيرة
انتهى كلامه فلو كان امر السلطان او نهيه معتبرا عند اهل السنة والجماعة لو لم يكن له مستند
شرعي لكان مثل مذهب الروافض فانه مبني عندهم على عصمة الائمة والسلاطين وهو باطل
وليس يجد دين تفوض للسلاطين بامر معتبر في الشريعة المحمدية بل هو امر موهوم فيها فان
قلت اذا كان وجوب طاعة السلطان مقيدا بامره ونهيه على طبق امر الله تعالى ونهيه فلم تكن
طاعة للسلطان بل هو لله تعالى لا للسلطان ونحن يجب علينا طاعة السلطان كما يجب طاعة
الله تعالى ورسوله قلنا طاعة السلطان واجبة علينا اذا كانت بعينها هي طاعة الله تعالى بان
كان السلطان قد امرنا بما امر الله تعالى به ونهانا عما نهى الله تعالى عنه كما ان طاعة الرسول صلى
الله عليه وسلم واجبة علينا حيث انها طاعة الله تعالى لعصمته عليه السلام من المخالفة كما قال الله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ان يامر الا بما امر الله تعالى به و
لا ان ينهى الا عما نهى الله تعالى عنه مع انه صاحب الشرع وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يامر الا
بمباح صاحبه مخير فيه فضلا عن المخير بين الفعل والترك على السوية او ان ينهى عنه من
تلقاء نفسه قال الله تعالى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكيف بمن لم يكن نبيا ولا
صاحب شرع من سلطان او حاكم يامر رعيته بفعل ما لم يامرهم الله تعالى به او ينهاهم عن
فعل

فعل ما لم ينههم الله تعالى عنه ولا مصلحة لهم في ذلك دنيوية ولا اخروية وتعلق يجب على الرعية
فعل ما امرهم به مما لم يامرهم الله تعالى به ويحرم عليهم فعل ما لم ينههم الله تعالى عنه ويجب عليهم مخالفة
الله تعالى ورسوله في ذلك المباح لاجل وجوب طاعة ذلك السلطان او الحاكم هذا مما لم ينبغي القول
به لمسلم اصلا كيف واوامر السلاطين ونواهيهم مقيدة وجوبا بفتاوى العلماء ومطابقة
الاحكام الشرعية وكان الفرض والمندوب والحرام والمكروه احكام اربعة لله تعالى لا تتغير بامر
السلطان ولا بنهيه وهذه هي الحكمة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الر
سول واولي الامر منكم فصرح سبحانه بذكر الطاعة لله والطاعة للرسول لان الرسول عليه السلام
لعصمته لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله تعالى به ونهى عنه وليس من قبل نفسه عليه السلام آمر ولا ناهي
فطاعة الرسول هي طاعة الله تعالى على كل حال ولم يصرح سبحانه بذكر الطاعة لاولي الامر منكم حيث
لم يقل واطيعوا اولي الامر منكم لعدم عصمتهم فربما يامرون وينهون من قبل نفوسهم فجعل سبحانه
طاعتهم مقدرة مندرجة في طاعة الله ورسوله فلا فائدة وجوب طاعتهم مثل فائدة وجوب الرسول
عليه السلام وذلك امتثال اوامر الله تعالى اذا امرونا بها والانتهاء عن مناهي الله تعالى اذا نهونا
عنها لاجلهم انقيادا اليهم وانتصاحا بقولهم ارايت انه ورد عن عيسى عليه السلام بانه عرض
له الشيطان مرة فقال له يا عيسى قل لا اله الا الله يريد بذلك التحكم عليه ليتمثل عيسى عليه السلام امره
فيما امره به موافقا للدين الحق فانه يعلم [illegible] بانه لا يطيعه فيما هو مخالف للدين الحق لعصمته
عليه السلام فقال له عيسى عليه السلام هذه كلمة حق ولا اقولها لاجلك فانظر كيف لم يمتثل امره
مع امتثاله لامر الله تعالى وعدم مخالفته سبحانه فاذا امرنا السلطان بشيء او نهانا عن شيء نعرض
على امر الله تعالى ونهيه فان وافقه وجب علينا طاعة السلطان فيه والقيام به لا لاجل السلطان حيث
امرنا الله تعالى بطاعته وان لم يوافقه تركنا امر السلطان متغلبا بالباطل ونخاف من شره فنكون

حتى مستكرهين على الطاعة فتنعقد في ذلك نعم ذلك عند الله تعالى كما قرره الفقهاء في مباحث
الاكراه من كتب الفقه فان قلت ان معنى ايجاب المباح وتحريمه بامر السلطان ونهيه كونه يتعين
على المكلف فعله بالامر وتركه بالنهي لانه ينقلب به حكم الاباحة الشرعية فيصير المباح واجبا
او حراما قلت لا معنى لتعيين الترك عليه الا التحريم والا لتناقض حكم المباح بالتخيير وتعيين
الفعل او الترك ولم يبق على هذا الا امتناع مجرد اطلاق الايجاب والتحريم ويبطل المدعى
حينئذ وهو الاستدلال بنهي السلطان على تحريم الشيء المباح وقد وجدت بعض الناس بحث في هذا المبحث
فاجبت لما ذكره هنا وهذا ترتب على نهي السلطان عن المباح اذا كان عالما بالاباحة ومعتقدا لها ان
المباح يصير حراما بسبب نهيه عنه تحريم ما لم يحرم في الشرع وهو مخالف لله تعالى والمخالف معصية وقد
استثنيا العلماء من وجوب طاعة السلاطين والحكام قال في الفتاوى الخانية في الفصل العاشر
في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب قال وبعدما اجتمعت شرائط الامارة في الاولى فان الا
مام يومر قرشيا كان او عربيا او نبطيا من الموالي قال محمد واذا امر الامير العسكر بشيء كان
على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية انتهى وايجاب المباح على الناس او
تحريمه عليهم من جملة المعاصي فلا طاعة فيه للامير فان قال قائل اذا امر بمباح او نهى عنه واوجب
المباح على الناس ولا حرمه حتى يكون ذلك معصية وانما وجب على الناس طاعته فيصير المباح واجبا
عليهم بامره وحراما عليهم بنهيه وهو بالنسبة الى الامير مباح على ما هو عليه قلنا في جوابه يلزم
من هذا ان يكون الامير مشرعا للناس او مغيرا لما شرع لنفسه وهو ممتنع ويلزم ايضا ان تكون المظالم
والمكوس والعوارض السلطانية اعطاؤها واجبا على الرعية لكون السلطان امرهم باعطا
ئها وكذلك المصادرات من الحكام تكون واجبة لوجوب طاعة الحكام واصلا اعطاء المال
بالرضاء من مالكه مباح والسلطان لا يامر رعيته الا باعطاء المال برضاهم وكذلك الحكام

فيلزم

الا ان يامر بمباح او ينهى عنه

فيلزم ان يكون السلطان امر الرعية بمباح فوجب امتثاله وجميع اخذ المظالم والمكوس والمصادرات
حرام قطعا وان امر بها السلطان وامر بها الحكام وينهوا عن المخالفة بالامتناع عن اعطائها والا
لانقلب الجور والظلم عدلا وامتنع صدور الظلم من سلطان او حاكم وادى ذلك الى فساد عظيم و
يلزم من هذا ايضا ان يكون الواجبات والمحرمات قابلة للزيادة كل يوم بامر السلطان ونهيه و
الله تعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم الاية فان الدين المحمدي لا يحتمل الزيادة بالارادة العقلية ولا
النقصان فان قال الاول ان المراد وجوب طاعة الامير على العسكر والسلطان على رعيته في كل
ما امرهم به ونهاهم عنه من المباحات بحيث ياثمون بالمخالفة له لا ان المباح يصير واجبا عليهم بامره
وحراما بنهيه قلنا في الجواب يبطل المدعى حينئذ وهو كون المباح حراما اذا نهى عنه الامير ويبقى المباح مباحا
على ما هو عليه في حق السلطان فانه ~~قائل المخالفة~~ وفي حق الرعية ايضا بحيث يخير في فعله
وفي تركه غير ان الرعايا اذا فعلوه فقد خالفوا النهي السلطان عنه فاثموا اثما اخر غير ان اثم فعل
ذلك الشيء المباح وهو اثم المخالفة وكذلك العفو في تركها امرهم به من المباحات فلا يجوز الاستدلال حينئذ على
تحريم المباح بنهي السلطان لان المباح باق مباحا على ما هو عليه ومسئلة طاعة السلطان ومخالفته حكم
اخر وهو لا محصل لهذا الجواب في مسئلتنا المذكورة ويلزم من المناقضة في بقاء المباح مباحا على ما هو عليه
لا ثواب بفعله ولا عقاب بتركه ووقوع تقصير عليه العقاب بتركه او فعله حيث خالف فيه امر السلطان
او نهيه وهو سفسطة وكلام واهي جدا ولولا تحير بعض الناس فيه معنا ما ذكرته وبالجملة نقول
كيف يقول القائلون بحرمة شرب التتن حيث نهى عنه السلطان فوجب على الرعية طاعته في ذلك هل يجب
ايضا على نفسه طاعة فيحرم عليه ايضا شرب التتن ليطيع نفسه في ذلك ام مباح له هو فقط دون رعيته
فان حرم على نفسه ايضا يقتضي وجوب طاعته لنفسه انقلبت طاعة النفس التي اجمعت الامة على انها
شهوة هوى او طاعة وهو باطل وان ابيح له ذلك لا يكون شرب التتن حراما بنهي السلطان مطلقا

ولا يكون شرب التتن حراما بنهي السلطان

حتى على السلطان ايضا فيصير الحرمة نوعين فيبطل جواز اطلاق الحرمة عندهم وفي تصرف السلطان
نا بناء على الاجنبي عليه الانتهاء عنه وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه الاشباه والنظائر
في فن القواعد القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع
منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو
يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل
من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق
العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور في السنن قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت و
ذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلوة والحرب
وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل
بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال
اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا تؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها فعلى هذا لا يجوز له
التفضيل ولكن قال في المحيط في كتاب الزكاة والراي للامام في تفضيل وتسوية من غير ان يميل في
ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسمت بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعي في الخراج بعد ان
ذكر ان بيوت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وفي البزازية السلطان اذا
ترك

ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة واذا
كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه
الشرع فان خالفه لا ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في المسجد
ثم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها
وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان ثم ذكر في الاشباه وا
لنظائر ايضا بعد هذا ان تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد با
لمصلحة انتهى فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ثم ذكر فروعا ثم قال ومنه علم ان امر القاضي لا ينفذ الا
اذا وافق الشرع وتمام مبسوط هناك وفي صحيح البخاري في باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه فان قضاء الحاكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا اخرج بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة
اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة
بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانما ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليتركها
انتهى فانظر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بظاهر الحال حكما شرعيا فاخبر ان حكمه في قضية ظاهرها صادق
وباطنها باطل لا يجعلها حقا فليس حكمه صلى الله عليه وسلم يحل حراما ولا يحرم حلالا فان حكم الله تعالى لا يتغير
اصلا من حلال وحرام فكان نوع الصحابة رضي الله عنهم فيما يطلعون عليه من القضايا والاحكام
ان لا يتغير ولا يحكم فيها على حسب الظاهر وانما المعتبر ما يعرفونه منها من حلال وحرام فكيف احكام السلاطين

والامر اى الواقع بعض النهي عن المباحات والامر بها على مقتضى شهوات نفوسهم فيصير الحلال حراما بسبب
ذلك على الامة اللهم الا ان يدعوا ان في النهي عن ذلك المباح مصلحة ظاهرة للرعية فيبحث عن تلك
المصلحة فان كانت شرعية بان كان نهيه مخافة عن ضرر يلحقهم في دنياهم او دينهم كما اذا نهى
السلطان عن اجتماع اهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة ان يتفقوا على فتنة واصل الاجتماع
مباح ولكن فيه ضرر فيصير حراما فنقول انما نهى حرام حق لا غير مباح وكذلك اذا امر بما فيه مصلحة
لهم شرعية يدرك بهم الضرر ويقول به كما اذا امر من عنده قوت نحو دخوه زايد على حاجته ان يبيعه
للناس واصل البيع مباح ولكن لما كانت الضرورة العامة تندفع به كان واجبا فاذا امرهم بشيء
واجب عليهم وليس كلامنا في ذلك وانما الكلام في المباح الذي لا مصلحة في النهي عنه ولا في الامر به
كشرب التتن المشتهر الآن بين [الناس] فاذا لا نستدل عن حكم الاباحة بمجرد هذا النهي الخالي عن المصلحة الا
عنه الذي هو مجرد تشهي النفس بل المصلحة في اعتقاد حسب اعتقادات على كثير من الناس يجب مضادا
تنفيذا بتركه وكذا الحكم في كل نهي بهذه الحالة وكل امر كذلك قال في الاشباه والنظائر اخر فن الفروق
اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته قال وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى
غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وفي رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد ان الامام ليس ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وفي فتاوى قاضي خان ان امر
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله
تعالى في شرح البخاري في كتاب الاحكام في باب قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
في هذا اشارة من المصنف يعني البخاري رحمه الله تعالى الى ترجيح القول الصائر الى ان الآية نزلت في طاعة
الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك ايضا الطبري وقال ابن عيينة سألت زيد
بن اسلم عنها ولم يكن بالمدينة احد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ ما قبلها تعرف فقرأت ان الله
يامركم

اى التتن الذي شاع الآن ... بلا مصلحة في استعماله

الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فقال
هذه في الولاة والنكتة في اعادة العامل في الرسول دون اولي الامر مع ان المطاع في الحقيقة هو
الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير اطيعوا الله
فيما نص عليكم في القرآن واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة
او المعنى اطيعوا الرسول فيما يامركم به من الوحي الذي ليس بقرآن ومن بديع الجواب قول بعض التابعين
لبعض الامراء من بني امية لما قال له اليس الله امركم ان تطيعونا في قوله واولي الامر منكم فقال
له اليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قال الطيبي اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول
اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في اولي الامر اشارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب
طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شيء كانه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا
ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله وفي رواية مسلم من حديث ام الحصين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي شرح البخاري لابن
حجر العسقلاني رحمه الله تعالى قال السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية وفي رواية اسمعوا
واطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة انما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون
شعره اسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ونقل ابن بطال
عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا لا يوجب ان يكون المستعمل للعبد الا امام قرشي لان الامامة
لا تكون الا في قريش واجمعت الامة على انها لا تكون في العبيد ويحتمل ان يسمى عبدا باعتبار ما كان
قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان
طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وقيل المراد ان الامام الاعظم اذا استعمل العبد الحبشي

على امارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون هو الامام الاعظم وقال في رواية ما لم يامر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة امر لا يجب في كل ما يحرم عليه كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند احمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية الله وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت عند احمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري ان رجلا سال ابن مسعود رضي الله عنه عن حكم طاعة الامير فاجابه بالوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا للتقوى الله تعالى وفي صحيح البخاري من كتاب الاحكام عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يامر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة واخرج بسنده عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم فقال اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فيها فقام بعضهم ينظر الى بعض قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار افندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف وذكر في مواضع اخر قال الحسن رحمه الله تعالى اخذ الله تعالى على الحكام الا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا باياته ثمنا قليلا ثم قرا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب انتهى واما ما ذكره الشافعية من ان الامام اذا امر بمندوب يجب طاعته فيه فيصير المندوب واجبا كما اذا امر بثلاثة ايام في الاستسقاء فانه يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا بل ذكر بعض الشافعية انه اذا امر بصدقة او عتق يجب فمحله اذا كان ذلك المندوب بعينه علیهم لم يامر عليه من الامور المهمات في حقهم كما اذا وقع القحط و

تناولنا

امر النبي ... النار

وجوب ... الامام ... الصوم في الاستسقاء

وتناولنا في صيام الاستسقاء او في صدقة التطوع عن او العتق في بعض الوجوه فانما امرهم تحريما بهم في حقهم هو واجب عليهم فيما لهم امتثاله بسبب امره والنوافل قد تكون واجبة في بعض الاوقات كالسلام على الحائض في موضع الخوف في اليامن واطعام من في اطعامه احياء مهجة وعتق من اراد قتل نفسه لم يعتقه مولاه ونحو ذلك والا فلو امر الامام بمندوب لم يترتب عليه امر مهم من المهمات كان امره مجرد تشهي وهو من تعنت فيكون حكما واذ لا لا للمومنين في معصية ولا طاعة في معصية كما تقدم فكل ما ورد من هذا القبيل يكون كذلك فتكون اوامر السلطان منوطة بمصالح الرعايا فاذا خلت عن المصالح لا تنفذ ولا تصح اراءهم بان العلماء قالوا بان اهل قرية اذا اجمعوا على ترك السواك قاتلهم السلطان لتهاونهم بالامور المستحبة ولا يلزم ان يكون السواك واجبا في الاحكام السلطانية كما ورد في حق امام المسجد اذا كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاه عن ذلك ولا للمومنين ان ينكروا عليه ولو كان حنفيا يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رايه ولم يعارض فيه انتهى فانظر كيف ترجح استحباب الجهر عند الشافعي والقنوت بنفي النهي على امر السلطان فلو كان واجبا امتثالا لمطلق الصلاة بالجهر واجبا فتامل ما ذكرناه هنا وتحقق بان امر السلطان ونهيه اذا كان غير جار على القانون الشرعي وكان مجردا عن المصلحة كان اتباعا للهوى النفساني ومطاوعة للكوالس الشيطاني ياثم به بكل السلطان لانه معصية فكيف يجوز ان يطاع فيه او يكون يجب على احد ان يمتثله وفي مسئلتنا هذه مسئلة شرب التتن لو نهى السلطان عن استعماله كان نهيه عن ذلك مجردا هوى نفساني لانه مباح وليس في تركه مصلحة للرعية بل المصلحة في استعماله لمن اعتاد عليه حيث يتضرر بتركه كما هو المعروف في غالب الناس حتى اني قد رايت مرة رجلا وكان منسوبا الى الصحبة فامرته بترك استعمال التتن فتركه مدة شهر فرايته بعد ذلك الحال تشبه الجنون فكاد ان يختنق في نفسه من حصره فامرته بالرجوع الى شربه قلت له الان صار متعينا عليك شربه حيث تتضرر بتركه لاعتيادك عليه وكم من رجل كان في شربه

اذا نهى ... عن الجهر في ... السلطان

عدم مطاوعة السلطان في المعصية

بيان الصواب في شرب التتن

فترك شربه فوصل الى امراض واسقام ومنهم من لا يصيبه شيء بتركه ولا يتضرر فيباح له تركه كسائر المباحات
وطبايع الناس مختلفة في ذلكم ولقد سئل شهاب بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاويه عن الافيون
الذي يجلب من الهند واليمن فاجاب بانه اكله حرام لمن ابتلي به وخشي الهلاك من فقده فيباح له لكن
عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر وفي كتاب زهر العريش في تحريم الحشيش للشيخ بدر الدين
الزركشي قال وهل يحرم يسيرها يعني الحشيشة الذي لا يسكر صرح النووي في شرح المهذب بانه لا يحرم اكل القليل
الذي لا يسكر من الحشيش بخلاف الخمر حيث حرم قليلها الذي لا يسكر والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس ولا يجوز
شرب قليله للنجاسة ولو تصور ان شخصا ياكل الحشيش ولا يسكر به فالظاهر انه لا يحرم عليه للطهارة وعدم
الضرر وقد صرح الامام نبلك في الشخص الذي لا يضره اكل السموم الطاهرة فقال لا يحرم عليه تعاطيها
والحاصل انه يجوز تناول الحشيشة في خمسة مواضع الكل اليسير على ما قال النووي واكلها لمن لا يسكر بها
واكلها لمن يتداوى بها واكلها عند قطع اليد المتاكلة واكلها عند المخمصة ويجب ان لم يجوز الاستسلام
وفي رسالة للامام رحمه الله تعالى على في شرب التتن قال يجوز ان يتناول الافيون والبنج
لتسكين وسائر المفسدات الغير الذي لا يشوش العقل ولا الحواس ولا يؤثر في البدن سواء دعت
الى تناوله ضرورة ام لا وذكروا ايضا ان العقاقير الهندية كالجدوار شيء ان اكلت لما تؤكل له الحشيشة
امتنع اكلها وان اكلت للهضم وغيره من المنافع لم يحرم ولا يحرم منها الا ما يفسد العقل انتهى كلامه
ولا شك ان التتن لا يشوش العقل ولا الحواس ولا يؤثر في البدن كما عرفت مما سبق بيانه
ويهضم الطعام وفيه منافع اخر ولا شبهة في اباحته ومن اعتاد احد على شربه وصار بحيث يتضرر
بتركه يتعين عليه شربه وذكر الشيخ عبد الغفار المالكي في رسالة القهوة قال وسئل مفتي العباد الشيخ
احمد بن عمر البيجي رحمه الله تعالى هل يجوز اكل شيء من هذه الاشياء التي تستر العقل كالافيون وجوزة
الطيب ويحرم او يكره فاجاب ان الافيون والحشيش والبنج وما في معنى ذلك كالمولد لا شك في تحريمها
وفي

ولا شك ان التتن لا يشوش العقل

يعني شرب التتن

وفسق اكلها لغير ضرورة وترد شهادته ان لم يتب توبة معتبرة شرعا وقد صرح بتحريمها الائمة رضي الله عنهم
قياسا على الخمر لان هذه الاشياء تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحرمت كالخمر واما تناولها للضرورة فقد
يكون سنة كالتداوي بالقليل من الافيون وقد يكون واجبا كمن اعتادها وخاف الهلاك من تركها وقد يكون
مباحا كمن احتاج الى غيبة حسه كقطع اكلة او سلعة وقد يكون مكروها كاكل القليل من الافيون لغير المضطر
مخافة من الفتنة ثم ان قصد المداومة حرم واما جوزة الطيب فان كانت تغير العقل فحرام بلا ضرورة واما
القات والكفتة فالظاهر انه لا يغير العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل منه نشاط وروحنة وطيب خاطر
ولا ينهي عنه ضرر بل ربما كان يعين على زيادة العمل فيباح فان كان العمل طاعة فتناوله طاعة و
ان كان مباحا فمباح فللوسائل حكم المقاصد وكذلك البن والقهوة انتهى ونقول لكن ايضا
كذلك شرب التتن واذا اعتاد عليه بحيث يتضرر بتركه تعين عليه شربه ليدفع به التضرر عنه ومن هذا
القبيل كل ما اعتادت عليه الطبيعة بحيث صارت تتضرر بتركه من المباحات من الماكل والمشارب حتى ان
من اعتاد على لبس الفراء والثياب المحشوة في الشتاء وكذلك من اعتاد على العمامة الكبيرة بحيث صار يتضرر
بتركها تعين عليه فعل ذلك لدفع الضرر عنه ويكون للمصلحة في فعله ومتى نهى عنه السلطان لا ينفذ
نهيه لعدم المصلحة في تركه حين كانت المصلحة في فعله واما من اعتاد على شيء محرم كشرب الخمر بحيث صار
يمرض بتركه فلا يباح له شربه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في مبحث الفاظ الكفر
اخر الكراهية والاستحسان وسئل الفضلي عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له ان يشربها
قال لا ولو علم انه يموت ان لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يموت مأجورا ولا يأثم ومن الادلة الفاسدة التي استدل
بها بعضهم على حرمة شرب التتن ان شربه اسراف وتبذير وتضييع واضاعة مال وليس الامر كذلك فان شاربه
يتفكه به على مقتضى عادته حيث لم يكن غذاء ولا دواء والتفكه امر تابع للطبيعة ولا يلزم ان يكون
بالفواكه المعروفة وقد لا يحصل بها لبعض الامزجة ولا حرج على الامزجة فيما تتفكه به من المباحات

ونقول ان شرب التتن

يعني ينبغي للسلطان ان لا ينهى

ولو كان في نوع من انواع النفقة اسراف وتبذير لكان اكل الفاكهة التي لا هي غذاء ولا هي دواء كالبطيخ مثلا حراما لعدم ترتب المنفعة على اكله وامكان الاستغناء عنه ومع تسليم ذلك المعنى في شرب التتن لا يلزم ان يكون حراما ولا فاعله على الاطلاق فاسقا كما في الاشباه والنظائر في فن الفروق ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غالي والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال ولم اره حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا ماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل انتهى وانفاق المال في شراء التتن والقهوة لا يخلو اما ان يكون انفاقا في مباح كما قررنا مثل الطعام والشراب فيحرم الاسراف فيه وهو ما جاوز قدر الحاجة حتى وصل الى حد التضرر به كالاكل فوق الشبع وبيان حصول الاسراف فيه وتحقق الحاجة اليه في الهضم وتجفيف الرطوبة خصوصا لمن اعتاد على ذلك وكان يتضرر بتركه واما ان يكون اسرافا في حرام او مكروه فيحتاج ذلك الى دليل اخر يدل عليه من الشريعة خارج عن مجرد كونه اسرافا وتبذيرا او سفها او اضاعة مال ولا يصير مجرد كونه كذلك دليلا على الحرمة لما تقرر ان السفه ونحوه لا يستلزم الفسق اذ قد يكون في مشروع كبناء المساجد والصدقات ~~كما تقدم~~ على الفقراء ولا يجوز ان يقال بناء المساجد موجب للفسق في حق السفيه ولا الصدقة كذلك في حقه لانها امور مشروعة وان حجر عليه بسببها فالاسراف حرام والامر المشروع لا يتغير عن مشروعيته بسبب حصول الاسراف فيه ولا اسراف في مطلق شرب التتن كما لا اسراف في مطلق اكل المشتهيات

انفاق المال في شرب التتن

ان السفه لا يستلزم الفسق

ولا اسراف في شرب التتن

المشتهيات والمستلذات وان دخل الاسراف في ذلك من وجه اخر وهو المقدار الزائد ونحوه كسائر المباحات والاسراف في استعمال ما يفيد تجفيف الرطوبة الزائدة في البدن فيطرد النوم والكسل والخبال ويوجب النشاط في حق من اعتاده فان الرطوبة الزائدة في البدن اذا استحكمت ادت الى امراض مزمنة وقل ما يخلو جسد منها وذكر القسطلاني في المواهب اللدنية عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا انه العذرة او وجع في راسه فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك للصبي فبرا الحديث وفيه القسط يجفف ويشد اللهاة ويرجعها الى مكانها وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف وفي القسط تجفيف الرطوبة والعذرة وجع بالحلق وقيل العذرة دم يهيج في حلق الانسان وتسمى هذه اللهجات تعالج بالاصابع لترفع الى مكانها فانظر كيف كان الجفاف يشفع من الرطوبة التي ربما وصلت الى الهلاك والدخان مجفف للرطوبات بجميع انواعه كما تقدم ذكره وفي كتاب روض الانس في تدابير صحة الابدان للعطوف رحمه الله تعالى قال روى مسلم ان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر بالالوة غير مطراة ومع كافور وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجمر افضل العود القماري واجوده الازرق حار يابس يقوي القلب والحواس والعود هو الالوة انتهى فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الدخان بالاستجمار وهو استنشاق الدخان من الجمرة الموضوع فيها النار والاسراف في ذلك لحصول الانتفاع به في تجفيف الرطوبة وتحصيل النشاط في الاعضاء والاعانة على السهر

على السهر بحرق الى طعمة الجالبة للنوم وللكسل خصوصا في ارباب المجاهدات في العبادات
اذا احتملوا واستعانوا به على الطاعات والعصر الهضم في المأكل وان كان اتباع السلف
في الاستعانة على الطاعة بتخفيف الغذاء وتقليله اولى وافضل من الاستعانة على ذلك بشرب التتن و
شرب القهوة فان طريق السلف في تقليل الغذاء الاشبه بحاله بخرفه ولكن قد ابتليت الناس اليوم
بغلبة الغفلة وقوة شهوة الطعام ومعيشتهم غالبا بل دائما في الاكثر من اموال الاوقاف
التي معظمها ان لم يكن جميعها من الشبهة ان لم يكن من صريح الحرام ثم تعمل فيها غالبا بشروط الوا
قفين وفي البياعات الفاسدة والمعاملات المغشوشة ودار الحال بهم ان يستعان على ازالة النوم
والكسل بنقل الطعام والخبل الناشي من الامتلاء بالطعام وكثرة شرب الماء بشيء من التتن او القهوة
او غيرهما ان امكن رجاء ان يحصل ما تيسر من الطاعة ولو صورة وبينها ان يحبس داعي الكسل ويفوت
تمام صورة الطاعة بالكلية وفي نظير هذا ما حكاه صاحب مناقب الابرار وغيره من الشبلي رحمه الله تعالى انه
اكتحل بكذا وكذا وطلا من الملح ليعتاد السهر فلما زاد به الامر احمى الميل واكتحل به وما حكاه عنه ايضا
انه كان في ابتداء امره ينزل كل يوم سربا ويحمل معه حزمة من القضبان فكان اذا دخل قلبه غفلة ضرب نفسه
بتلك القضبان حتى يكسرها فربما كانت الحزمة تفنى قبل ان يمسي فكان يضرب بيديه ورجليه في الحائط وقد
نقل الحافظ الذهبي عن الحكم بن ابان صاحب طاوس انه كان اذا هدأت العيون وقف في البحر الى ركبتيه
يذكر الله تعالى الى الفجر انتهى وليس في كلامه اعلم الا البحر بعينه نفسه من النوم وقريب من ذلك ما نقل عن بعض العلماء
انه كان يكثر من مضغ اللبان الذكر لتصفية الذهن وجودة الفهم في العلم وعن بعضهم انه كان يترفه
في المأكول والمشروب لتعديل مزاجه فيصفو له فهمه وذهنه ونقل ان الشيخ الامام ابا عبد الله محمد بن عرفة
التونسي امام المالكية كان يترفه جدا في المأكل الجيد انه كانت تعمل له في كل يوم دجاجة تتكلف عليها
شيئا كثيرا مقدار دينار مما يجعل فيها من الابازير والروائح العطرة كالعنبر والخام ونحو ذلك مع حسن الصنعة في الطبخ

وانه كان

فكره ب

وانه كان ياكل نصفها ويتصدق بنصفها وانه كان يقصد بذلك تصفية فكره وفهمه لفهم
العلم كذا نقله الشيخ عبد الغفار في رسالة القهوة وعللوا انه ليس في شيء من ذلك اسراف
ولا تبذير اصلا لحصول الانتفاع به في الجملة ولو بتحصيل النشاط ودفع الكسل
والنوم بالمرقحة كما يحصل ذلك في شرب القهوة لمن اعتاد عليه قال الشيخ عبد الغفار في
رسالة القهوة المرقحة بفتح الميم والقاف والحاء المهملة وسكون الراء واخره هاء
التانيث وهي لغة يمانية وهذه المرقحة مما علم وجوده بالحس والتجربة في حق المباشرين
لشربها اي القهوة وتواتر النقل عنهم ايضا في حق من لم يشربها وحقيقة هذه المرقحة
ما ذكره علامة عصره الشيخ احمد اليمني مصنف العباب في فتوى له في حق القهوة انه يحصل
لشاربها من النشاط والروحنة وطيب الخاطر وذلك لانها من اجل تجفيفها للرطوبات
يحصل للبدن منها خفة عظيمة فينشط ويذهب عنه الكسل فيتسلى ان كان ذلك
في اي الوقت ليلا او نهارا او ينشا عن هذا النشاط انبعاث تام لما الشخص بصدده
من الاشغال الدينية والدنيوية قولية كانت كالذكر والتلاوة مثلا والمسامرة في الحد
يث ونحو ذلك او فعلية كالصلاة مثلا او الكتابة والخياطة وهذا النشاط يختلف
باختلاف الامزجة واقرب ما تشبه حالة صاحبه حالة من يرد عليه وارد
بسط مجهول السبب او معلومه ولكنها اما يصادف الانسان من نفسه بسطا لا يعلم له
سببا يجد معه في باطنه انشراح صدره وانبساطا تاما لما هو بصدده من العمل قولا كان
او فعلا كما قدمناه بحيث يسترسل فيه من غير مشقة بل ويستلذه ويستثقل من
نقصه عنه وقد يكون سببه حصول المنى في ذكره او مذاكرة العلم بان فهم المسائل الدقيقة
ويمكن بشرى بوصول مال غائب او صديق مسافر او اجتماع شمله باصدقائه اعزة عليه

بعد طول غيبتهم عنه الى غير ذلك من الاسباب ولا يخفى ان امزجة الناس في ذلك كلها على
السبب او جهل مختلفة وان بعضهم من لا يتغير حاله على جلية لانه لا يخرج عن بشاشة وجود
انطلاق ان زاد عن العادة خصوصا الشيب الاضر فان اجتماع الاصدقاء يثير الدفين
السرور والانبساط على حسب تزايد ما بينهم من الصفاء والصدق في المودة ثم يختلف
حالهم بحسب الغيض المعقب من اجتماعهم فان الانبساط مسامرة او لنكل الاصدقاء وقد
تفرط حتى تؤدي الى حركة الاعضاء وطرح الاحتشام والتوسع الى غير تلك الحالة فيزيلها
ذوقه المزاج وانشاد شعر المجون من غير كناية وقد يحصل مع ذلك غلبات ان فاض من
غير قصد الى غير ذلك مما هو معلوم في مثل هذه الاجتماعات وواضح ان هذا الانبساط وان فرط
وادى الى ما ذكر فليس بسكر قطعا وان كان قد يطلق عليه لكن مجازا كما يقال سكر الجاه
سكر المال سكر الشباب ونحو ذلك والكرم استجلابه بتحصيل اسبابه وغاية ما يمكن ان يقال
في حق المحبة انها اذا افرطت في حق بعض الناس فقط وفي حق بعض الاوقات فقط حصل
لصاحبها مثل ذلك الانبساط على انه لا يحصل غالبا الا بمعونة اجتماع الاخوان اما على الذكر
والسماع او على مجرد انشاد الشعر والمسامرة اللطيفة فمعظم البسط في الحقيقة انما هو
من مسامرة الاخوان لا منها اي القهوة بحيث انه لو لم يحضر لم يفتهم الانبساط واما المنفرد
فلا يجد منها غالبا غير مجرد خفة البدن والنظافة بحيث ان من ورد عليه لا يظهر له حاله انتهى
كلامه وكذلك شرب التتن في معنى شرب القهوة للمعتاد عليه من جهة حصول التجفيف فيه للرطوبات
البلغمية والدماغية الزائدة فيحصل لمن شربه منه النشاط ويطرد الكسل عنه ويزول
الكسل منه ويكون به انتفاع اخر في وجع اضراس يعرفها من جربها في نفعه للمرخية
بالمعنى المذكورة حاصلة في شربه لمن اعتاد عليه بلا شبهة اصلا حتى ان بعضهم يؤثر

شربه

شربه على المأكل والمشرب بما يجد فيه من اللذة والحلاوة في تلك المرادة كما قال
الشاعر يعربه كل وقت وكلام يختلف ومن الادلة الفاسدة التي استدل
بها بعضهم على حرمة شرب التتن كونه مفترا بالفاء والتاء المثناة الفوقانية اي
مضعفا للبدن قال في المصباح المنير فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته فا
مسك عنه وفتر الشيء سكن حره وطرف فاتر ليس بحديد وفي صحاح الجوهري الفترة
الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وفي المجمل
لابن فارس الفتور الضعف والطرف الفاتر الذي ليس بحديد انتهى فتوهم انه مفتر
معناه انه مضعف لقوى البدن وموجب لانكسار حدة الطبيعة واستدلوا على
تحريم المفتر بما في حديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر وفي شرح البخاري لابن حجر العسقلاني بانه ثبت في حديث ابي داود النهي عن
كل مسكر ومفتر وهو بالفاء انتهى وهذا المعنى مفقود في التتن عند جميع من شربه
ويداوم على شربه ولا شك ان من يداوم على شربه يعرفه ويعرف اوصافه اكثر ممن لم يشربه
ولم يداوم عليه ولو كان في شربه فتور في البدن كما يزعم ذلك من لم يشربه لترك شربه كل
احد من نفسه اذ لا يرضى بضعف البدن والفتور في العقل احد من العقلاء اصلا و
ولا يمكن ان يكون جميع المستعملين له بلا ضرورة جاهلين بتغييره للبدن واضعافه
للقوى ومن لم يشربه يعرف ذلك وانما دعوى التفتير فيه كاذبة حصلت ممن لم
يشربه بان مص منه مصاة فتحكم عليه الضعف فاوجب الفتور في بدنه من عدم
اعتياده عليه فحكم بكونه مفترا اي فوضاه وليس هذا المقدار قاضيا بكونه مفترا
فان هذا المقدار يحصل لغالب الناس في امور اخرى غير شرب التتن كالحركة

الدودية فمن لم يكن معتادا عليها والنظر من مكان عالي ونحو ذلك ولا المقتضي للحرمة
ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها بعضهم على حرمة شرب التتن المنامات
المختلفة المتنوعة وغالبها كذب او من وهم النفس حيث كانت مهتمة بالمبالغة في تحريمه في
اليقظة وكم من رجل يحكي في ذلك رؤيا منام ويخرجها باليقظة لتكون دليلا قطعيا في حرمة
شرب التتن عند العوام ولقد اخبرني مرة رجل اعجمي برؤيا رآها في حق شرب التتن ممزو
جة باليقظة فتعجبت من واقعته وكان رجلا صالحا يأتي مع الطلبة الى مجلسي ويقرأ معهم في
الدرس ثم انه سافر الى مصر وبلغني عنه الآن انه شرب التتن وانه مكب على تعاطيه ليلا ونهارا
ومن المعلوم ان رؤيا المنام لا يترتب عليها حكم من الاحكام الشرعية وقال الدميري في شرح
المنهاج من كتب الشافعية في اوائل كتاب الصوم قال لو شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
واخبرني ان الليلة اول رمضان لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع
كما قاله القاضي عياض وذلك لاختلال ضبط الرائي لا للشك في الرؤيا قال الفارقي
وكذا لو اخبره بطلاق زوجته الذي يعلم انه طلقها او اخبره عن حلال انه حرام او بالعكس او غير
ذلك من الاحكام قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما يراه في المنام كما لو تعارض خبران من احاد
اليقظة صحيحين فانما يقدم الارجح بالشك او الغلط فيقدم خبر اليقظة على المنام ومن الادلة
الفاسدة التي استدل بها بعضهم على حرمة شرب التتن قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس
هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وتقرير الاستدلال ان الدخان جعله الله تعالى
عذابا قبل يوم القيامة في الدنيا فكل ما يعذب به يكون مضرا وكل مضر حرام فشرب التتن حرام
ولها ليت شعري اي دليل اقتضى تخصيص الدخان العام بدخان التتن عند المستدل بالآية
والدخان عام يشمل دخان العود والصندل ودخان العنبر الخام ودخان الكندر والميعة
والزفت

والزفت والعنبر ونحو ذلك من الادخنة المختلفة الروائح بالطيب وضده حتى دخان الزبل
كلها داخلة تحت اسم الدخان فان كان الدخان الوارد في الآية شاملا لذلك فهو موجود من يوم
خلق الله الدنيا فلا خصوصية لكونه آية من اشراط الساعة وان كان المراد به نوعا من الدخان خاصا
ليس من جنس هذه الادخنة المعروفة يرسله الله تعالى عذابا قبل يوم القيامة بانه من قبل السماء كما هو
الظاهر ومن فسد دليل المستدل بهذه الآية على حرمة شرب التتن والا كانت جميع الادخنة
حراما وهو ممتنع وتقرير كونه عذابا وكل ما هو عذاب مضر وكل مضر حرام يقتضي حرمة استعمال النار
ايضا في الطبخ ونحوه لان النار ايضا جعلها الله تعالى عذابا وهي مضرة تحرق الاشياء بها
حريقها ظاهر وكل مضر حرام وكذلك الجراد ارسله الله تعالى عذابا على بني اسرائيل كما ورد في صريح القرآن
في قوله تعالى فارسلنا عليهم الجراد والقمل والضفادع والدم فيلزم من كونه عذابا عند هذا القائل
ان يكون الجراد حراما وهو حلال بالاجماع والانتفاع بالنار ونفسها حلال ايضا بالاجماع في الكي بها
في الامراض واخرج السيوطي في الجامع الصغير عن الامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم
والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير كثير
ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق داء وما احب ان اكتوي

الفصل السادس في ملخص ما قال من التصريح باباحة شرب التتن بعد انتفاء الحرمة عنه والكراهة
التحريمية والتنزيهية وخلاف الاولى اعلم انه اذا انتفت عنه ادلة المانعين التي يتمسك بها
الخصم ويحتج بها على منعه يرجع الى اصله الذي كان عليه قبل ان يتكلم فيه المتكلمون فكأنه حدث الآن
وورد في سؤال عن شيء من السائلين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه وما سكت اي لم ينص على حله ولا

خرجت نصا جليا ولا نصا خفيا فهو مما عفي عنه فيحل تناوله وبهذا قال صلى الله عليه وسلم لما
سئل عن الجبن والسمن والفراء التي ولا شك ان هذه الثلاثة التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لها ذكر صريح في القرآن بنص جلي ولا خفي وان كانت ربما فهمت من قوله تعالى والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وقوله تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقوله
تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ومعلوم ان هذه
الثلاثة الجبن والسمن والفراء مفهومة من هذه الآيات بطريق الدلالة فان اباحة اللبن وحله يقتضي
حل ما يحصل منه من الجبن والسمن واباحة اتخاذ الاوبار والاشعار اثاثا ومتاعا الى حين يقتضي اباحة
الفراء ولكن ليس هذا المفهوم نصا في ذلك جليا ولا خفيا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى سكت
عن التصريح في نص الكتاب العزيز عن الجبن والسمن والفراء وانه مما عفي عنه فيحل تناوله وكذلك نقول
ان الله تعالى سكت في الكتاب العزيز عن التصريح بشرب التتن وشرب القهوة ونحو ذلك وان فهم حكم ذلك
بعض الناس من بعض الآيات كما فهم من الآيات المذكورة حكم الجبن والسمن والفراء ولكن ليس
المراد في الحديث بالمسكوت عنه الا ما لا نص فيه بخصوصه جليا ولا خفيا وما لا نص فيه بخصوصه كما ذكرنا مسكوت
عنه فهو حلال بمقتضى هذا الحديث ولا يرد علينا نحو السم وما يضر بالجسم وكل ما يضر بالعقل او البدن على
التحقيق في كل احد حيث لم يكن منصوصا عليه بخصوصه لانه منصوص عليه بطريق العموم وهو النص الخفي في آية
شاملة لجميع انواع ما هذا وصفه وهي قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واية الخمر فانها تحرم
العقل او تغطيه او خاصيتها في العقل اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرمتها وان لم يسكر لانه من
شانه الاسكار ولهذا سمي باسم الخمر واما التتن والقهوة ونحوهما مما لا ضرر فيه بالعقل ولا بالبدن
كما قدمناه

وكذا [illegible] التتن

واما التتن والقهوة

كما قدمناه وعرفته المجربون له المداومون لشربه ليلا ونهارا سنينا وشهورا واياما بلا ضرر في
عقولهم ولا في ابدانهم فليس شيء من ذلك داخلا في عموم هذه الآيات المقتضية لحرمة كل مضر في العقل او
او في البدن فهو مسكوت عنه وكل مسكوت عنه غير مضر بالعقل والبدن فهو حلال فشرب التتن والقهوة حلال
وفي معنى الحديث المذكور قوله عليه الصلوة والسلام ايضا ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
حديث حسن رواه الدارقطني وغيره عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه ذكره النووي في الاحا
ديث الاربعين وقد ذكرناه فيما مر وهذا يؤيد ما ذهب اليه ائمة الاصول من ان الاصل في الاشياء قبل
ورود النصوص فيها الحل والاباحة بحيث ان الشيء الذي لا يوجد فيه نص فهو حلال مباح قال في الاشباه
والنظائر لابن نجيم الحنفي في القواعد القاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل و
هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة وينسبه الى ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان الاباحة
لكن المراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته وفي شرح المنار للمصنف رحمه الله تعالى
الاشياء الاصل الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر و
قال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل وفي الهداية من فصل
الحداد ان الاباحة اصل ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها
الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك و
منها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى
بالاباحة اي الحل في الاكل واما مسألة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد
من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها وفي شرح المنار لابن ملك قال وههنا ثلاثة مذاهب الاول

شرب التتن والقهوة حلال

بيان حل الزرافة

الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تع خلق لكم ما في الارض جميعا الثاني الاصل فيها الحظر لانها مملوكة لله تع
والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه والثالث التوقف لان العقل لا حظ له في معرفة الاحكام فيتوقف
فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة ونحو الكلام اختلف العلماء الاول للاعلام بمعنى ان الاشياء
مخلوقة مباحة ثم بعث الانبياء بالحظر لان البشر لم يتركوا سدا اي مهملا بلا شرع في زمان قال الله تع
وان من امة الا خلا فيها نذير ومن قلنا انها مباحة بنا على زمان الفترة الذي بين عيسى ومحمد
عليهما الصلوة والسلام فان الاباحة كانت ظاهرة في ذلك الزمان لوقوع التحريف في الانجيل والتوراة
ولم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع وظهرت الاباحة على معنى عدم العقاب انتهى كلامه وتقريره
وهي الان ظاهرة على ما كانت في زمان الفترة حتى يرد النص بالتحريم في شريعتنا فينسخ ما كان من الاباحة
في زمان الفترة فهو باق الى الان وهذا الكلام هنا دفعا لاحتمال ان يتوهم احد في معنى كون الاصل
في الاشياء الاباحة ان الاشياء خلقها الله تع موصوفة بوصف الاباحة من غير ان يحكم عليها بحكم في شريعة
من الشرائع ثم ارسل الرسل بالحظر فيبقى الاصل الاباحة غير داخل في احكام الرسل وهو باطل لاقتضائه
ان البشر يتركون سدا مهملين من غير شريعة قال الله تع وان من امة الا خلا فيها نذير فالا
باحة ظاهرة في زمان الفترة على معنى عدم العقاب بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبه
الاباحة الظاهرة في زمان الفترة ان التحريف وقعت في التوراة والانجيل فلم يتحقق منهما حكم
فقد استحب الاباحة الى وقتنا هذا في شريعتنا ما لم يرد الحظر في شريعتنا فينسخها وقال الشيخ
عبد الغني في رسالة القهوة والاصل الاباحة لقوله تع خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تع قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقد نص العلماء على اباحة ما لم يكن مسكرا فيحرم
قليله وكثيره او مضرا فيحرم القدر المضر منه فقط قال ابن عسكر في عمدته والنباتات كلها مباحة
الا ما فيه ضرر او يغطي العقل كالبنج ونحوه وقال ابن الفاكهاني في شرح الاربعين النووية نقلا
عن ابن

عن ابن الانباري واما نباتات فلا يحرم منها الا ما يزيل الحياة كالسم او العقل كالخمر والضار
على ما سبق وقال ابن الوليد في كتاب التقسيم والتبيين في حكم اموال الظلمة والمستغرقين
واما النباتات وما يكون منه فلا يحرم اكله الا ما اضر او ازال العقل او حكم بنجاسته وقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب واما العقاقير فان اكلت لما يؤكل له الحشيش امتنع اكلها وان اكلت لهضم
الطعام او غيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم من العقاقير الا ما يغيب العقل واما ما لا يبلغ ذلك فلا
يحرم في استعماله وقال الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد اجمع الائمة على ان القليل من العقاقير
التي كثيرها يغيب العقل ونحوها البنج يجوز استعماله وقال القرافي في كتاب لا ظفر من الذخيرة ولا
يؤكل المضر بالاجسام وما كان طاهرا ولا ضرر فيه ابيح وحرم الشافعي رحمه الله تعالى المخاط والمني وان
كان عنده طاهرا ونحوهما من المستقذرات وفي كتاب الحلال والحرام من الاحياء لحجة الاسلام واما
النباتات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل والحياة او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر
المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها التي وسبق ما ذكرناه في الادوية
اذا علمت هذا وتقرر عندك ما ذكرناه ولد الاجرة على وجه الانصاف جزمت باباحة شرب الدخان والقهوة
ونحوهما مما لا يغير بالعقل ولا بالبدن ضررا يقتضي التحريم ولا الكراهة بل ان تصور الضرر في ذلك
كان مثل ضرر غيره من المباحات كاللحم والخبز والسمن والعسل والزيت فان لها ضررا في بعض الاوقات ببعض
الامزجة ولكن لا يقتضي التحريم ولا الكراهة فان قلت اليس ينبغي للعاقل ان يتركهما لوقوع
الاختلاف فيه بين العلماء ويتباعد عنه ورعا وتنزها لانه من المشتبهات وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام
الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجها

العقاقير

فلا يحرم من النباتات الا ما

اذا علمت ما ذكرناه

دع ما يريبك الى ما لا يريبك

السيوطي في الجامع الصغير واخرج الامام احمد والدارمي في مسنديهما باسناد حسن عن وابصة
بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم قال
استفت قلبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وان افتاك
الناس وافتوك وح فلا يكون شرب التتن والقهوة في البر بل يكون في تركه لكن هو ادون الاثم لا
حتياج اليهما فالجواب هذا غاية ما يتمسك اليه المتوسطون في امر التتن والقهوة ممن لا
لا يقول بحرمتهما ويلتبس لهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ويرون انه غاية الانصاف وبيان وجه بطلا
نه ان مراعاة الخلاف والاحتراز عما قيل فيه انما يصح اذا كان القول المخالف والقول الآخر قبل
يمكن فيهما الصحة والصدق في الجملة اما ما يقطع ببطلانه وكذبه لانه مبني على دعوى الاضرار
بالعقل والنقل في استعمال التتن والقهوة وبعض الفاسدة فلا اعتبار له ومثاله مثال
من ادعى ان القهوة والسكر المذوب حرام لاضراره بالعقل والبدن وضم الى ذكر بعض تلك
الادلة الفاسدة كان مراعاة ذلك من التنطع البارد والهوس الفاسد لا من الورع في الد
ين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان مأخذ الخلاف اذا كان بحيث لا يبعد كل البعد
استحب الخروج من الخلاف والا فلا يلتفت اليه وعلى هذا فمجرد امكان الصحة والصدق
لا يكون كافيا وليس التتن والقهوة من المشتبهات لان المشتبه ما غير واضح الحل والحرمة لتجا
ذب الادلة وتنازع المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس
ولا مرجح لاحدهما الا في خفاء كذا ذكره المناوي في تعريف المشتبه في شرح الجامع
الصغير ومعلوم انه متى وجد المرجح فلا اشتباه والا كان الحلال البين مشتبها
والحرام البين كذلك لانه لا يخلو من وجه معارضة وهو ممتنع لوجود الترجيح و
كذلك ههنا في مسألتنا هذه ما خلا الامر في وجه معارضة ولكن المعارضة الو

الواهية

الواهية لا اعتبار بها لرجحان طرف الحل فلا اشتباه وقال العيني الحنفي في شرح البخاري
الحلال بين يعني ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط
التي تثبت فيها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويرجح بغير دليل لا صالح الطرفين الا عند
قليل من العلماء وقال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز
والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك
واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما
العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن
نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما
وقد يكون دليله غير خالي عن الاحتمال ويكون الورع تركه ولم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه
فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي العياض عن اصحاب الا
صول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
احدها وهو انه لا حكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع والثاني ان الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف قال واما ما
يخرج الى الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات والمطلوب اجتنابها وقد
ذكر العلماء امثلة قالوا هو ما تقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كثير خوفا
ان يكون فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة حدوث
نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك فهذا ليس من الورع وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا
وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية

بيان غسل ثياب الجديد

بيان غسل الفم بعد الاكل

بيان تورع عن ترك شرب التتن

١٧ التعلم

ومن ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين في تخطئة قوم منهم
لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع مما يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها
وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان تغسل بعد ذلك
فاشتد نكيره عليهم وقال انهم مطرقون لحق الدين الحرج ومبتدعون وابتلاهم الله تعالى بالتعمق في غير
غير موضع او بالتهاون في مواضع الاحتياط او فاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب
في اعصارهم كما هي في عصرنا ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها لما خفي لانه مما تعم
به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من روث الثيران
عند الدياس فانهم يغيرون ايام المداسة ولا يكاد يحتاط احد من ذلك قال الشيخ هذا غلو
وخروج من عادة السلف وما روي عن احد من الصحابة والتابعين ذي غسل الفم من ذلك
انتهى ومن هذا القبيل التورع والاحتياط في ترك شرب التتن والقهوة حيث ثبتت
الاباحة فيهما من غير اشتباه عند اهل الانصاف والناظرين بتوفيق الله وعنايته
والنور الرباني فيما ذكرناه من الكلام في هذه الرسالة من غير التفات الى ما تشبث به
بعض المتفقهين من الادلة الفاسدة التي تعرضنا الى ردها وقوي منها عند المستدل به و
تركنا الكلام على الدليل الواهي جدا المنبئ برده العاقل بادنى تامل واما ما تعرض من حديث
والبصيرة فينبغي ان يعلم اولا ان المخاطبين بالاتقاء قلوبهم وتركها حاكة صدورهم و
العدول عما يريبهم الى ما لا يريبهم انما هم كما قال الشيخ عبد الغني في رسالته انهم العلماء المحققون
ون كالمجتهدين ومن يليهم من اماثل المقلدين كالمجتهدين في المذهب والمفتين ونحوهم
ممن دون

دون الجاهل والمقلد المحض وذلك لانهم بواسطة ممارسة الادلة الشرعية والوقوف على
حقائق مداركها التي هي مناط الاحكام يحصل لهم فقه نفسي وملكة بها يدركون الاحكام بحسب
الرفق بحيث انهم قد يتم عندهم دليل بحسب الظاهر ويعجزون عن القدح فيه بطريق النظر
والاستدلال ولكن لم تطمئن قلوبهم اليه بل ينبو عنه ذوقهم ويحوك في صدورهم منه شيء
ولا يمكنهم التعبير عنه فيتوقفون عنه في انفسهم ودعاء اعاة لما حاك في صدورهم ولكن لا يفتون
الناس الا بما يقتضيه الدليل الصحيح بحسب الظاهر لانهم انما يسألونهم عما يلزمهم وليس لهم ان
يلزموهم طريق الورع نعم لهم بعد ذكر اللازم ان يبينوا لهم الورع ارشادا الى الطريق كما
قال ابن رشد في اوائل كتاب الاضحية من ابنائها ما ملخصه ان عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله
عنهم لما بلغهم ان المجوس صاروا يجعلون في جبنهم على صورة جبن المسلمين ليبيعوا انفحة
تركوا في خاصة انفسهم اكل الجبن مطلقا ولم ينهوا الناس الا بالحجاز ثم قال ابن رشد فمن
اخذ بذلك في البلد الذي فيه مجوس او اهل الكتاب فحسن وقال حجة الاسلام في كتاب الحلال والحرام
من الاحيان ان المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل عنده يحرس وظنى فان
تورع له الاجتناب فقد كان المفتون يفتون بحل اشياء ولا يقدمون عليها قط انتهى وقد
نقل عن الامام مالك رضي الله عنه انه كان لا يستعمل جلد الميتة المدبوغ في الماء وان كان يفتي
الناس بجوازه كما هو المشهور من مذهبه وعن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول لو وضع
السيف على راسي على ان اقول ان النبيذ حرام ما قلته ولو وضع على راسي على ان اشربه ما
شربته وقد اجاز مالك ان يتزوج العبد ابنة سيده وكان مع ذلك يستثقله الى غير ذلك
مما ينقل عن الائمة من هذا النمط وهذا في الحقيقة من قبيل الاتقاء عما فيه شيء من الاصول ليبقى

بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ونظير هذا في فن الحديث ما ذكره المحدثون
من ان علل الحديث من اغمض الامور وادقها على الافهام بحيث انما قد يدرك ذوقا ويعجز عنها
العبارة وان مثل ذلك لا يحصل الا للاكابر الخلص ولا يلتفت اليه اذا وقع من القاصرين خصوصا
القاصرين جدا قال الشيخ شمس الدين السخاوي في شرح الفية العراقي ما نصه ولخفاء هذا النوع لم
يتكلم فيه الا الجهابذة الحفاظ اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المديني واحمد والبخا
ري وفلان وفلان حتى قال بعض الحفاظ كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل و
قال ابن مهدي هي الهام لو قلت للعليم بالعلل من اين لك هذا لم يكن له حجة يعني يعبر بها والا ف
في نفسه حجج للقبول والرد وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسالني عن حديث ثم تسال
عنه ابن دارة وابا حاتم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر واحدا منا بجواب الاخر فان اتفقنا
فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل فاتفقوا فقال السائل
اشهد ان هذا العلم الهام وسال بعض الاجلاء من اهل الراي ابا حاتم عن احاديث فقال في
بعضها هذا خطاء وهذا باطل وهذا منكر وهذا صحيح فساله من اين علمت هذا هل اخبرك الرا
وي بانه غلط او كذب فقال لا ولكني علمت ذلك فقال ~~له~~ الرجل اتدعي علم الغيب فقال ما هذا
ادعاء غيب فقال ما الدليل على قولك فقال ان تسال غيري من اصحابنا فان اتفقنا علمت انا
لم نجازف فذهب الرجل الى ابي زرعة وساله عن تلك الاحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل
من اتفاقهما فقال له ابو حاتم افعلمت انا لم نجازف ثم قال والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا
بهرجا الى صيرفي فان اخبرك انه بهرج وقلت له اكنت حاضرا حين بهرج او هل اخبرك الذي بهرجه
بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته وكذلك اذا حملت الى الجوهري فص ياقوت وفص زجاج
يعرف

يعرفه ذاك واذا ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله وان يكون كلاما يصلح ان يكون كلام
النبوة ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته وهو كما قال غيره امر يهجم على قلوبهم
لا يمكنهم رده وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها انتهى فمن يكون له مثل هذه الملكة وا
لهيئة النفسانية فينبغي له مراعاة ما يهجم على قلبه ولا يمكنه رده وان لم يقدر ان يعبر
بلسانه لانه قد يقذف في قلبه قبوله لكونه من اهل الفتوى وهو في ذلك كالبصير الحاذق وا
لجوهري الماهر في معرفة انواع الجواهر وتمييز جيدها من رديها قال حجة الاسلام في كتاب
الحلال والحرام من الاحياء وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتي اما في
حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا نعول على كل قلب فرب قلب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره
متساهل يطمئن الى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم المرا
قب لدقائق الاحوال فهو المحل الذي يمتحن خفايا الامور وما اعز هذا القلب في القلوب
وقال ابن الفاكهاني في شرح الاربعين للنووي نقلا عن ابن الانباري انه بعد ان نقل عن مالك انه
سئل سؤر الدجاج والاوز التي تغلب عليها مصادفة النجاسة في الماء يراق ومن اللبن وغيره
من الطعام يؤكل ولم ير فيه كراهية ولا راى تركه من الورع قال ما نصه وفي هذا تنبيه على
اصل عظيم وهو انه لا تبتني الاحكام على مجرد الخيال واختلاط الحلال بالحرام بل لا بد
من التنبه للادلة وادراك افتراق المسائل ومعرفة نفس الشريعة في كل اصل وهذا لا يعرفه
الا الجهابذة العلماء رحمهم الله تعالى وقال فيها ايضا نقلا عن ابن الانباري الشبهة انما تنشا عن
تعارض الاسباب التي لو انفرد كل واحد منها لاثبت اعتقادا فيحصل بسبب ذلك الشك في الحكم و
اما ما لا سبب له كمن استعاد دابة ثم جوز ان يكون صاحبها قد مات وانتقل الحق لوارثه فليس

فليس بشبهة ولا يورث شيئا بل هو من الوسوس والاحتمال المحض قال فليتنبه للفرق بين الشك
والاحتمال دهـ لبعض الورع على اصحاب الشك دون مجرد الاحتمال انتهى ولا يخفى ان الجا
هل والمقلد المحض الذي ليس له ملكة فقهية وليس ذلك المرقب للدقائق الذي هو غاية الورع
ليس في سماحة العلماء ولا قدرة على افتراق ادراك المسائل ومعرفة الشريعة في كل ما
يقع في خاطره مما لا دليل عليه بحسب الخلقة لا يؤثر حكما لو نفذ بل هو من قبيل من يقع في
خاطر موسوس صاحب الدراية التي استعارها فهو مجرد الاحتمالات التي لا تقدم رعايتها ورعا بل
هو محضا وابتلاء للوسواس لا نفس وهذا ونحوه انما يصدر من جهلة المتعبدين ومن القاصرين
في الفقه المدعين للورع فانهم يلتزمون اشياء كثيرة من الفعل والترك من غير دليل شرعي
يتوهمون انها من الورع ويخفى عليهم ان ذلك من وساوس النفس الخفية المجرد عنها فان
يقال فلان من اهل الورع بل هذا اصل الوسواس فان الذي يشك في الطهارة مثلا يقع في خاطره
في الماء مثلا او الثوب او البقعة التي قام الدليل الصحيح بحسب الظاهر على طهارتها نقعة نفسها
يوجب له عدم الطمانينة اليه لا الدليل ولا الشبهة بل لمجرد احتمال ان تكون قد اصابتها
نجاسة في نفس الامر غير مشعور بها فيراعي ما كان صيانة في ذلك ظنا انه من الورع والاحتياط
فيكثر ذلك عليه وينزل الوسوسة الى ما لا حصر فيه فقد شاهدنا جماعة تركوا من اجل ذلك الصلوة
بالكلية فرضا ونفلا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال المناوي في شرح جامع
الصغير قال بعض المحققين وينبغي ان التدقيق في التوقي عن الشبهة انما يصلح لمن استوت
احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع [illegible] فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما
لما سئله اهل العراق عن دم البعوض السائلون عنه وقد قتلتم الحسين [illegible] رجل احد [illegible]
ان يكتب

ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال الاخر لم يبلغ ورعي ولا ورع
هذا وفي شرح المناوي عند قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فما
اطمأن اليه القلب فهو الحلال الشبه وما نفر عنه فهو الحرام الشبه قال الحكيم الترمذي رحمه
الله تعالى هذا عند المحققين الموصوفين بطهارة القلوب ونور اليقين فاولئك هم
اهل هذه الرتبة اما العوام والعلما الذين غذوا بالحرام فلا التفات الى ما
تطمئن اليه قلوبهم المحجبة بحجب الظلمات انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وفي هذا المقدار كفاية للمنصف المعترف بالحق دون المعاند المكابر والله يوفق
الجميع الى ما هو الخير بالذات ويحفظنا واياهم من المعاصي والزلات ويختم لنا واياهم با
لحسنى ويتحفنا بالمقام الاسنى انه سميع قريب وهو الذي امر بالدعاء وهو المجيب

الفصل السابع فيما وجدناه في حق شرب التتن للمتاخرين من الابيات
الشعرية والتعزيزات الادبية وما للناس في ذلك على هذا المنوال تتميما لما قصدناه في تحرير
المقال فمن ذلك القصيدة التائية التي وجدتها منسوبة لبعض السادات البكريين المصر
يين اولغيرهم وهي قريبة في بابها فشرعت في اعتنى خطابها وقد اشتملت على ذكر منا
فع التتن وخواصه والاشارة الى الحكم عليه بالاباحة واختصاصه وذلك قوله
بدأت ببسم الله خير البرية ۞ وللمصطفى اهديت ازكى تحية ۞ وبعد
فان الله جل جلاله له في نبات الارض اعظم حكمة ۞ فكم اودع الرحمن في الغيب من شفا
وكل نبات خصه بخصيصة ۞ وانواع نبت الارض اشيا كثيرة ۞ وما خلقت الا لنفع
الخليقة ۞ وقد اظهر الله القدير بعضها ۞ نباتا يسمى التتن من غير مرية ۞ مباح مثناه

وباءٍ موحشٍ وغابي وضبط الماء فيه بغتة. له ورق يشبه الكمون فحرّيفه تنتش
عيون الناظرين بخضرةٍ. سمعنا بانا الله ابرز نبتة. ببعض بلاد الغرب وانبتته
وقد نقلوا منه نبتة وبزره بها لمصرٍ وشام والحجازِ الشريفة. وقد وصلت ارض ٥
الفرنج جميعها. ورومًا وتركًا ثم ارض الجزيرة. وبها عنه ذاعت كل ذاك لنفعها.
وجربها من كان اهل البصيرة. فنفعها للناس اضحت كثيرة. فسبحان مبديها
لنفع البرية. يداوي بدخانها كل علةٍ. من المرة الصفرا ومن داءِ سوده.
ومن بلغمٍ في الحلق ايضا وسعلةٍ. ومن قرحةٍ اعيت جميع الاطبة. ومن ضيق
نفس يعتري المرء دائما. ومن خفقانِ القلب ايضا ورجفة. وتقطع باسهال
وتبري مرضًا عنّا وتنقي بياض الوجه من لونِ صفرة. وتقتل دود البطن
وذاك حمية. وتنفع من حمى الثلاثِ ونفخة. وتعين ترقيق الدم والثقل في الحشا.
وتطرد للارياحِ ايضا ومغصةٍ. ومن سلسلٍ في البول تبري بسرعةٍ. وفيها
تبري من به داء نقطة. ومن وجعٍ في الركبتين وكم شفت. لاوجاع ظهرٍ من
هواء وبردة. ومن ذكرٍ تبري لناشق دخانها. وتنفع للعينين من ماء دمعة.
كذلك من داء الصداع وصرعةٍ. وتطرد ريحا في الدماغ بنشقة. وتحفظ
اضراس الفم من تسوس. وتصلح ريح الفم من نتن بخرة. وتغني عن
الافيون من رام قطعه. وتلهي لنفسي عن شرب راح عتيقة. ومن دهنها
للعين كحل وكم شفت. لعوام عيون ما حوجلت بحكمة. وتنقي بياض العين
من كل حمرةٍ. ومن عمشٍ فيها ومن كل حكةٍ. وان دهنت منها الجنازة مرةً.
شفعها

شفعتها اذا عالجتها بعد حكةٍ. ومن يعتنيها كان للاكل مهضما. ويامن في تغيير
بطنٍ ومعدةٍ. ومن مقصد خانها زاد قوةً. وزاد نشاطا في الدباج لطاعة و
تنتعش الاجسام عند انتشاقها. وتزداد منها لذة بعد لذة. وتسري باجواف
العروق لنفعها. وتشتد منها كل عضوٍ بقوة. وايضا يزيد الباه من كل ناشق.
ولو كان شيخا حركته بشهوة. ومن كان يحموها ودرد مادها على الجبا ابراه
باسرع مدة. مجربة قد جربتها افاضلُ. لهم فطنٌ في علم طبٍ وحكمة. وان
تستنشق دخانها فتر الشفا. ولا تنس اسم الله اول نشقة. فقل بعد ذاك
الحمد لله وحده. نحمد المولى مزيدَ لنعمة. ومن يدعي التحريم جهلا فقل له باي دليلٍ
ام باي شريعة. وليس بها سكر ولا الله ذمها. فقولك بالتحريم من اثمٍ حجة. ولا الانبيا
عنها نهوا قط امة. ولا العلماء كلا ولا اهل قبلة. وما هي الا من مباحات ربنا. وكل
مباح جائز في الشريعة. وختمتها بخير اسال الله مخلصا. واسئله الغفران من كل
زلةٍ. بجاه نبي كان للرسل خاتما. وامته قد اضحت خير امة. عليه صلاة الله ثم سلام
مدا دهرنا في كل يوم وليلة. ومن لطايف الجزري رحمه الله تعالى قوله كان دخان
غليونه اذ بدا من ثغره الدري غيم نشا في شفق احمر مرتفعا عن سنا البدر.
ولابي النجا الحلبي رحمه الله تعالى وادر التفل بالدخان وشربه عونا لكامن لوعة الاحشاء.
فاهم ذلك خوف اظهار الجوى واشبه بتنفس الصعداء. ومما نظمه الفاضل الكامل
الاديب الماهر الشيخ ابراهيم الاكرمي الصالحي خادم حضرة الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي
سابقا رحمه الله تعالى اشرب التبغ وصل غليونها واهجر الكاس وبنت العنب تبق

تسبق المشرب الى لذاتها كيف لا يسبق حالي والعقب وله ايضا رحمه الله تعالى
ورب معتنق في التبغ جهلا اولوا اتقى بهذا الزمان اذا اضحت ولاة الامر نارا
فلا عجب اذا ظهر الدخان وهو اعتذار منه رحمه الله تعالى عن عدم امتثال امر الحكام الظلمة في
النهي عنه مع اصرارهم على ما هو ابلغ منه وهو ظلم العباد وله ايضا عفى الله عنه ضربتي في امر دخان
مفخم واصغه امنت بالسر الذي فيه ولا اعرفه وله ايضا تغمده الله برحمته اذا لم نطق
دشق نفس الحبيب ولا شم لهم لغير المرام فهي له التبغ ثم سعة ويشاركه في شربها دا
السلام وله ايضا سامحه الله لا تشرب التبغ الا مع الوفيق الى ضيق لو لم يكن فيه الا
تمزيج ريق بريق واخذ بعض العصر يبي فقال ومشربنا للتبغ عار وانما لامر قصدناه
خفيا ونأملوا اردناه فيما بيننا فلعلنا الى ثغر من نهوى به نتوصل ولبعضهم
قلت لاذ غدا لها ولنا غليونه والعواد يسحق ابقا به بعض ذا الى صاب عسى مطفئ
نارا من دونها سعر وانشد الشيخ محي الدين المعروف بابن دحيح الحمصي ثم الد
مشقي ما والله العظيم انشدني الشيخ عبد الحي العكبر الصالحي قال انشدني المولى الهمام
المفتي محمد بن منقار ثم الشيخ عبد الرحمن العمادي رحمه الله تعالى من فمه لنفسه هذا
الموال يا من ذاب قلبي بنار الصد والهجران دواه غليون نوره يخمد النيران
تخذ بها واعوذ بسم الله بالنسيان واكتب على لوح قلبك سورة الدخان ولبعضهم
مضمنا وشغفت دخان التبغ لا عن سفاهة ولا عبث مني نعم ولا ترى
ولكن اداوي نار قلبي عسلها كما يتداوى شارب الخمر بالخمر ونحوه كذلك شرب الدخان
شفاء داء الهموم اذا ما كان من كف ظبي فاضح الغصن سيما اذا امتص منه ثم ناوله وما نحو

محبب

محبب فيه ممتحن فاشربه واترك ملاما غيرها مكترث بقول غر جهول ليس با
بالعقل نبقى على الحط في ايام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن وانشدنا فاضل
الزمان وريحانة الاخوان احمد جلبي الاكرمي الصالحي من فمه لنفسه متعه الله بحضرات قدسه
ولما دانيا كون متن اقصى الفرحة بالمولى الواحد الحق ذمرنا بشرب التبغ في ذات
بيننا فخرنا والله العلي قصب السبق ومما نظمته في هذا الصدد طالبا الامداد
من صاحب المدد قوله ما امة الصدق لا يكون بكم كذب ولا ترى بينكم في دينكم ريب
قولوا لمن شرب الخمر الحرام بها شيء حلال بلا سكر له طرب غليون تبغ نظيف طيب
نفحت روائح المسك منه حين نفث فلو كان في شربه ريب لما ارتفعت على العمائم من دخانه
سحب يكفي عنه نهي الناس خيبة منهم فيعني قلبه في ناره لهب حظل يكذب من قرط الوجد
على ذا بعنا بما لم تحوه الكتب جهرا ان تعبان لا نص يلوح له ولا يساعده وجه
ولا سبب في جهله مطرقا تلقاه يكفر في قبيل عقل من الوسواس يكتسب وماله حجة الا
التعصب في دين الاله والا الشتم والغضب فالصبر فالصبر ان الله مطلع وشرعه واضح
والامر مقترب وهذه امة محفوظة عصمت من الفساد ولا يبقى بها الكذب و
كم مباح به الشيطان وسوس في الصدور فاختلفوا في ذاك واضطربوا فاحمد
ان الحق لا يخفى وقد سقطت على الشياطين من افق الهدى شهب وقلت
ايضا كذلك سمعنا بالقدسية كل لله شرب دخان من منافعه شغل الفم عن كلام
فيه تشين احظاءه الذي قال استعماله سرف وانما شرف فيه وتزيين لو لم تكن الحجا
الذي المسماة [illegible] جود الاما مسكت فيها الغلايين وقال هذا في قول الشاعر

للخفاجي رحمه الله تعالى لو لم يكن ابليس الا كادم لجنة ما كان في اطرافها الغليون
وقلت ايضا على طريقة التضمين رايت غليونا بتبغ والكرام اتت تعشو
الى ناره ما عندهم عار وهو الشعل على من لا يبيح له تخففه ببيت فيه اشعار
وان صحا ان التائم العفاة به كانه علم في راسه نار وقلت ايضا لمن قبلنا في كل
شيء مرادة تسوير التبغ منه فاتهم لذة التشبب وهذا زمان اهله من كمالهم على من
مضى نالوا به قصب السبق وقلت ايضا قد مضى خالفنا ذا زمان على كل الجبابرة
فيه مكنون فابدل الكأس والخمر الحرام بما اباحه من تتن شائق وغليون وقلت
ايضا زالت همومي فرحا بابتدائي من جرية التبغ امثال الطنابير وكيف
لا يطرد الاحزان مجلس من نفخ الغلايين فيه كالمزامير وقلت ايضا
شرب كدخان له في الدين منفعة بها الغلايين تحكي النار بالنور فانه عبرة
للناس يذكرهم فنفخهم فيه كنفخ النفخ في الصور وقلت ايضا دخان التبغ هام به
البرايا فطيب العود مستقل وهو علو مرارته حلاوة ذائقيه الا فاعجب
لمر وهو حلو وقلت ايضا مضمنا دام المدام بان يحكي باكوسه دور الغلا
يين لما مدت العصب فهبت نفخ دخان التبغ ينشده لقد حكيت و
لكن فاتك الشنب وقلت ايضا على الغلايين الدخان ذهبت وطالت
لها القصبات واعتدل الزمان كان محرمه كراه جهل وفي يده غادية الصو
لجان وقلت ايضا ما حرم الله من خمر ومشتبه باق على الدهر حتى حين الى حين

وانظر

وانظر تحرير التبغ لا زالت اباحته تعلو ويسفل تحريم الشياطين تحريمهم قدم
اشاعوا قبحه سفها مدلسين على ذي العلم والدين وانما هم حمير ظل بساحته تسوقهم
مشاربه بالجواكين وقلت ايضا يا من يظن بذي علم وذي عمل من امة المصطفى
تحريم التنباك اخطات فيما ظننت الآن فاصغ الى قولي فما هو من قول افاك ما
حرمه ذو علم كذاك ولا ذو اصلاح بتجريب وادراك وانما ذكر الجهال
عندهما اوصافه وحكى تقبيحه الحاكي وقيل عنه فسق وزني الجحود به وفي العقد
باضرار واهلاك فانتبها حسب فيك الوصف واشتهرت فتواهما بين
فسقا ونساك وفي الحقيقة هم قد يتبعون اصغره وحرموه بما لد
ليس علاك والتبغ باق على اوصاف خلقته تحلي الاباحة
منه فوق افلاك والحمد لله وحده والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده هذا اخر ما اردنا ايراده في
بيان هذه المسئلة نفعنا الله تعالى بها الا
من وازال النعمة وكان الفراغ
من فسخها وقت يوم الا
حد ثالث شهر ربيع
الاول على يد
احقر الفقير
درويش
بن مصطفى

غفر الله لهما وعفى في قرية نار وجه سنة ١٢١٦

ثم وقف امر ... الله ... ما نحن ... ومنهم من اهل النهار ... وانهم امة وليس ... خلقته شيئا ... شجرة ... الله منع بول ابليس عليه اللعنة ... مع ليس لك عليهم سلطانا فقد ... ابليس وبال نخلفت الشجرة من بوله فقل من المغني

لبعض في ذم التتن لبعض المشايخ

يا من يمص الدخان حالة الكبر … كمن يمص بثدي الام في الصغر

ماذا مرادك من شرب الدخان فقل … ما نفعه غير ايقاع الى الضرر

وانه بدعة الكفار يا ولدي … فكيف يتبعهم ذو العقل والبصر

والله تابع اهل الكفر في بدع … يلقى في جملة الكفار في الحشر

ان كنت تطلب من مولاك مغفرة … فلا تذقه ولا تشرب من المدر

وما تناوله الا الذي يخف … ويعملون بامر النفس كالبقر

فان رائحتها ريح النجاسة بل … اشد نتنا من جيفة الحمر

اتنك فخر خبيثات بطالتها … واستغفر قبل الصبح في السفر